

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

VAKIF MÜLKLERİNİN YAP-İŞLET-DEVRET SÖZLEŞMESİ İLE
YATIRIMA AÇILMASI VE SÜRDÜRÜLEBİLİR KALKINMANIN
GERÇEKLEŞTİRİLMESİNDEKİ ROLÜ: YEMEN VAKIFLARI
ÜZERİNE BİR VAKA ÇALIŞMASI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Amr Mohammed Ahmed Moqbel AL SUKHAINI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

İstanbul
Haziran - 2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

استثمار أموال الوقف عبر عقد البناء والتشغيل والإعادة، ودوره في تحقيق
التنمية المستدامة
الأوقاف اليمينية نموذجاً

رسالة ماجستير
عمرو محمد أحمد مقبل السخيني

مشرف الرسالة
الدكتور مصطفى التميمي

إسطنبول
حزيران 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

Üye Dr. Öğr. Üyesi Suhel Ahmad Fadel HAWAMDEH

Üye Dr. Öğr. Üyesi Amal ESSAYEM

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylıyorum.

Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "Vakıf Mülklerinin Yap-İşlet-Devret Sözleşmesi İle Yatırıma Açılması Ve Sürdürülebilir Kalkınmanın Gerçekleştirilmesindeki Rolü: Yemen Vakıfları Üzerine Bir Vaka Çalışması" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Amr Mohammed Ahmed Moqbel AL SUKHAİNİ

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: الأوقاف اليمينية نموذجاً." وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة، بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقرُّ بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنَّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثَّقْتُها، وكما أثبتتها في قائمة المراجع.

عمرو محمد أحمد مقبل السخيني

شُكر

لله الحمد أولاً وآخراً، ابتداءً وانتهاءً، صاحب الفضل، ومجزل العطايا، فلولا فضله وكرمه وتوفيقه سبحانه ما جرى قلم ولا انسكب مداد...

ثم الشكر كل الشكر لوالدي الكريمين العزيزين المتفضلين، إذ أنه ما انقطع دعائهم، ولا توقف دعمهم وتوجيههم.

كما وجب الشكر لمن صبرت وساندت زوجتي أم أنس، فحرصها البالغ، وتفانيها المطلق، وصبرها الجميل كان العامل الأبرز والسبب الأكبر في التمام.

والشكر الجزيل والامتنان العميق للوكالة اليمنية الدولية للتنمية على ما هيأت وبذلت وسهلت ودعمت، إذ لم تأل جهداً في تعبيد الطريق وتذليل الصعاب.

وفائق التقدير وجزيل الشكر للمعلم والموجه، الحريص النبيه، المحقق المتمكن، سعادة الأستاذ الدكتور مصطفى تميمي المشرف على كتابه هذه الرسالة، إذ رأيت من عظيم اهتمامه، ورحابة صدره، وشدة حرصه ما لا يقدر على موافاة جزائه إلا الله، فالله أسأل أن يجزيه عني خيراً...

ÖZET

VAKIF MÜLKLERİNİN YAP-İŞLET-DEVRET SÖZLEŞMESİ İLE YATIRIMA AÇILMASI VE SÜRDÜRÜLEBİLİR KALKINMANIN GERÇEKLEŞTİRİLMESİNDEKİ ROLÜ: YEMEN VAKIFLARI ÜZERİNE BİR VAKA ÇALIŞMASI

Amr Mohammed Ahmed Moqbel AL SUKHAINI

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

Haziran 2024 – 139 Sayfa

Bu araştırma, B.O.T. sözleşmesi aracılığıyla vakıf fonlarına yatırım yapmak için pratik ve uygulanabilir bir model ortaya koymayı ve bu yatırımın Yemen'deki sürdürülebilir kalkınmada oynayabileceği rolü göstermeyi amaçlamaktadır.

Araştırmacı bu çalışmada tümevarımsal, tanımlayıcı yaklaşımı izlemektedir. Bu bağlamda vakıfların yatırımı, B.O.T. sözleşmeleri ve sürdürülebilir kalkınma alanında akademisyen ve araştırmacılar tarafından kaleme alınan çalışmalar gözden geçirilmiştir. Vakfın Yemen'de geçirdiği aşamaları anlatmaya yönelik tarihsel yaklaşımın yanı sıra, vakıfların önceki yatırım deneyimlerine yönelik araştırmadan elde edilen sonuçları, bu alanda kaleme alınan çalışmalarını analiz etmek için tanımlayıcı analitik yaklaşım benimsemektedir. B.O.T. sözleşmesi yoluyla yatırıma ilişkin araştırma koşulları ve bu formüle yatırım yapma ve onu Yemen yatırım ortamına uygun bir şekilde kullanma konusundaki bazı pratik deneyimlerin gözden geçirilmektedir.

Araştırma, uygun siyasi, güvenlik ve ekonomik koşulların mevcut olması halinde, vakıf fonlarını bir B.O.T. sözleşmesi yoluyla yatırmanın mümkün olduğu ve bu formül aracılığıyla yatırım yapmanın, vakfın yapıldığı yatırım projelerinin finansmanı sorununa bir çözüm olabileceği sonucuna varmaktadır. Kendi başına finansman sağlayamayan bu yatırımın yasal denetimleri de dikkate alınması zorunluluğu vardır. Yemen'de eğer bu yatırım gerçek fizibilite çalışmalarına dayanarak doğru bir şekilde uygulanırsa sürdürülebilir kalkınmaya ve ekonomik, sosyal ve çevre olmak üzere üç alanda olumlu etki yapacaktır:

Anahtar Kelimeler: Vakıf Yatırımı, Yemen Vakıflar, B.O.T Sözleşmesi, Sürdürülebilir Kalkınma.

ABSTRACT

INVESTMENT OF WAQF PROPERTIES THROUGH BUILD-OPERATE-TRANSFER CONTRACT AND ITS ROLE IN ACHIEVING SUSTAINABLE DEVELOPMENT: A CASE STUDY ON YEMENI AWQA

Amr Mohammed Ahmed Moqbel AL SUKHAINI

Master Thesis, Islamic Economics and Law

Thesis Supervisor: Asst. Prof. Dr. Mustafa TEMİMİ

June 2024 – 139 Pages

The research shows that B.O.T. It aims to put forward a practical and applicable model for investing in trust funds through the agreement and to demonstrate the role this investment can play in sustainable development in Yemen.

The researcher follows an inductive, descriptive approach in this study.

In this context, the investment of foundations, B.O.T. Conventions, and studies written by academics and researchers in the field of sustainable development have been reviewed.

In addition to the historical approach to explain the stages that the foundation went through in Yemen, it adopts a descriptive-analytical approach to analyze the results obtained from the research on the previous investment experiences of the foundations and the studies written in this field. The research conditions for investment through the B.O.T. agreement and some practical experiences in investing in this formula and using it in a manner appropriate to the Yemeni investment environment are reviewed. The research concludes that, if favorable political, security, and economic conditions exist, it is possible to invest trust funds through a B.O.T. contract and investing through this formula can be a solution to the problem of financing investment projects for which the trust is made. Legal audits of this investment, which cannot provide financing on its own, must also be considered. In Yemen, if this investment is implemented correctly based on real feasibility studies, it will have a positive impact on sustainable development in three areas: economic, social, and environmental.

Keywords: Foundation Investment, Right-Wing Foundations, B.O.T Agreement, Sustainable Development.

الملخص

استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

الأوقاف اليمينية نموذجاً

رسالة ماجستير، قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

عمرو محمد أحمد مقبل السخيني

مشرف الرسالة: د. مصطفى التميمي

حزيران 2024 / 139 صفحة

هدفت الرسالة إلى بيان تصور عملي قابل للتطبيق لاستثمار أموال الوقف عن طريق عقد B.O.T، وبيان الدور الذي قد يلعبه هذا الاستثمار على التنمية المستدامة في اليمن. واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك من خلال مراجعة ما كتبه العلماء والباحثون في مجال الأوقاف والاستثمار وعقود B.O.T والتنمية المستدامة، وعلى المنهج التاريخي لسرد المراحل التي مرَّ بها الوقف في اليمن، وكذا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لبيان وتحليل ما نتج عن البحث في التجارب الاستثمارية السابقة للأوقاف، وما كتب من أبحاث عبر الاستثمار عبر عقد B.O.T، واستعراض لبعض التجارب العملية للاستثمار بهذه الصيغة، وتوظيفها بما يناسب البيئة الاستثمارية اليمينية.

وقد خلصت الرسالة إلى إمكانية استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T إذا ما توفرت الظروف المحيطة السياسية والأمنية والاقتصادية المناسبة، وأن الاستثمار عبر هذه الصيغة من شأنه أن يكون حلاً لمشكلة تمويل المشاريع الاستثمارية التي عجز الوقف عن تمويلها ذاتياً، مع وجوب مراعاة الضوابط الشرعية لهذا الاستثمار، وأن هذا الاستثمار إذا ما تم تطبيقه في اليمن تطبيقاً صحيحاً معتمداً على دراسات جدوى حقيقية فإنه سيؤثر تأثيراً إيجابياً على التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الكلمات المفتاحية: استثمار الأوقاف، الأوقاف اليمينية، عقد B.O.T، التنمية المستدامة.

المحتويات

i	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شُكْر
iv	ÖZET
v	ABSTRACT
vi	الملخص
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
3	مشكلة الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	منهج الدراسة
4	الدراسات السابقة
9	هيكل الدراسة
10	الفصل الأول: الوقف والتنمية المستدامة
10	1.1 التعريف بالوقف
10	1.1.1 الوقف مفهومه ومشروعيته وأنواعه وشروطه وأهدافه
10	1.1.1.1 مفهوم الوقف
12	1.1.1.2 مشروعية الوقف
13	1.1.1.3 أنواع الوقف
14	1.1.1.4 أركان الوقف
15	1.1.1.5 صور الوقف
15	1.1.1.6 أهداف الوقف
16	1.1.2 التطور التاريخي للوقف
16	1.1.2.1 الوقف كممارسة

18.....	1.1.2.2 الوقف كنظام.....
23.....	1.1.2.3 الوقف كعلم.....
24.....	1.2 حكم استثمار الوقف وصيغته.....
24.....	1.2.1 تعريف استثمار الوقف.....
24.....	1.2.2 الحكم الشرعي لاستثمار أموال الوقف.....
26.....	1.2.3 صيغ استثمارات الوقف.....
33.....	1.2.4 مفهوم التنمية المستدامة.....
33.....	1.2.4.1 التطور التاريخي للمفهوم.....
34.....	1.2.4.2 تعريف التنمية المستدامة.....
36.....	1.2.5 خصائص التنمية المستدامة.....
37.....	1.2.6 مبادئ التنمية المستدامة.....
37.....	1.2.7 أبعاد التنمية المستدامة.....
38.....	1.2.7.1 البعد الاقتصادي.....
38.....	1.2.7.2 البعد الاجتماعي.....
38.....	1.2.7.3 البعد البيئي.....
39.....	1.2.8 أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.....
40.....	1.2.9 التنمية المستدامة في الإسلام.....
43.....	الفصل الثاني: واقع الأوقاف في اليمن.....
43.....	2.1 التطور التاريخي للأوقاف في اليمن.....
43.....	2.1.1 الممارسة الوقفية.....
47.....	2.1.2 إدارة الوقف.....
51.....	2.1.3 صور ومجالات الوقف.....
54.....	2.1.4 أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.....
57.....	2.2 واقع الأوقاف في اليمن.....
57.....	2.2.1 التطور التاريخي لآلية إدارة الأوقاف في اليمن.....

58	2.2.1.1. تأسيس وزارة الأوقاف والإرشاد
59	2.2.1.2. التنظيم الإداري للأوقاف بعد عام 1990م
61	2.2.2. التشريعات والقوانين التي تنظم الأوقاف في اليمن
63	2.2.3. تقييم تجربة الأوقاف في العصر الحديث
65	2.3. واقع استثمار أموال الوقف في اليمن
65	2.3.1. الهيكل الإداري لاستثمار أموال الوقف في اليمن
68	2.3.2. التشريعات والقوانين المنظمة لاستثمار أموال الوقف في اليمن
70	2.3.3. واقع استثمار أموال الأوقاف اليمنية
الفصل الثالث: توظيف عقد B. O. T في استثمار الأوقاف في اليمن وأثره على	
74	التنمية المستدامة
74	3.1. توظيف عقد B. O. T في استثمار الأوقاف في اليمن
75	3.1.1. التعريف بعقد B. O. T
75	3.1.1.1. نشأة عقد B. O. T
76	3.1.1.2. مفهوم عقد B. O. T
78	3.1.2. التوصيف الشرعي لعقد B. O. T
80	3.1.3. العقود المشابهة لعقد B. O. T
83	3.1.4. واقع استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O. T في اليمن
83	3.1.5. المواثمة الشرعية لاستثمار أموال الوقف عبر عقد B. O. T
84	3.1.5.1. ملائمة عقد B.O.T في استثمار أموال الوقف
85	3.1.5.2. ملائمة العقود المشابهة لعقد B.O.T لاستثمار الأوقاف
87	3.1.5.3. الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف عن طريق عقد B.O.T
89	3.1.5.4. واجبات وحقوق الأطراف ذات الصلة في عقد B. O. T
90	3.1.5.5. أسباب ومسوغات استثمار أموال الوقف بعقد B.O.T
91	3.1.6. تقييم استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T
91	3.1.6.1. إيجابيات وسلبيات استثمار الوقف عبر عقد B.O.T

93B.O.T	المخاطر التي تتعلق باستثمار أموال الوقف بعقد
96 B.O.T	أبرز الحلول للمخاطر المتعلقة باستثمار الوقف بعقد
97 B. O. T	تطبيق استثمار أموال الوقف عبر عقد
97	B. O. T	المجالات التي يمكن الاستثمار فيها بأموال الوقف عبر عقد
98	مراحل تنفيذ المشروع
100	تجارب واقعية
3.2	أثر توظيف عقد B. O. T	في استثمار الأوقاف في اليمن على التنمية
101	المستدامة
104	3.2.1 البعد الاقتصادي
106	3.2.2 البعد الاجتماعي
108	3.2.3 البعد البيئي
110	النتائج والتوصيات
123	المصادر والمراجع

المقدمة

يعد الوقف واحداً من أبرز الإبداعات الحضارية التي أنتجتها الحضارة الإسلامية، ويحق لهذه الحضارة أن تفخر بهذا النظام الذي كان عاملاً مهماً في حفظ المصالح العامة للناس في مختلف الجوانب الدينية والدنيوية.

كما أن الوقف جزء من الثروة القومية للدول، ولاعب أساسي في التنمية؛ إذ كان الممول الرئيسي لكثير من مرافق التعليم والرعاية الصحية، والمؤسسات الثقافية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ويعد الوقف أصيلاً في التاريخ الإسلامي؛ فقد ابتدأ هذا النظام منذ الحقبة التاريخية الإسلامية الأولى وظل في ازدهار وتوسع وتنوع، يعود خيره على الفرد والمجتمع والدولة؛ ولذا اهتم العلماء والقائمون على مؤسسات الدولة به، فوضعوا له الضوابط، وشرعوا له التشريعات، وقننوا له القوانين.

وبقدر الاهتمام بالوقف إدارة ومتابعة وحوكمة ورقابة بقدر ما تتحقق أهدافه، ويكون عاملاً إيجابياً مؤثراً في القطاعات الخيرية بمختلف مجالاتها التعليمية والصحية والتنموية وإلى غير ذلك، وإذا ما أصاب نظام الوقف الإهمال؛ فإن هذه المجالات الكثيرة والمتنوعة لا شك ستتأثر سلباً بهذا الإهمال.

واليمن واحدة من الدول الإسلامية التي امتلكت مخزوناً هائلاً من الأموال الموقوفة باختلاف أنواعها، وعلى الرغم من وجود هذه الثروة الهائلة؛ إلا أن اليمنيين لم يروا خيرها، ولم يتم استغلالها الاستغلال الأمثل، مع أن القانون اليمني ينص على استثمار فائض الأوقاف واستغلاله.

وقد كانت هناك بعض المحاولات الخجولة لاستثمار عقارات الأوقاف؛ لكن شابها الغموض والفسل والفساد.

ومع تطور الاستثمار بصورة عامة؛ تطور استثمار أموال الأوقاف، وأخذ صوراً وأشكالاً عدة في العديد من البلدان، وكان من بين طرق الاستثمار لأموال الوقف الاستثمار عن طريق عقد B.O.T، وهو الأمر الذي عزم الباحث على دراسته، وبيان أثره على التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال محاولتها تقديم نموذج عملي وواقعي لاستثمار أموال الوقف في الجمهورية اليمنية، وتوضح هذه الأهمية من خلال ما يأتي:

- تمر اليمن بأوضاع اقتصادية غاية في الصعوبة نتيجة المشاكل السياسية والاجتماعية التي سببت حربا ما زالت مستعرة منذ أكثر من عشر سنوات، هذه الأوضاع جعلت معظم القطاعات بما فيها القطاع الوقفي في حالة ركود وتراجع كبير.
- تملك اليمن كثيرا من الأموال الوقفية التي إذا ما استغلت بشكل صحيح فإن ريعها سيساهم وبشكل كبير في تنمية الكثير من القطاعات الاجتماعية والتنمية، وبناء على ذلك فإن اليمن بحاجة إلى دراسات تفتح الطريق لبناء مشاريع وقفية استثمارية حديثة وناجحة تتناسب مع طبيعة أموال الوقف.
- على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تنص على جواز استثمار الفائض من الوقف بما يحقق مصلحة الوقف، إلا أنه ما زال دون المأمول بكثير، تأتي هذه الدراسة للفت الانتباه إلى طريقة استثمار أثبتت جدواها في كثير من الأقطار المعمول بها، وقد تكون مجدية في اليمن أيضا، إذا ما توفرت الإرادة الصادقة والإدارة المتميزة بالكفاءة.
- ستسهم هذه الدراسة وبشكل فعال في وضع تصور واقعي لحال الأوقاف في اليمن، وبيان واقع الاستثمار لأموال الوقف، ومدى تحقيق هذا الاستثمار للمصلحة التي جعل الوقف من أجلها، وبيان ماهية عقد B.O. T، ومدى ملائمة استثمار أموال الأوقاف في اليمن.
- يعمل الباحث على عرض تصور عملي قابل للتطبيق لاستثمار أموال الأوقاف، يستفيد منه القائمون على إدارة الأوقاف في الجمهورية اليمنية، والمستثمرون من المؤسسات الاستثمارية والبنوك ورجال الأعمال، يحقق الفائدة المادية الجمعية للمستثمرين وللاوقاف معاً، ويحقق أيضا التنمية المجتمعية المستدامة.
- ستكون الدراسة إضافة نوعية تحقق التراكم المعرفي فيما يخص الأوقاف اليمنية بشكل عام واستثمارها بشكل خاص.

مشكلة الدراسة

ولأن أوجه الاستثمار قد تعددت وكثرت، ومن المهم جداً الإفادة من هذه الصيغ الحديثة في استثمار أموال الأوقاف بصيغة آمنة تحفظ خصوصية هذه الأموال، وتحقق المصلحة الشرعية منها، ومن خلال الإحصائيات سالفه الذكر، وتأكيداً على أهمية استغلال الوقف الاستغلال الأمثل بما يحقق الأهداف التي وضعها الواقفون عند وقف هذه الأموال، وبما يحقق الأهداف التنموية المجتمعية التي يعد الوقف أحد أهم ركائزها، ولأن الأوقاف اليمنية على كثرتها قد عانت من الإهمال والتعدي والتعطيل وأصبحت بحاجة إلى بناء وتعمير حتى يعود ريعها في خدمة المصارف التي جعل الوقف في سبيلها فإن المشكلة التي ركزت عليها الدراسة تكمن في السؤال الرئيسي التالي: ما الدور الذي قد يلعبه استثمار الأوقاف عن طريق عقد

B.O.T في التنمية المستدامة في اليمن؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية هي:

1. ما مفهوم الوقف وما هي شروط ومجالات استثماره؟
2. ما واقع استثمار أموال الأوقاف في الجمهورية اليمنية؟
3. ما هو عقد B.O.T وما مدى ملائمته لاستثمار أموال الأوقاف اليمنية؟
4. ماهي التنمية المستدامة وما دور استثمار الوقف عبر عقد B. O. T في تحقيقها؟

أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم الوقف وحكم وشروط ومجالات استثماره.
2. توضيح مفهوم التنمية المستدامة، وما يتعلق بها من جوانب اقتصادية واجتماعية وبيئية.
3. تقديم عرض تاريخي للأوقاف اليمنية، وتقييم الوضع الحالي لها، وبيان واقع استثمارها وفاعلية هذا الاستثمار في تحقيق الأهداف والمصالح التي أنشئت الأوقاف من أجلها.
4. التعرف على عقد B.O.T وصوره وتطبيقاته، ومدى فاعلية توظيفه في استثمار أموال الأوقاف اليمنية، ودور هذا الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة.

منهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، وللإجابة على أسئلتها سيقوم الباحث باستخدام مناهج البحث الآتية:

- **المنهج الوصفي:** من أجل بيان مفهوم الوقف والاستثمار والتنمية المستدامة وعقد B.O.T، وما يتعلق بها وتوضيح الواقع الحالي للأوقاف في اليمن.
- **المنهج التاريخي:** لسرد المراحل الزمنية التي مرّ بها الأوقاف في اليمن.
- **المنهج التحليلي:** لبيان وتحليل ما نتج عن البحث في التجارب الاستثمارية السابقة للأوقاف، وما كتب من أبحاث عبر الاستثمار عبر عقد B.O.T، واستعراض لبعض التجارب العملية للاستثمار بهذه الصيغة، وتوظيفها بما يناسب البيئة الاستثمارية اليمنية.

الدراسات السابقة

- نعناع، معن حسين وسرميني، محمد أنس "الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي (مفهومها. تطبيقاتها)" (بحث منشور، مجلة الشهاب، المجلد 07، العدد 02 (2021) ص 253-286، (ISSN:2477-9954Eissn:2602-5485)).

تناول هذا البحث موضوع تنمية الأوقاف الإسلامية وتطويرها من خلال تفعيل الاستثمار الوقفي باستخدام صيغ شرعية معاصرة تتناسب مع المتطلبات الحالية. وهدف البحث إلى تحرير مفهوم الصيغة الشرعية المعاصرة ومفهوم الاستثمار الوقفي وأهدافه وضوابطه وأنواعه، وتحديد تلك الصيغ ودراسة تطبيقاتها. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي بجمع المادة العلمية من كتب العلماء وقرارات المجامع الفقهية، والمنهج الوصفي من خلال دراسة تلك الصيغ وبيان مفهومها وتطبيقاتها. وقد توصل إلى نتائج منها: أن للاستثمار الوقفي ضوابط لا بد من الأخذ بها كالتزام بالمشروعية ومراعاة الأولويات الإسلامية، واختيار مجال الاستثمار والصيغة المناسبين اقتصادياً وغيرها. كما خلص إلى أن للاستثمار الوقفي أنواعاً عدة كالعقاري والزراعي والإنتاجي والخدمي والرأسمالي، وأن المجامع الفقهية أجازت عدداً من الصيغ الشرعية المعاصرة كسندات المقارضة وصيغة B.O.T والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وغيرها. كما خلص إلى أن وجه المعاصرة في الصيغ الشرعية هو إجراءات تطبيقها فحسب، أما من حيث الأصل فهي مستقاة من العقود الشرعية المسماة الواردة في كتب الفقهاء.

وهذه الدراسة وإن كانت تطرقت للصيغ الحديثة إلا أنها تحدثت عن صيغ قديمة تُكلم فيها كثيراً عدا صيغة B.O.T فقد جاءت في أقل من صفحة بشكل مقتضب.

● فضائل، إسماعيل حميد أحمد "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030 - دراسة ميدانية" رسالة ماجستير، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة صباح الدين زعيم- إسطنبول، أغسطس 2020م.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ومناقشة الدور الذي يقوم به الوقف لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وهل يوجد علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، وكيف يمكن أن يساهم الوقف في تحقيق هذه الأهداف. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بمراجعة ما كتبه العلماء والباحثون في مجال الأوقاف والتنمية المستدامة، وكذلك استخدمت المنهج التحليلي الإحصائي، وذلك عن طريق استبيانات تم توزيعها على عينة عشوائية من المؤسسات الوقفية وموظفيها في تركيا والوطن العربي، بغرض الخروج بإحصائيات دقيقة تعمل على قياس مدى تحقيق الوقف لكل هدف من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030م. وقد توصلت الدراسة إلى أن للوقف دوراً فاعلاً في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030م، بل تعمل الأوقاف الإسلامية على تحقيق هذه الأهداف منذ زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، بمعنى أنه للوقف دور عظيم في تنمية المجتمعات قبل أن تؤسس الأمم المتحدة، وفي معظم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية والتعليمية، وأنه يوجد علاقة بين الوقف وهذه الأهداف، بل إن الأوقاف نشأت من أجل هذه الأهداف، ولكن بعيداً عن وجودها كأهداف للأمم المتحدة.

● خلوط، هناء، وبوترعة، رميصاء "استثمار أموال الوقف بالطرق المعاصرة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي - دراسة حالة الجزائر" (رسالة ماجستير، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي- الجزائر، 2018-2019م).

هدفت الدراسة لإبراز حقيقة الوقف الفقهية والاقتصادية والقانونية، والتعرف على بعض الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف، ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن الاجتماعي، وإبراز دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي، والاستفادة من تجارب الدول التي حققت الأمن الاجتماعي؛ بفضل تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف.

وخلصت إلى أن تفعيل الطرق المعاصرة لاستثمار أموال الوقف له دور كبير في تحقيق الأمن الاجتماعي، وأن صيغة (B.O.T) يمكنها أن تضمن إنجازات كبيرة في مجال الاستثمار

الوقفى شريطة ألا تنقطع العلاقة التأجيرية أو الرمزية أثناء استغلال المشروع من طرف الممول. وأوصى الباحث بوجوب إعطاء إدارة الأوقاف الاستقلالية الكاملة لضمان حسن استغلال الأملاك الوقفية، ومتابعتها والحفاظ عليها، وضرورة الاستفادة من التجارب الغربية والعربية في إدارة استثمار الأوقاف، بغية ترشيد استثمارنا الوقفي، وحث على إحياء صيغ الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم، وأن الجزائر في حاجة ملحة ومستعجلة للتعاقد بصيغة البوت (B.O.T) لاسيما في مجال البنية التحتية وذلك لإحداث تنمية في كافة أقاليم الوطن.

ناقشت هذه الرسالة استثمار الوقف بشكل عام وذكرت عقد (B.O.T) في سياق الكلام بطريقة عابرة، ولم تخصص فيه ولا في دوره في التنمية المستدامة.

● كوشي، مراد، وبودودة، مريم "دور استثمار أموال الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة حالة الجزائر" مايو 2018م.

تعرضت الباحثتان خلال هذه الدراسة بعد بيان مفهوم الوقف وأقسامه وشروطه وأركانه، وتناول نبذة تاريخية عن الوقف الجزائري خلال العهد العثماني وخلال الاحتلال الفرنسي وما بعد الاستقلال، إلى بيان دور الوقف في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الإشارة إلى تجربة الجزائر من خلال دور الوقف في التعليم ودور الرعاية الصحية وتحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وإيجاد فرص عمل بصورة دائمة في سبيل مكافحة الفقر والبطالة، ثم ختمت الدراسة بمبحث يتكلم عن آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر من خلال ما أسمته الباحثتان تطور الاكتشافات العقارية الوقفية، وفصل المنازعات العقارية أمام المحاكم التي كانت في أكثرها لصالح الوقف، ومن خلال تسيير أوقاف متنوعة واستثمارات وقفية جديدة من قبل طاقم متخصص على درجة عالية من الخبرة في مجال الإدارة، والمراقبة لهذه المشاريع.

لم تتعرض الدراسة إلى أشكال الاستثمار بصورة مفصلة، ولكنها ركزت على دور الوقف في دعم جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر

● عبد العزيز، حسام الدين، وموافي، أحمد "عقد البوت لاستثمار أموال الوقف (وقف الراجحي نموذجاً) دراسة تحليلية" (رسالة ماجستير في معارف الوحي والتراث - الفقه وأصوله - الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، مارس 2018م).

تناولت الدراسة بيان مفهوم الوقف ودوره في الاقتصاد والبنية العقارية وطرق استثمارها، وشروط الوقف الشرعية والاقتصادية وكيفية ضبطها، مستخدماً المنهجين الاستقرائي والتحليلي لبيان آراء الفقهاء وتحليلها والوقوف على الرأي الراجح منها، مع الدراسة الميدانية لأنموذج البحث "وقف الشيخ سليمان الراجحي"، ومدى ارتباطه بنظام البوت ومشروعاته الوقفية، حيث أقر جواز استخدام العقود المستحدثة لقوة أدلة القائلين بالجواز ما لم يخالف نصاً، كما يمكن تكييف عقد لبوت تكييفاً شرعياً وتوافقه مع بعض من العقود الشرعية لما له من جذور لدى الفقهاء القدامى.

وفي المجمل هذه الدراسة تعتبر أقرب الدراسات لموضوع البحث إلا أنه غلب عليها مناقشتها التكييف الشرعي لعقد البوت و ثم وصف واقع عمله في وقف الراجحي ولم تبين تأثيره في التنمية المستدامة.

● عبيشات، أمينة "دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة -الوقف أنموذجاً" رسالة ماجستير جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف الجزائر 2016م

تناولت الدراسة موضوع الاستثمار الخيري، ودوره في التنمية المستدامة، وجعلت الوقف نموذجاً لدراسة هذا الدور، فبدأت ببيان مفهوم العمل الخيري وأبعاده القانونية، ثم مفهوم الاستثمار الخيري وطبيعته، ثم تناولت مفهوم الاستثمار الوقفي مستدلة ببعض التجارب الخيرية الوقفية كالتجربة الأمريكية والكويتية. وفي الفصل الثاني من الدراسة بينت ماهية التنمية المستدامة وأشكالها وأبعادها وملامح التوافق بين الوقف والتنمية المستدامة، وكيف أثر الوقف إيجاباً في زيادة الدخل وتمويل مشاريع البنية التحتية، وكيف أسهم أيضاً في تحقيق الرعاية الاجتماعية وفي النهوض بقطاع التعليم.

وخلصت الرسالة إلى أهمية التوعية بثقافة الاستثمار الوقفي، وإلى ضرورة توسيع نطاق ومجالات الاستثمار الوقفي، بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن، وانتهاج أساليب أكثر حداثة في الاستثمار الوقفي؛ خصوصاً ونظام الوقف يحتل الريادة في منظومة الاستثمارات الخيرية المستدامة وأكد الباحث على أن ركائز التنمية المستدامة قوية وواضحة في التشريعات الإسلامية وعبر التاريخ الإسلامي كممارسة عملية، وهي أقوى من أي تطبيقات معاصرة ناجحة على الرغم من تفوق أوروبا وأمريكا بشكل خاص، إلا أن هذا التفوق لا يقوم على مبادئ وقيم متكاملة قابلة للاستمرار والبقاء كما هو الشأن في الإسلام الذي يحرص على حق الأجيال

القادمة بقدر الحرص على حق الأجيال الحالية حسب الباحث.

- أبو غدة، عبد الستار "عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T)، وتطبيقه في تعميم الأوقاف والمرافق العامة" (ورقة علمية قدمت في الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي – الشارقة، 26-30 أبريل 2009م).

تعرض الباحث للتعريفات الخاصة بعقد البناء والتشغيل وإعادة من خلال تعريفات منظمة الأمم المتحدة وعديد من الباحثين ثم رجح تعريف أحد الباحثين وسرد صور العقد السبعة عشر، وعرج على أطراف العقد وحقوق كل منهم القانونية، وشرح طبيعة الوقف وملائمة عقد البناء والتشغيل وإعادة لطبيعة الوقف، ثم قام الباحث بتقييم عقد البناء والتشغيل وإعادة بذكر سلبياته وإيجابياته ووضع مقترحات لتلافي السلبيات، شرح وناقش بتوسع التكيف الشرعي لعقد البناء والتشغيل وإعادة، وهل هو يشبه العقود أحد السابقة أو بعضها؛ وبالتالي يأخذ حكمه أم أنه عقد جديد وله حكم جديد، وفي الأخير ذكر قرارات بعض المجمع الفقهيّة حول البناء والتشغيل وإعادة.

وهذه الدراسة من أوائل الدراسات التي ناقشت استخدام عقد البناء والتشغيل وإعادة لاستثمار الوقف لكن هناك الكثير من التفاصيل لم تناقشها كونها ورقة علمية مختصرة فلم تذكر مجالات الوقف التي يمكن الاستثمار فيها ولم تذكر الدور الذي يلعبه العقد حال استثمار الوقف من خلاله.

أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

من أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أن هذه الدراسة:

1. ستحاول بيان دور استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O. T في تحقيق التنمية المستدامة.
2. ستحاول عرض واقع الاستثمار في أوقاف الجمهورية اليمنية، وهذا باب قلّت فيه الدراسات والأبحاث الأكاديمية إلى حد كبير، خصوصاً في العقد الأخير الذي ساءت فيه الأوضاع في اليمن سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.
3. سيستعين الباحث بالخبراء والباحثين والمهتمين في مجال الأوقاف والاستثمار والاقتصاديين عبر المقابلات؛ لمحاولة طرح تصور عملي لكيفية استثمار الأوقاف بشكل أكثر كفاءة عبر عقد B.O. T.

هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، والوصول إلى أهداف الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة وفيها: أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، أهدافها، منهج الدراسة، والدراسات السابقة، وأهم إضافات هذه الدراسة، ثم هيكل الدراسة.

الفصل الأول: الوقف والتنمية المستدامة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالوقف.

المبحث الثاني: حكم استثمار الوقف وصيغته.

المبحث الثالث: التعريف بالتنمية المستدامة وأبعادها.

الفصل الثاني واقع الأوقاف في اليمن، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي للأوقاف في اليمن.

المبحث الثاني: واقع الأوقاف في اليمن.

المبحث الثالث: واقع استثمار أموال الوقف في اليمن.

الفصل الثالث توظيف عقد B. O. T في استثمار الأوقاف في اليمن وأثره على التنمية المستدامة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: توظيف عقد B. O. T في استثمار الأوقاف في اليمن.

المبحث الثاني: أثر توظيف عقد B. O. T في استثمار الأوقاف في اليمن على التنمية المستدامة.

الخاتمة وفيها: النتائج والتوصيات ثم المصادر والمراجع.

الفصل الأول: الوقف والتنمية المستدامة

إن الابتداء ببيان المفاهيم الأساسية في الدراسة وما يتعلق بها من شأنه أن يسهل الطريق للحديث في صلب الموضوع بشكل أكثر فاعلية وأدق مضموناً، ولذا عمد الباحث في هذا الفصل إلى الحديث بغية التأطير النظري للدراسة، معرفاً بالوقف مفهومه ومشروعياته وأنواعه وصوره وأهدافه، معرجاً على التطور التاريخي لفكرة الوقف ممارسة وإدارة وعلماء، وصولاً إلى الحديث عن استثمار الوقف متحدثاً عن معناه، وحكم استثمار أصول الوقف وريعه وموضحاً أهم الصيغ الاستثمارية للوقف.

ثم الحديث عن عقد B.O.T ماهيته وتوصيفه الشرعي وتاريخه وخصائصه وصور العقود المشابهة له.

ثم الحديث عن التنمية المستدامة مفهومها وكيفية تطور هذا المفهوم بالإضافة إلى الحديث عن أشكال التنمية المستدامة وأبعادها خاتماً بالحديث عن التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية. وبناءً على هذا تم تقسيم الفصل الأول إلى مباحث ثلاثة، الأول: التعريف بالوقف، والثاني: التعريف بعقد B. O. T، والثالث: التعريف بالتنمية المستدامة.

1.1.1 التعريف بالوقف

1.1.1.1 الوقف مفهومه ومشروعياته وأنواعه وشروطه وأهدافه

1.1.1.1.1 مفهوم الوقف

يعرف الوقف في اللغة على أنه الحبس، يقال وقفت الأرض أي حبستها¹، وأوقفت الدار بالألف لغة رديئة وليس في الكلام أوقف إلا حرف واحد وهو أوقفت الأمر الذي كنت فيه أي أفلعت عنه².

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف لاختلاف مذاهبهم فيه، فمن لا يرى الإلزام، ولا وجوب التأييد، وهم الحنفية فيعرفونه بقولهم: حبس العين على حكم ملك

¹ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط3 (بيروت، دار صادر، 1413) 359/9.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط5 (بيروت، المكتبة العصرية، 1999) 344.

الواقف والتصدق بالمنفعة³. فلا يزول الملك عن الواقف ويجوز له التراجع عنه. وأما المالكية: فإنهم لا يشترطون التأيد أيضاً، ويظل عندهم ملك العين للواقف لا المنفعة الخارجة منه، فإنها تكون في أحد أوجه الخير لزوماً، فعرفوه بقولهم: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً⁴. وأما الشافعية: فإنهم يرون خروج العين عن ملك الواقف، ولا يرون جواز الرجوع عنه، ويجب صرف ريعه في وجوه الخير، فعرفوه بقولهم: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه⁵. وأما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم: تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهات البر⁶. وعرفه الشيخ محمد أبو زهره بقوله: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء. وهذا التعريف كما قال أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء⁷. كما تم تعريف الوقف في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "إيوبي" على أنه: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة⁸. ويأتي اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في تفاصيل أحكامه كاللزم: فهل يلزم الوقف أم أنه يجوز التراجع عنه؟ وملك العين: فهل يزول ملك العين من الواقف أم أن ما يوقف هو المنفعة فقط دون العين. وتطلق الصدقة على الوقف كما جاء في الحديث إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، وقد تطلق الصدقة على القربات المالية غير الوقف فهي أعم منه.

³ محمد بن علي الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002) 369.

⁴ محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1 (دبي، مؤسسة خلف بن حبتور الخيرية، 2014) 8/429.

⁵ محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج بشرح المنهاج، (بيروت، دار الجيل، 1987) 302.

⁶ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999) 329/3.

⁷ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط2 (القاهرة، دار الفكر العربي، 1971) 5.

⁸ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017) 823.

1.1.1.2 . مشروعية الوقف

نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على الوقف، فقد وقف كثير من الصحابة، واشتهر ذلك بينهم، ولم ينكره أحد منهم؛ فكان ذلك إجماع منهم⁹.

وروي إبطال الوقف عن أبي حنيفة¹⁰ ونقل ابن عابدين أن أبا حنيفة كان لا يميز الوقف فأخذ بعضهم بظاهر هذا اللفظ، فقال لا يميز أبو حنيفة الوقف، والصحيح أنه جازم عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فيرى أبو حنيفة عدم اللزوم، فتصرف منفعة الموقوف إلى جهة الوقف مع بقاء عينه على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرج مخرج الوصية، وعندهما يلزم بدون ذلك، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح¹¹.

وقد استدل من يقول بجوازه وكونه من القربات بعموم أدلة الإنفاق في القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران 92]

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 280]

واستدلوا أيضا بما ورد في السنة ومن ذلك حديث عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة، إلا بغلته وسلاحه، وأرضا تركها صدقة"¹².

وقال ابن حجر: إنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف¹³.

وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه،

⁹ ابن قدامة المقدسي، المغني، ط3 (الرياض، دار عالم الكتب، 1997) 185/8

¹⁰ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بدون طبعة (بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ) 149/8

¹¹ محمد أمين بن عمر عابدين، رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، بدون طبعة (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 2003) 520/6

¹² محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1 (القاهرة، دار التأسيس، 2012) 6/4، رقم الحديث 2756

¹³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1 (القاهرة، المكتبة السلفية، 1986) 360/5.

فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول¹⁴.

وحديث طلحة عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، فقال: بخ، ذلك مال رابح أو رايح -شك ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه¹⁵.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة... الحديث وفيه: وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا؛ فقد احتبس أدرعه وأعبده في سبيل الله¹⁶. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له¹⁷.

1.1.1.3 أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، ومن هذه الاعتبارات التي ينقسم الوقف بحسبها:

أ. باعتبار الغرض من الوقف: وينقسم الوقف باعتبار الغرض منه إلى أربعة أقسام:

1. الوقف الخيري: وهو ما يصرف العائد منه إلى جهات الخير المعينة من الواقف.
2. الوقف الأهلي: وهو ما كان العائد من الوقف مصروفاً لأشخاص معينين سواء كانوا ذرية

¹⁴ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 580/3 رقم الحديث: 2754، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1 (القاهرة، دار التأسيس، 2014) 4/349، رقم الحديث: 1672.

¹⁵ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري 4/ 20.21، رقم الحديث 2775.

¹⁶ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 344/2، رقم الحديث 1480 ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم 163/3، رقم الحديث: 995

¹⁷ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 4/ 348، رقم الحديث 1671

أو أقارب أو غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بعد انقراضهم.

3. الوقف المشترك: وهو الوقف على الذرية والجهات الخيرية، إذ يشترك الذرية ووجوه خير أخرى في الربح.

4. الوقف على النفس: وذلك أن يوقف الواقف على نفسه ثم للجهة التي يعينها بعد وفاته.
ب. باعتبار محل الوقف: وينقسم الوقف باعتبار محله إلى ثلاثة أقسام:

1. الوقف العيني: وهو ما يكون فيه مال الوقف عينياً سواء كان عقاراً أم منقولات.
2. وقف الحقوق والمنافع ويكون الوقف فيه حقا مالياً متقوماً أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها كالإجارة، ويجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار، فتؤجر ويكون أجرتها ريعاً للوقف، على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر¹⁸.

3. وقف النقود: وهو تحبب ما يمكن أن يطلق عليه بالنقود سواء كان ذهباً أو فضة أو ما فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية أو ورقية مما يعد ثمناً للأشياء ووسيلة للتبادل¹⁹.

ج. باعتبار التوقيت: وينقسم الوقف باعتبار التوقيت إلى قسمين:

1. الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأيد، كالأرض وما يبنى عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأييدها، وذلك عبر استثمارها وصرف جزء من ريعها على إصلاح ما قد يتلف منها.
2. الوقف المؤقت: ويكون للمال الذي يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض، أو ما اشترط صاحبه التوقيت فيه عند بعض الفقهاء²⁰.

1.1.1.4 أركان الوقف

ويتكون الوقف من أربعة أركان، ويشترط في كل ركن منها عدداً من الشروط الرئيسية كالتالي:
(أ) الصيغة: وصيغة الوقف هي الإيجاب ولا يشترط القبول، وإذا كان الموقوف عليه معيناً فإن عدم قبوله الوقف لا يبطل الوقف، ولكن يسقط حقه فيه، ويشترط فيه الجزم²¹

¹⁸ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 824، أشرف دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، ط1 (إسطنبول، دار المدرس، 2020) ص 130.

¹⁹ سعاد بلتاجي، "وقف النقود حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، م 3، ع 18، (2016): 1870.

²⁰ منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته، (دمشق، دار الفكر، 2000) 101-107.

²¹ مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ط1 (عمان، دار عمار، 1997) 44، 45.

ويصح حالاً أو معلقاً إلى بعد الموت²².

(ب) الواقف: ويشترط أن يملك الأهلية للتصرف في المال، ولا يكون محجوراً عليه للدين إلا إذا أجاز الدائنون.

(ج) الموقوف: أن يكون مالاً متقوماً شرعاً معلوماً مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.

(د) الموقوف عليه: ألا يكون جهة محرمة²³.

1.1.1.5 صور الوقف

تعددت صور الوقف ومجالاته، فلا يكاد يوجد وجه من وجوه الخير لم يكن فيه وقف، ومن أشهر صور الوقف:

(أ) الوقف على دور العبادة والمساجد.

(ب) الوقف على المعاهد والمدارس، وعلى طلبة العلم والمعلمين والمكتبات والكتب والمجلات العلمية والدعوية

(ج) الوقف على المستشفيات والمرضى.

(د) الوقف على الفقراء والمساكين، وكافة وجوه الرعاية والتكافل الاجتماعي.

(هـ) الوقف على خدمة الزواج والمتزوجين المحتاجين²⁴.

وهناك صور أخرى قد تكون أكثر غرابة، مما يدل على شمول الوقف الإسلامي لكثير من جهات البر ووجوه كثيرة من وجوه الخير ومنها:

(أ) وقف لدور يأوي إليها المسافرون ويجدون فيها طعامهم وشرابهم.

(ب) وقف للحيوانات التي كبرت وتركها أهلها لتقتات.

(ج) وقف الحليب على النساء المرضعات، كما كان في عهد صلاح الدين الأيوبي عام

485هـ²⁵

1.1.1.6 أهداف الوقف

للوقف أهداف كثيرة سعى الواقفون من خلاله إلى تحقيقها، ومن أهمها:

²² قانون الأوقاف اليمني. رقم 23. سنة 1992. مادة 10.

²³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 824، 825،

²⁴ أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، (القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014)، 30-43

²⁵ منذر القحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، (موقع د منذر القحف) 11

- أ) تحقيق الرغبة الروحية بالتقرب إلى الله عز وجل.
- ب) نشر دعوة الإسلام من خلال بناء المساجد لإقامة الشعائر ولتكون منطلقاً لنشر الهدى.
- ج) نشر العلم بين المسلمين من خلال بناء المدارس والمعاهد والجامعات.
- د) المساهمة في توفير الأمن الغذائي والقضاء على الجوع والعوز وإعادة توزيع الدخل القومي.
- هـ) تعزيز مفهوم التنمية الشاملة والتقدم المستمر في شتى المجالات.
- و) إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على الدفاع على نفسها أمام كل من يتربص بها.
- ز) إيجاد مصادر ثابتة لتمويل وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية.
- ح) نشر روح التكامل والتكافل والتآخي²⁶.

1.1.2. التطور التاريخي للوقف

1.1.2.1. الوقف كممارسة

عرفت الأمم السابقة قبل مجيء الإسلام بعض النشاطات الوقفية، لكنها كانت ظاهرة محدودة ونشاطاً خاصاً ببعض الأباطرة والحكام، بدافع الرغبة في التسلط والسيطرة²⁷. وقد مارس الفراعنة في مصر بعض أنواع الوقف الديني، ومن ذلك ما كانت تخصصه الأسرة الفرعونية الحاكمة من عقارات وأراض لتغطية النفقة على المعابد والكهان، وكذا كان للهنود أوقاف كثيرة على المعابد والأصنام المشهورة، وأما الحضارة اليونانية فقد عرفت الوقف الثقافي، كوقف المدارس والمكتبات والمسارح، حتى أن الأكاديمية التي أنشأها أفلاطون كانت مبنية على أراض أوقفها السيمون الأثيني لغرض عام، ولقد كان اعتناق الإمبراطور الروماني قسطنطين للمسيحية نقطة تحول في تاريخ الوقف، إذ كثرت الأوقاف المخصصة للكنائس والأديرة، وأخذ رجال الدين يستثمرون تلك الأموال لصالح تلك الكنائس²⁸. وكان في الجزيرة العربية بعض الممارسات الوقفية ولعل أشهرها وقف الكعبة، وكان هذا الوقف

²⁶ منذر القحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، 12. حسن أبو غدة، "دور الوقف في تعزيز التقدم

المعربي"، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2009، 39.

²⁷ محمد الافندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، ط1 (عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020)، 67.

²⁸ محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1977)، 21/1.

يشمل كساء الكعبة وعمارتها²⁹.

ومع بزوغ فجر الإسلام شهد الوقف انطلاقة كبيرة، فبعد أن كان الوقف مجرد وسيلة لكسب السلطة والنفوذ، صار أمراً تعبدياً يرجو صاحبه الأجر الأخروي، ويعد أول من أوقف في الإسلام رسول الله ﷺ، فقد أوقف البساتين التي كانت لمخيريق³⁰، ثم أوقف الصحابة من بعده حتى قال جابر: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدره إلا وقف³¹.

وتأسياً بالنبي ﷺ أوقف المسلمون في كل العصور، بدءاً بالخلافة الراشدة، فقد أوقف المسلمون في وجوه الخير، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب لأرضه في خيبر وكذا وقفه لأبناء السبيل، فقد وقف داراً للدقيق يأوي إليه أبناء السبيل ويجدون فيه المأكل والمشرب³²، كما وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة التي لم يكن بئر غيرها يستعذب مأؤه³³، وإلى غير ذلك من الأوقاف الكثيرة التي رويت عن الصحابة (p).

وفي عهد الدولة الأموية توسعت مجالات الوقف، فقد كان من صور الوقف في عهد الأمويين توسعة المساجد وبنائها، بالإضافة إلى الاهتمام بوقف آبار المياه، ووقف البيمارستانات³⁴، ووقف الملاجئ للعجزة وأصحاب العاهات³⁵.

في العصر العباسي شهد الوقف تطوراً نوعياً، فقد ابتدأ فيه عهد الأوقاف الكبيرة، ومن ذلك: وقف زبيدة (زوجة هارون الرشيد) التي أوقفت ما عرف بعين زبيدة لسقاية الحجيج حيث

²⁹ محمد عبد العزيز بن عبد الله، "الوقف في التشريعات القديمة"، مجلة دعوة الحق، المغرب، ع 231، (أكتوبر 1983): 77.

³⁰ عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام، (السعودية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1420)، 12-13. ومخيريق النضري: صحابي، كان من علماء اليهود وأغنيائهم. أسلم، وأوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم واستشهد بأحد. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 15، (بيروت، دار العلم للملايين، 2002) 194/7.

³¹ شمس الدين الخطيب الشيرازي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994) 534/3.

³² محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1990) 214/3.

³³ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ط 3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003) 276/6.

³⁴ المستشفيات

³⁵ علي الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، (بيروت، دار المعرفة، 2008) 262/1، خالد عبد الله المذكور، وآخرون، مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط 2 (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2020) 40.

شقت الطريق للماء مسافة اثني عشرة ميلاً فصار الماء متاحاً في كل المشاعر المقدسة وتشير المصادر التاريخية إلى أن هذا الوقف قد كلف مليوناً وتسعمائة ألف دينار، وقد أوقفت زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني لتوسعة وإصلاح عين زبيدة³⁶.

وظل الوقف مزدهراً في حالة من التوسع والتطور متلائماً مع متطلبات العصر وحاجيات المرحلة، ومن ذلك ازدياد الأوقاف المخصصة للجهد إبان الدولة الزنكية والأيوبية لتقوية الأمة في حربها على الصليبيين، ولم تنحصر الأوقاف على وجه معين من وجوه البر، بل شملت كل أوجه البر، حتى أوقف الناس لغسل الموتى وإطعام الحيوانات. وظل الوقف في تقدم وازدهار وتوسع حتى كان عهد الدولة العثمانية وهو العهد الذهبي للأوقاف، فقد توسعت الأوقاف توسعاً كبيراً، حتى صار الوقف أحد الأعمدة التي قامت عليها الدولة العثمانية، وصار السلاطين وأصحاب الأموال وعامة الناس يتنافسون فيه، ومن ذلك الأوقاف التعليمية والخدمية والاجتماعية والصحية والبيئية وإلى غير ذلك من وجوه الخير حتى بلغت عدد الوقفيات المؤرشفة في المديرية العامة للأوقاف بأنقرة 26 ألف وقفية³⁷.

1.1.2.2. الوقف كنظام

على الرغم من أن النشاطات الوقفية قبل مجيء الإسلام كانت محدودة ومحصورة ببعض الحكام بدافع مزيد من الرغبة والتسلط، إلا أنها كانت محكومة ببعض القوانين التي تحفظ الوقف وتنظمه، ومن ذلك ما تؤكد المصادر أن بعض التشريعات الرومانية واليونانية كانت تجرم مد اليد إلى الأوقاف التي خصصت لأماكن العبادة، وكانت تجرم أيضاً صرف عوائدها إلى غير هذه المصارف³⁸.

لكن النظام الشمولي للوقف بداية من الحث عليه بغية البر والخير، وانتهاء بضمان صرفه في مصارفه التي أوقف في سبيلها هو نظام إسلامي خالص، وإبداع على غير مثال سابق وخاصة الوقف الاستثماري أو وقف الخدمات العامة أو الوقف الذري³⁹.

وقد تطور النظام الوقفي بمرور الأعوام وتعاقب الدول، وتوسع الأوقاف، فبدءاً بالخلافة الراشدة

³⁶ أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت، دار صادر، 1994)، 314/2.

³⁷ يحيى السيد عمر، الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع، (إسطنبول، مكتبة الأسرة العربية، 2023)، 175، 176.

³⁸ خالد عبد الله المذكور، وآخرون، مدونة أحكام الوقف الفقهية، 25-26.

³⁹ منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، وتنميته، 28.

ووصولاً إلى الدولة العثمانية التي شهد النظام الوقفي فيها اهتماماً خاصاً وتطوراً فريداً، ومن المحطات التي تبرز تطور النظام الوقفي في بعد مجيء الإسلام ما يأتي:

(أ) في عصر الخلافة الراشدة

زادت الأوقاف في عصر الخلافة الراشدة، إذ وقف عدد كبير من الصحابة، وتوسعت مجالات الوقف إلى التعليمية والصحية والثقافية والدينية، فبنى عمر بن الخطاب المساجد في الأمصار والثغور، وقام عثمان بن عفان بتوسيع المسجد الحرام، حيث اشترى عدداً من البيوت المجاورة له وجعلها من المسجد، ووقف عليٌّ أرضاً له في ينجع، ووقف عثمان وقف المصاحف إذ أرسل إلى كل مصر من الأمصار مصحفاً، ولعل أكبر وقف في تاريخ البشرية هو الفعل الذي قام به عمر بن الخطاب بأراضي البلدان المفتوحة، وذلك بعد حوار ونقاش طويل بين كبار الصحابة، إذ راي ألا توزع الأراضي على الفاتحين وأن للأمة حقاً فيها أولها وآخرها⁴⁰، وإلى غير ذلك من الأوقاف الكثيرة التي جاد بها الصحابة (p)، وكان النظام العام للوقف في هذه المرحلة، أن يكون ناظر الوقف المعين من الواقف هو من يقوم عليه ويهتم بشؤونه ويصرف ريعه في مصارفه، وكان أول ناظر للوقف هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب¹، إذ عهد إليها عمر بإدارة أوقافه على أرض ثمن⁴¹.

(ب) في العصر الأموي

تزايدت الأوقاف في عصر الدولة الأموية، وظهر اهتمام بالغ من الأمراء والخلفاء بالوقف فتنافسوا فيه فمعاوية η قام بتوسعة الحرم المكي، وأجرى في مكة عدداً من عيون الماء وكسا يزيد بن معاوية الكعبة بالديباج، وبنى عبد الملك بن مروان مسجد قبة الصخرة، وبنى ابنه الوليد المسجد الأموي، إلى غير ذلك من شواهد اهتمام الدولة الأموية بالوقف، وهو الأمر الذي اقتضى تطوراً نظامياً للأوقاف باعتبارها أصبحت مؤسسة اجتماعية واقتصادية ومن ذلك إنشاء ديوان خاص بالأوقاف يشرف عليه قاض مختص، ويعمل هذا الديوان الخاص بالأوقاف على تسجيل الأوقاف في سجل خاص، والإشراف على صرف ريع الوقف في مصارفه، كما يقوم بمتابعة وتقرير أعمال الصيانة للأوقاف⁴².

⁴⁰ المصدر السابق، 30

⁴¹ جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1 (بيروت، مؤسسة الريان، 1997)، 476/3.

⁴² محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 38-39.

ج) في العصر العباسي

وفي العصر العباسي شهد النظام الوقفي مزيداً من التأسيس والتطوير، فلم يعد الوقف مرتبطاً بالقضاء، بل أصبح ديواناً مستقلاً يدار من رئيس الديوان الذي كان يسمى "صدر الوقوف"، بالإضافة إلى عدد من الموظفين معه، وكان يشرف صدر الوقوف على إعداد حسابات الوقف السنوية ويقدمها للقاضي لإقرارها، فإذا أقرت قام بصرفها على مصارف الوقف وجهاته⁴³، وانعكس هذا التطور التنظيمي للوقف على مجالات وحجم الوقف، فقد شهد الوقف توسعاً إلى مجالات جديدة، ومن أبرزها المجال التعليمي، فقد أدخل الوزير السلجوقي نظام الملك وقف المدارس النظامية⁴⁴، وظهر نموذج جديد للأوقاف اهتم بالفئات الضعيفة من المجتمع كاللقطاء والمجانين⁴⁵، وشهد الوقف أيضاً توسعاً في حجم الأوقاف وضخامتها، كالمدارس النظامية وبئر زبيدة.

د) في عصر الدولة المملوكية

شهد عصر دولة المماليك أيضاً توسعاً في الأوقاف ومزيد اهتمام بها، فزادت عوائد الأوقاف ازدياداً كبيراً، وهو ما تطلب تطور النظام الوقفي، فصارت إدارة الأوقاف تتم من خلال جهاز إداري مكون من أربعة من الدواوين، وهي: ديوان الأقباس؛ ويختص بإدارة أراضي الوقف المخصصة للوقف الديني، وديوان الأوقاف الحكومية؛ ويختص هذا الديوان بصورة أساسية بالأوقاف المختصة بالحرمين الشريفين، بالإضافة إلى إشرافه على الصدقات وأنواع القربات، وديوان الأوقاف الأهلية؛ ويشرف هذا الديوان على الأراضي الموقوفة على المدارس وبعض من أوجه البر، والتي يشرف عليها أبناء الواقف. وديوان وقف الأيتام؛ ويختص هذا الديوان برعاية الأيتام رعاية كاملة جسدية وعقلية وروحية⁴⁶.

هـ) في عصر الدولة العثمانية

تطور النظام الوقفي في عهد الدولة العثمانية تطوراً هائلاً، سواء في الهيكل التنظيمي الإداري،

⁴³ المصدر السابق، 39.

⁴⁴ علي الصلابي، الدولة السلجوقية، ط1 (القاهرة، مؤسسة اقرأ، 2006)، 263.

⁴⁵ محمد كرد علي، خطط الشام، ط3 (دمشق، مكتبة النوري، 1983) 141/6.

⁴⁶ أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418)،

أو في القوانين والتشريعات المنظمة للأوقاف، فعلى الصعيد الإداري: ظل قاضي القضاة ناظرًا للوقف والمشرف الأول عليه بشكل مركزي، وقاضي العسكر هو الناظر على الأوقاف في الولايات العثمانية المختلفة، ثم انتقلت المهمة إلى شيخ الإسلام، فأصبح هو الناظر على الوقف، ويعين مديراً تنفيذياً يسمى بالتدكري، فيما خصصت أوقاف الحرمين بنظارة خاصة بها، وتشكل عدداً من الإدارات، ومنها: محاسبة أوقاف الحرمين، ومتابعة أوقاف الحرمين، ومفتشية أوقاف الحرمين.

وتوضح سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية أن إدارة الأوقاف في العصر العثماني كانت موكلة إلى أربعة، وهم: ناظر الوقف، وهو المشرف العام على الوقف ويعين من قبل القاضي وكتاب الوقف، وهو المختص بكتابة مصاريف الوقف وحساباته وكلما يتعلق به، وجابي الوقف، وهو المختص بتحصيل ريع الوقف والمشرف عليه، وشاهد الوقف، وهو المراقب على أموال الوقف ومن يعمل فيها.

وفي 1862م ابتدأت الدولة العثمانية بتطبيق نظام إداري آخر للأوقاف، فقد جعلت الإشراف على الأوقاف من مهام الجهاز الحكومي للدولة، وخصصت وزارة أسستها نظارة الأوقاف الهيمانيوية، وجعلت مديرية للأوقاف في مراكز الولايات العثمانية، ومع إلغاء الخلافة العثمانية صارت الأوقاف تدار من إدارة تسمى برئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف.

وأما على الصعيد القانوني والتشريعي فقد صدر في عهد السلطان سليم الأول قانوناً لحماية الأوقاف وينص على عدم التعرض للأوقاف بشكل عام، وجاء هذا القانون حفاظاً على الوقف خصوصاً بعد سقوط الدولة المملوكية، وفي عهد السلطان سليمان القانوني صدر قانون ينظم الأوقاف في مصر، ويحدد كل ما يتعلق بها من حين توقف الأملاك وحتى توزع العوائد⁴⁷. لكن الأوقاف في مصر قد شهدت تعدياً كبيراً في عهد الدولة العثمانية، إذ قام محمد علي بفرض ضرائب على أراضي الوقف، ثم صادر بعضها من أراضي الوقف بحجة عدم امتلاك القائمين عليها وثائق تؤكد وقفية الأراضي⁴⁸.

⁴⁷ خالد عبد الله المذكور، وآخرون، مدونة أحكام الوقف الفقهية، 78-79.

⁴⁸ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 22.

و) في العصر الحديث

شهدت الأوقاف في العصر الحديث تراجعاً كبيراً، سواء في إقبال الناس على وقف أموالهم في وجوه الخير، أو في اهتمام الدولة بتطوير الأوقاف وتعميرها، وظلت الأوقاف محصورة في أوجه قليلة كبناء المساجد، وبعض الأعمال الخيرية الاجتماعية محدودة النفع، في حين عانت كثير من الأوقاف القديمة من الإهمال والضياع، ولعل هذا الأمر يرجع إلى قيام الحكومات بوضع يدها على الوقف في ظل عدم الاهتمام الكافي من تلك الإدارات به، بالإضافة إلى تشريعات وقوانين تحجم دور الوقف وتزيد من سلطة الحكومات عليه مما أدى إلى غياب ثقافة الوقف عند كثير من المسلمين⁴⁹، بالإضافة إلى تراجع ثقة الواقفين بنزاهة الجهات الحكومية القائمة على الوقف.

وبقدر هذا التراجع في الدول الإسلامية نشط العمل الوقفي في الدول الغربية، وظهرت نماذج وقفية عالمية، ومن ذلك أن عدداً كبيراً من أرقى الجامعات الأمريكية تأخذ تمويلها من الأوقاف، ومن تلك الجامعات جامعة هارفرد التي بلغت قيمة أوقافها عام 2021م 53.1 مليار دولار⁵⁰، وتدير شركة استثمارية متخصصة هذه الأوقاف، وقد حققت نمواً كبيراً في رأس المال من خلال طريقة الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق نتائج استثمارية طويلة الأجل، مع ما يتميز به الكادر الإداري للشركة من ذكاء في التعامل مع تقلبات السوق⁵¹ ومع أن الحال الشائع في الأوقاف الإسلامية هو التراجع إلا أن تجارب إدارية وقفية ناجحة قد ظهرت في عدة بلدان إسلامية، ولعل أبرز هذه التجارب هي التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، إذ مرت إدارة الأوقاف الكويتية بعدة مراحل كان آخرها إنشاء الأمانة العامة للأوقاف وهو جهاز حكومي يعني بإدارة الأوقاف واستثمارها وصرف ريعها في مصارفه وفقاً لشروط الواقفين، كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بالدعوة للوقف والحث عليه كما تسعى الهيئة إلى

⁴⁹ إبراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ط1، (مصر، دار البشير، 2016)، 144، 145.

⁵⁰ موقع TRT Arabic <https://2u.pw/WAvgRE2>، [2024/3/16]

⁵¹ أحمد الضويان، "الموقع الرسمي لاستثمار المستقبل لاستشارات ودراسات الأوقاف والوصايا" نماذج أوقاف عالمية،

<https://www.estithmar.org/nmatheg-awqaf-almieah> [2024/3/16].

تطوير الصورة الذهنية العامة للأوقاف محلياً ودولياً⁵²، وتعد الأمانة العامة للأوقاف الكويتية نموذجاً مميزاً لإدارات الأوقاف في التنظيم الإداري والتشريعي والتطبيقي، بالإضافة إلى عملها على تطوير المنتجات الوقفية واستثمارها والحث عليها.

1.1.2.3. الوقف كعلم

شهد فقه الوقف تطوراً مع مرور الزمن شأنه شأن كل العلوم، فابتدأ علم الوقف في كتب الحديث وجوامعها، ثم أخذ حظاً من كتب الفقه باعتباره باباً من أبواب فقه المعاملات وشهدت مسائل باب الوقف تحولات مع مرور الوقت، وظهور مستجدات ونوازل في حياة الناس، ففي العصور الأولى كان النقاش العلمي في كتب المذاهب يدور حول عدد من المسائل الأصيلة في الوقف، وأهمها: جواز الوقف ولزومه وملكيته، وما يفعل في حال انتهاء قيمة الوقف أو صارت تافهة لا يستفاد منها، وغيرها من المسائل الأصيلة في فقه الوقف التي قعد لها الأئمة في العصور الأولى من التأليف في الفقه، ثم جاءت العصور المتأخرة ليكون التركيز في كتب الوقف على تأصيل التعريفات في كل مذهب بناء على الآراء المعتمدة في المذهب من حيث اللزوم والملكية وغيرها، مع التفريع في مسائل الناظر ومن يكون الوقف عليهم، واستبدال الوقف، ومناقشة المستجدات والتحويلات التي فرضها توسع الوقف وانتشاره⁵³. ومع اتساع العلم وتطور المعرفة أصبح في الوقف العديد من المؤلفات التي أفردته بالدراسة والبحث والنظر وكتبت فيه موسوعات اشتملت على أكثر مسائل الوقف، وأصبح هنالك العديد من المؤتمرات العلمية والمراكز المتخصصة بدراسات الوقف، وأصبحت دراسة الوقف جزءاً من دراسات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، في ظل دعوات للتجديد والتنظيم والتفصيل الفقهي الذي يتلاءم والصور الحديثة للأوقاف ويقدم النظريات التي تعين على تفعيله وتطويره⁵⁴.

⁵² الأمانة العامة للأوقاف، "الموقع الرسمي"،

[2024/3/16] <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx>

⁵³ منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، وتنميته، 83، 93.

⁵⁴ المرجع السابق، 125.

1.2. حكم استثمار الوقف وصيغته

1.2.1. تعريف استثمار الوقف

الاستثمار في اللغة: مصدر من استثمر، وهو طلب الثمر، ومنه استثمر الرجل ماله أي نمّاه وزاده⁵⁵، وفي الاصطلاح الشرعي: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة⁵⁶.

ومن هذا التعريف يظهر ربط الاستثمار بالطرق الاستثمارية المشروعة، فلا يصح استثمار الأموال وتنميتها بطرق غير مشروعة، وذلك يعكس فلسفة الإسلام بالنظر إلى المال وتنميته إذ لم يجعله غاية في ذاته، ويجعل المستثمر مستصحباً بالمنفعة الأخروية بالحصول على الثواب الأخروي، إلى جانب المنفعة الدنيوية بتنمية المال وتكثيره.

ويعرف الاستثمار الوقفي: بأنه توظيف حصة من مال الواقف أو ثروته الحرة على سبيل الوقف وفقاً للشروط الشرعية لتكوين أصول وقفية وإعمارها واستثمار ريعها من أجل تحقيق منافع وعوائد مستدامة وقابلة للنمو والزيادة، تصرف على الموقوف عليه أو على جهات البر والإحسان في المجتمع⁵⁷.

كما يعرف استثمار الوقف: بأنه إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة⁵⁸.

والاستثمار على وجهين: الوجه الأول: تكوين الأصول الرأسمالية المستخدمة في الاستثمار وزيادتها، والوجه الثاني: استخدام هذه الأصول للحصول على المنفعة المقصودة منها⁵⁹.

1.2.2. الحكم الشرعي لاستثمار أموال الوقف

وفيه الحديث عن حكم استثمار أصل الوقف، وعن حكم استثمار الربح الناتج من استثمار هذه الأصول الوقفية.

أ) حكم استثمار أصل الوقف

إن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ويقصد به التأيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال

⁵⁵ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (القاهرة، عالم الكتب، 2008) 327/1.

⁵⁶ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، (بحث منشور على موقع رابطة العلماء السوريين)، 6.

⁵⁷ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 132.

⁵⁸ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 6.

⁵⁹ محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، (القاهرة، مكتبة عين شمس، 1977) 113.

الاستثمارات الناجحة، وإلا فإن المصروفات ونفقات الصيانة والتشغيل قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج بالاستثمار المجدي النافع.

ولذا فإن استثمار أصل الوقف واجب شرعاً إذا لم يكن ذلك الوقف محدد الغرض والمنفعة المباشرة بحيث تضيع المنفعة منه باستثماره كالمقابر والمساجد⁶⁰، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث قال " يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها"⁶¹.

ويرجع استدلالهم على الوجوب إلى قياسهم مال الوقف على مال اليتيم، فكما أنه لا يجوز لولي مال اليتيم أن يتركه دون استثماره وتنميته خشية ضياع المال، فكذلك الحال بالنسبة للوقف⁶².

ب) استثمار الربيع

والربيع في اللغة: فضل كل شيء⁶³، وفي الاصطلاح: الإيراد الناتج من استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقاراً أو نقوداً أو غير ذلك⁶⁴.

ولاستثمار ربيع الوقف حالات عدة، ومنها:

1- إذا اشترط الواقف تنمية الوقف بجزء من الربيع، فيعمل بمقتضى شرط الواقف ما لم يكن مخالفاً لمقتضى الوقف.

2- إذا اشترط الواقف صرف جميع الربيع في مصارفه دون اقتطاع جزء من الربيع للاستثمار فيعمل بشرط الواقف أيضاً فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

3- في الوقف الذري وفي حال لم يشترط الواقف لا استثمار جزء من الربيع ولا عدم استثماره، لا يجوز استثمار جزء من الربيع إلا في حال موافقة كل المستفيدين.

⁶⁰ يحيى السيد عمر، الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع، 388.

⁶¹ مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الخامسة عشر، (مسقط، 6-11 مارس/2004م): مادة 3/1.

⁶² أحمد ميلي سمية، "صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة"، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمت، الجزائر، ع 2 (ديسمبر، 2020): 174.

⁶³ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والآداب، 2001) 21/138.

⁶⁴ حميد قرومي ونجيبه ضحاك، "استثمار أموال الوقف في الجزائر"، المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي، 6-8 مايو 2015، (إسطنبول، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، 2015) 8.

- 4- في الوقف الخيري وفي حال لم يشترط الواقف لا استثمار جزء من الربيع ولا عدم استثماره، يجوز استثمار جزء من الربيع في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة.
- 5- في حال وجود الفائض، يجوز استثماره سواء لتنمية أصل الوقف أو لزيادة الربيع⁶⁵.
- 6- يجوز استثمار ريع الوقف في فترة الانتظار للمستحقين⁶⁶.

1.2.3. صيغ استثمارات الوقف

كثيرة هي طرق استثمار أموال الوقف وتنميته، ومنها صيغ قديمة فصلّ فيها الفقهاء تفصيلاً محكماً ودقيقاً، ومنها صور مستحدثة ظهرت مع تطور الأسواق، ومع أن لكل من هذه الصور الحديثة أصلاً ومرجعاً إليه من العقود المسماة في الكتب الفقهية⁶⁷.

أ) الصيغ القديمة لاستثمارات الوقف

- 1- الإجارة: وهي أكثر طرق استثمار الأوقاف شيوعاً، بل إن بعض الفقهاء ربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف، ومن ذلك تعليل بعض الفقهاء بمنعهم لوقف الدراهم والدنانير بأنه لا تجوز إيجارها، ولا يمكن الانتفاع بها إلا بالإتلاف⁶⁸.
- وتعرف الإجارة بأنها: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم⁶⁹.
- فيقوم الناظر على الوقف بتأجير الوقف مقابل عائد ينفقه على الموقوف عليهم، وإجارة الموقوف جائزة، وهي محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما جرى اختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بها، ومن ذلك:

- مدة الإجارة: لم يجز الحنفية الإجارة الطويلة للوقف؛ خشية تطاول العهد عليه؛ فيضيع بيد المستأجرين، بل حدوده في المساكن بعام واحد، وفي الأرض الخالية بثلاثة أعوام، إلا إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي غير ذلك، ووافقهم بعض المالكية في عدم جواز إجارة الوقف مدة

⁶⁵ مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الخامسة عشر، (مسقط، 6-11 مارس/2004م): مادة 6/1.

⁶⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 833.

⁶⁷ معن نعناع ومحمد أنس سرميني "الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي (مفهومها. تطبيقاتها)" (بحث منشور، مجلة الشهاب، الجزائر، م 07، ع 02 (2021): 265.

⁶⁸ علي محيي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، ج 13، (2002): 12.

⁶⁹ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، ط1 (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2011) 543

طويلة، فيما رأى بعض للملكية جواز إجارة الوقف مدة طويلة إن لم يكن على معينين أما إذا كان الوقف خراباً وتعذرت إعادته من غلته وربعه فيجوز حينئذ إيجاره لمدة طويلة ويدفع المستأجر مبلغاً من المال للمستحقين ويسمى هذا التصرف خلواً⁷⁰.

- **أجرة المثل:** يلزم أن تكون أجرة الموقوف عادلة، بأن تكون أجر ما يماثلها، ولا يجوز الغبن الفاحش، وأما الغبن اليسير فلا يضر، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل عند الحنابلة، وبطلت الأجرة عند الشافعية⁷¹. ثم إن هناك صوراً لتمويل العقارات الموقوفة بقصد إعادة إعمارها اهتدى إليها الفقهاء في حالة تعذر إصلاحها من غلاتها وعدم إمكانية الاستفادة منها، أو في حال رغب الناس عن استئجار أموال الوقف بسبب قصر المدة، ومن هذه الصيغ:

1. **الإجارتين:** ويعرف عقد الإجارتين: بأنه عقد إجارة يتفق من خلاله متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً من المال يكفي لعمارة العقار على الأرض الوقفية، على أن يكون له حق السكن الدائم فيه مقابل أجر سنوي ضئيل يبدأ سريانه بعد تسليم العقار مباشرة، وله أيضاً بيع وتوريث هذا الحق⁷²، ويتيح هذا العقد إمكانية الإلغاء في حالة لم يلتزم المستأجر ببنوده⁷³، ونشأت هذه الصيغة التمويلية عقب الحريق الكبير الذي حصل في مدينة إسطنبول في القرن الحادي عشر الهجري، والذي تلفت بسببه الكثير من الأراضي والعقارات الوقفية، ولم تكن الدولة قادرة على تمويل الأوقاف لإعادة تأهيلها، فكانت هذه الصيغة من صيغ العقود لإعادة الأوقاف وتهيئتها للاستفادة منها⁷⁴.

2. **الحكر:** ويعرف عقد الحكر: بأنه عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما بيد شخص لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه فيعطي

⁷⁰ علي القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، 14، 13.

⁷¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (دمشق، دار الفكر، 2002) 7692/10.

⁷² فارس مسدود، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2011) 61/60.

⁷³ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 139.

⁷⁴ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1 (دمشق، دار القلم، 1999) 53.

المستأجر حقاً بالقرار المرتب الدائم لمدة طويلة على الأرض الموقوفة⁷⁵، وجاءت هذه الصيغة لتعالج مشكلة عدم قدرة الناظر على الوقف على القيام عليها باستصلاحها أو استغلالها، أو لعدم رغبة الناس في استئجارها بسبب اشتراط المدة الزمنية القصيرة، ويكون في عقد الحكر نوعين من الأجرة: الأولى: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، والثانية: أجرة ضئيلة، ويكون البناء أو الغراس ملك للمستأجر بخلاف عقد الإجارين فإنه يكون ملكاً للوقف⁷⁶.

ويتضمن عقد الحكر بقاء المحتكر مدة معينة ولا يجوز لناظر الوقف إخراجه، لكن الفقهاء أجازوا إخراجه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا انقضت المدة المتفق عليها.

الحالة الثانية: إذا ما ترتب على بقاء المحتكر ضرر على الوقف، كالخوف من الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق، فإن القاضي يفسخ هذا العقد⁷⁷.

وبموجب هذا العقد يحصل ناظر الوقف على مبلغ كبير من المال يمكنه استصلاح أرض وقفية أخرى، أو استثماره بطريقة مفيدة ومدرة للدخل لمصلحة الوقف⁷⁸

3. المرصد: ويعرف عقد المرصد: بأنه عقد يسمح به للمستأجر للأصل الموقوف البناء على أرض وقفية التي قد عجز الوقف عن تعمیرها بحيث تكون تكلفة البناء قرضاً على الوقف يتم سداده مقسطاً من أجرة الوقف⁷⁹.

ولا تكون هذه العقود إلا في حال عجز الوقف عن استصلاح الأرض وعمارتها، ورغب الناس عن استئجارها⁸⁰.

⁷⁵ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 11.

⁷⁶ علي القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، 18

⁷⁷ أشرف دوابة، التمويل الاجتماعي الإسلامي، 154.

⁷⁸ نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وطرق إدارتها، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993) 175.

⁷⁹ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، 35-54.

⁸⁰ علي القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، 21.

2- المضاربة: يعتبر عقد المضاربة نوع من الشراكة بين المال والجهد، وصورتها بأن يدفع الطرف الأول (رب المال) إلى الطرف الثاني (العامل) مالاً ليتجر به، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بحصة شائعة ومعلومة، وتكون الخسارة على رب المال، ويخسر العامل عمله وجهده إلا أن يكون منه تفریط أو عدواناً.⁸¹

ويمكن أن تكون صورة استثمار أموال الوقف بصيغة المضاربة على وجهين:

أ. أن يدفع الوقف مالاً إلى شخصيات أو شركات استثمارية لتستمر أموال الوقف بعد دراسة محققة لجدوى المشاريع، وبما يتلاءم والضوابط المؤصلة لاستثمار أموال الوقف، على أن تصرف عائدات الاستثمار للموقوف عليهم أو لتنمية الوقف.⁸²

ب. أن يصدر الوقف صكوك مقارضة للبناء على أراضي الوقف، فتطرح هذه الصكوك للجمهور ليشتروا فيها عبر دفع مبالغ مالية، فيقوم الوقف بإعمار هذه المباني واستثمارها بالإيجار وغيره في سبيل تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بعد ذلك على المشاركين وعلى الموقوف عليهم.

وقد ناقش هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الرابع، وأصدر فيها قراره رقم 30 (4/5) بالإجازة، مع تفصيل في الضوابط الشرعية في إصدار الصكوك وتداولها وتوزيع أرباحها.⁸³

3- الاستبدال: ويقصد باستبدال الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وفقاً بدلها.⁸⁴

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف وخصوصاً في حال كونه لم تعطل منافعه وإن وجد ما هو أكثر منه منفعة.⁸⁵

وصيغة الاستبدال تسمح في بعض حالاتها بتوفير السيولة اللازمة لاستغلال أموال الوقف حين

⁸¹ سيد سابق، فقه السنة، ط3 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1977)، 207-203/3.

⁸² علي القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، 22، 23.

⁸³ قرار مجمع الفقه الإسلامي 30 (4/5).

⁸⁴ خالد المشبّح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط1 (الدوحة، وزارة الأوقاف القطرية، 1434) 8/3.

⁸⁵ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 154-172.

يكون الاستبدال جزئياً، وتمكن من زيادة منافع الوقف للموقوف عليهم⁸⁶. ويجب حين العمل على استبدال الوقف مراعاة المصلحة المحققة للوقف والموقوف عليهم ومراعاة الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء، وأن تكون عملية الاستبدال في غاية الشفافية والنزاهة تحت عين القضاء، ولاستبدال أموال الوقف التي قد تعطلت منافعه كلياً أو جزئياً أمر بالغ الأهمية في استغلال الوقف وبقاء أثره ونفعه على الموقوف عليهم⁸⁷.

4- المزارعة: وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما.

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء⁸⁸، فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق وبحسب الحصص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقاً عليها من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف⁸⁹.

وعقد المزارعة عقد مهم وفي غاية الفائدة للأراضي الزراعية، فهو فرصة جيدة للاستثمار شبه الآمن إن كان هنالك حرص في اختيار المزارع الذي سيعمل في الأرض والذي قد يكون شخصاً خبيراً أو مؤسسة تعمل في مجال الاستثمار الزراعي، كما يساهم في ترقية وتطوير القطاع الزراعي والذي تعاني الدول العربية والإسلامية فيه من التخلف⁹⁰.

5- المساقاة: وتعرف المساقاة: بأنها دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يقوم على مصلحته حتى ينضج، على أن يكون له جزء مشاع معلوم من الربح⁹¹، وعلى هذا فإن استثمار الوقف عبر المساقاة يكون بدفع الناظر أو المتولي على الأرض الوقفية مزروعة بالشجر كالنخيل والعنب والتفاح إلى شخص ليقوم على رعاية الشجر بالسقي والخدمة ويتقاسمان الثمرة فيما

⁸⁶ منذر القحف، تمويل تنمية أموال الوقف، (موقع د منذر القحف) 36.

⁸⁷ مشعل عوض السلمي، "استبدال الوقف للمصلحة وأثره في استثمار الوقف وتطبيقه القضائية"، مجلة أبحاث، اليمن، ع 22، (2021): 34.

⁸⁸ ابن قدامة المقدسي، المغني، 555/7.

⁸⁹ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 14.

⁹⁰ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، 86.

⁹¹ أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، ط1، (بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، 1983) 148.

بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

ب) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف

1- **الاستصناع والاستصناع الموازي:** وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة⁹²، وقد اختلف الفقهاء في الاستصناع هل يلحق بالسلم أم أنه عقد مستقل، ولم يطبق عقد الاستصناع في استثمار الأوقاف إلا في العصر الحاضر، ويمكن أن يطبق الاستصناع في استثمار الوقف عبر الطرق الآتية:

- أن تقوم الجهة النازرة على الوقف بتقديم جميع المواصفات المطلوبة للمشروع الذي تريده إلى الطرف الآخر والذي سيقوم بتطبيق هذا المشروع إما بنفسه أو يعهد به لطرف ثالث لتنفيذه وهو ما يعرف بـ "الاستصناع الموازي"، مع الاتفاق على موعد دفع الثمن سواء كان مقدماً أو مؤخراً أو أقساطاً من الربح الذي يخرج من استثمار الوقف، مع صرف جزء منه على الموقوف عليهم، وبعد إتمام السداد يصرف الربح كاملاً على الموقوف عليهم⁹³.

- أن تقوم الجهة النازرة على الوقف باستثمار أموال الوقف في تنفيذ المشاريع للمستصنعين، وتعود الأرباح على الموقوف عليهم⁹⁴.

2- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** وهي نوع من أنواع الشركات التي يعطي الممول للشريك الآخر الحق في تملك المشروع ببيع نصيبه في المشروع منه، إما من خلال دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما⁹⁵.

ويمكن تطبيق هذه الصيغة في استثمار الأوقاف من خلال تقديم الوقف لأرض لإقامة المشروع عليها، ويقدم المستثمر فرداً كان أو شركة المال اللازم لبنائها، مع وعد ملزم يتضمنه العقد بأن يبيع الممول حصته للوقف، وتقسم الأرباح إلى قسمين حسب الاتفاق بينهما ويقسم الوقف أرباحه إلى أيضاً إلى قسمين: قسم للموقوف عليهم، وقسم آخر يعطيه للممول مقابل أن يتنازل له عن نسبة من حصته في المشروع، وهكذا تبدأ حصة الممول بالتناقص حتى تصل

⁹² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/3642.

⁹³ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 17-18.

⁹⁴ معن نعان ومحمد أنس سرميني، الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي مفهومها. تطبيقاتها، 266

⁹⁵ المصدر السابق، 273.

حصته إلى الصفر، وتتملك حينها الأوقاف المشروع الاستثماري كاملاً⁹⁶.

3- **الإجارة المنتهية بالتملك:** وهي إجارة يكون معها وعد بتملك المستأجر للعين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها⁹⁷، ويمكن تطبيق هذه الصورة في مجال الأوقاف بأن تتفق إدارة الأوقاف على أن تؤجر أرضاً تابعة للأوقاف لجهة تمويلية، بأجرة معلومة، على أن يقوم الممول بالبناء على الأرض، ويتضمن العقد وعداً ملزماً من الممول ببيع البناء للوقف ويتقاضى الثمن على أقساط يتم سدادها له من الأجرة التي يدفعها للأوقاف، ثم يصبح البناء ملكاً للأوقاف⁹⁸.

4- **الصناديق الوقفية:** وهو جمع المال من عدد من الأشخاص لاستثمارها في مشروعات ذات جدوى اقتصادية، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها على مصالح عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية⁹⁹. وكانت الأمانة العامة بالكويت هي من ابتكرت وفعلت هذه الصيغة، حيث أنشأت عدداً من الصناديق الوقفية التي تخدم عدداً من وجوه البر كتحفيز القرآن والتنمية الصحية والدعوة والإغاثة¹⁰⁰.

5- **عقد B.O.T:** عقد يعني قيام جهة ممولة بالبناء Building على أرض مملوكة للطرف الآخر مع إدارة المبنى Operation واستثماره للحصول على إيرادات حتى استرداد التمويل المقدم ثم تحويل أو نقل المشروع Transfer في نهاية المدة المتفق عليها للجهة الأصلية¹⁰¹.

⁹⁶ حميد قرومي ونجيبه ضحاك، استثمار أموال الوقف في الجزائر، 13.

⁹⁷ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 270.

⁹⁸ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 19.

⁹⁹ محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، مجلة الحق، الإمارات، م 1، ع 12، (مارس 2008): 4.

¹⁰⁰ معن نعناع ومحمد أنس سرميني، الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي مفهومها وتطبيقاتها، 274.

¹⁰¹ محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة عشر، 9-11 مارس 2004م، (مسقط، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2004م): 34.

1.3. التعريف بالتنمية المستدامة

1.3.1. مفهوم التنمية المستدامة

1.3.1.1. التطور التاريخي للمفهوم

منذ خمسينيات القرن العشرين بدأ مفهوم التنمية يشهد تطوراً ملحوظاً، فبعد أن كان الجانب الاقتصادي هو المؤشر الرئيس للتنمية، بما يشتمل عليه من مؤشرات جزئية كالناتج القومي الإجمالي، ومتوسط دخل الفرد، إلى غير ذلك من المحددات التي يقاس على إثرها التنمية الاقتصادية، أصبحت التنمية متعددة الأبعاد خصوصاً مع تفاقم مشاكل البطالة والفقير في كثير من بلدان العالم؛ بفعل غياب العدالة في توزيع الثروات، وفي السبعينيات من القرن العشرين أخذت التنمية تنحو منحى اجتماعياً، فقد صار الجانب الاقتصادي وسيلة من وسائل تحسين النواحي الاجتماعية، وتطور هذا المفهوم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، فاصبح الإنسان هو محور التنمية وهدفها¹⁰².

ومع تطور مفهوم التنمية، والحديث عن صور جديدة لها نتيجة القصور في المفاهيم السابقة وعدم تحقيق النتائج المرجوة منها، ابتدأ الحديث عن مفهوم التنمية المستدامة، ونتيجة للتدهور البيئي الذي سببته النشاطات الإنسانية غير المسؤولة باستنزاف موارد الطبيعة بشكل غير منضبط، تزامناً مع الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن التاسع عشر، ونتيجة لعقد الكثير من المؤتمرات العالمية والندوات العلمية والأبحاث والتقارير التي أظهرت مدى أهمية الاهتمام بالبيئة وعدم الإضرار بها بما يحقق مفهوم الاستدامة للأجيال القادمة ظهر مفهوم التنمية المستدامة، حيث ظهر لأول مرة من قبل الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة (UICN) في تقريره حول الاستراتيجية الدولية للحفاظ على البيئة، وفي عام 1983م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (CMED)، وهي التي قدمت في عام 1987 تقريراً بعنوان "مستقبلنا المشترك" معرفة فيه مفهوم التنمية المستدامة، ويعد هذا التقرير نقطة تحول أساسية في مفهوم التنمية¹⁰³.

¹⁰² أحمد محمد هليل، "مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة"، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، 10-12 ديسمبر 2006، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2006): 5-6.

¹⁰³ جعفر سمية، "دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا"، (رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، 2014)، 44-46.

قاد هذا التغيير إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعروف باسم قمة الأرض، والذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م، والذي صادق فيه أكثر من مائة وسبعين من رؤساء وقادة العالم رسمياً على عهد التنمية المستدامة¹⁰⁴.

1.3.1.2 تعريف التنمية المستدامة

أ) تعريف التنمية

التنمية في اللغة من نما، ونما الشيء نماء ونموا: زاد وكثر، ويقال نما الزرع ونما الولد ونما المال والنمو معناها الزيادة¹⁰⁵.

وعرفت التنمية في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، إلا أنها كثيراً ما ارتبطت بما يتعلق بها كالتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الشاملة وغيرها من المفاهيم¹⁰⁶، إلا أنه يمكن أن تعرف التنمية اصطلاحاً على أنها: عملية تغيير في البناء الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، لتحقيق أهداف معينة ضمن وجهات عامة، وتهدف بشكل رئيسي إلى رفع مستوى المعيشة للسكان على كل الجوانب¹⁰⁷.

ب) تعريف الاستدامة

الاستدامة في اللغة من (دوم): دام الشيء يدوم دوما ودواما وديمومة، وأدامه واستدامه: تأني فيه وطلب دوامه¹⁰⁸. ويشير مصطلح "Sustainability" إلى القابلية للديمومة والاستمرار والحفظ، ويستمد هذا المفهوم مرجعيته من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة عام 1987¹⁰⁹.

ويمكن من خلال التعريف اللغوي للاستدامة أن تعرف في الاصطلاح على أنها: استعمال

¹⁰⁴ عبد الجبار السبهاني، "دور الوقف في التنمية المستدامة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، الأردن، (يناير 2010): 21.

¹⁰⁵ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط 2، (بيروت، دار الفكر، 1972) 926/2.

¹⁰⁶ أمينة عبيشات، "دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة، الوقف نموذجاً"، (رسالة ماجستير، جامعة حسينية بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016)، 65.

¹⁰⁷ إسماعيل مجاهد، "الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030- دراسة ميدانية"، (رسالة ماجستير، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، 2020)، 22.

¹⁰⁸ ابن منظور، لسان العرب، 213/12.

¹⁰⁹ أمينة عبيشات، دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة، الوقف نموذجاً، 70.

الشيء دون الإضرار بأصله مما يتيح استخدامه والانتفاع به لفترات متلاحقة.

ج) تعريف التنمية المستدامة

في تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم تقرير برونتلاند نسبة إلى رئيسة الوزراء النرويجية جروهارلم برونتلاند والصادر سنة 1987م عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تم تعريف التنمية المستدامة على أنها: تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بمقدرات الأجيال القادمة في تحقيق وتلبية احتياجاتها. وقد لاقى هذا التعريف قبولا واسعاً وصدى كبيراً¹¹⁰.

ويعرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة بأنها: التنمية التي تأخذ في الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع¹¹¹.

كما عرفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1990 على أنها: عملية توسيع الخيارات المعروضة أمام الفرد، وأهمها أن يحبي حياة طويلة خالية من العلل، وأن يتعلم، ويكون بوسعه الحصول على مستوى معيشة كريمة.

وفي مؤتمر الأرض الذي عقد في ري ودي جانيرو عام 1992م، تم تعريف التنمية المستدامة على أنها: ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تحقق الحاجات التنموية والبيئة على نحو متسق للأجيال الحاضرة والقادمة¹¹².

ومن خلال إعادة النظر في التعريفات نجد أن التنمية المستدامة اشتملت على عدد من المعاني الرئيسية، ومنها

- 1- ضرورة الحفاظ على حق الأجيال القادمة من الثروات الطبيعية والمقدرات البيئية.
- 2- أهمية العمل على تحقيق الرفاهية والعيش لكريم لكل الناس بشكل يحقق العدالة الاجتماعية.
- 3- الاهتمام بالبيئة شرط رئيس ومكون أساسي في التنمية، إذ لا يجوز ممارسة أي عمل من

¹¹⁰ أشرف دوابة، "التنمية المستدامة من منظور إسلامي"، موقع منتدى العلماء <https://bitly.ws/39Spt> [10-3-2021].

¹¹¹ آمال مهري، "التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية بجامعة محمد لين دباغين سطيف، الجزائر، ع 19 (ديسمبر 2014): 5.

¹¹² أمينة عبيشات، دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة، الوقف نموذجاً، 73-74.

شأنه الإضرار بها، أو التأثير على حق الأجيال القادمة فيها¹¹³.

1.3.2. خصائص التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة العديد من الخصائص والسمات التي قد تختص بها عن غيرها، أو تكون فيها أشد وضوحاً وملازمة، ومن هذه الخصائص:

1- يعتبر التوازن ركيزة ومبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة، وذلك عبر التوازن بين احتياجات الجيل الحالي والأجيال المتلاحقة، أو عبر التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المكونة للتنمية المستدامة¹¹⁴.

2- يعتبر البعد الزمني في التنمية المستدامة هو الأساس، فهي تنمية طويلة المدى، يتم النظر فيها إلى مقدرات البيئة وإمكانية استغلالها دون الإضرار بها مستقبلاً، في سبيل عدم المساس بالاحتياجات الأساسية للأجيال القادمة¹¹⁵.

3- أن التنمية المستدامة أكثر تعقيداً من أشكال التنمية الأخرى، فهي تحتوي على عدد من الأبعاد التي يلزم توليفها والتوازن فيما بينها لتكوين صورة تنموية تحقق الهدف منها في إشباع الاحتياجات الإنسانية دون الإضرار بمقدرات البيئة، ولا يمكن الفصل بين عناصرها لشدة تداخلها فيما بينها.

4- تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق الرفاهية عبر إشباع الرغبات والاحتياجات الأساسية لكل شرائح المجتمع، لاسيما الشرائح الفقيرة، بل هي متوجهة لتلبية احتياجاتهم بشكل أساسي، عبر القضاء على الفقر¹¹⁶.

5- تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية بشكل عقلاني، محاولة الاستفادة منها دون استنزافها أو تدميرها، ولذا فإنها تنظر للطبيعة على أنها أساس حياة الإنسان¹¹⁷.

¹¹³ جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، 48.

¹¹⁴ عبد الرحمن الجريوي، "أثر الوقف في التنمية المستدامة"، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 3-4 ديسمبر 2012، (الجزائر، جامعة قلمة، 2012): 182.

¹¹⁵ أمينة عبيشات، دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة، الوقف نموذجاً، 78

¹¹⁶ أحمد محمد هليل، مجالات وظيفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، 7.

¹¹⁷ آمال مهري، التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، 252.

1.3.3 مبادئ التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة العديد من المبادئ التي تقوم عليها، ومن أهمها:¹¹⁸

1. التخطيط: تقوم التنمية المستدامة على التخطيط المبني على البيانات التي تظهر الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، وبين ما هو متاح دون ما إضرار بالبيئة.
2. التوازن: تركز التنمية المستدامة على الموازنة بين إشباع الرغبات الأساسية للمجتمع وبين مراعاة مقومات البيئة والحفاظ عليها، وذلك من أجل عدم الإضرار بالأجيال اللاحقة.
3. المشاركة الشعبية: حيث تعتمد التنمية المستدامة على مشاركة كل فئات المجتمع للوصول إلى أهدافها، فالمشاركة المجتمعية شرط من شروط تحقيق التنمية المستدامة، إذ إنّ التفاعل الإنساني مع البيئة متاح لكل أحد، وفي سبيل الحفاظ عليها يلزم أن تقوم المجتمعات بكل فئاتها بالمشاركة الفاعلة في هذا المجال، سواء بالاستهلاك العقلاني، أو بعدم القيام بالأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأشياء في الطبيعة.
4. المساءلة: وذلك في سبيل ضبط الأعمال التي من شأنها أن تشكل عقبة في طريق التنمية المستدامة، سواء في البعد الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، فالمساءلة على التجاوزات، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الملائمة بما يضمن عدم تكرارها من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة.

5. العدالة: وهو ما تم ذكره في المادة الثالثة من ميثاق الأرض حيث نصت على بناء مجتمعات ديمقراطية عادلة ومشاركة ومستدامة ومسالمة، ومؤكدة على وجوب العمل أيضا من أجل العدالة الاجتماعية والاقتصادية¹¹⁹.

1.3.4 أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد مترابطة ببعضها، وتشكل حالة من التكامل في إطار تفاعلي

¹¹⁸ حسين مغاور مهدي، محمود أبو سكين ومنى مدحت، التنمية المستدامة ونشأتها ومبادئها وأهدافها، مجلة معهد

الدراسات والبحوث البيئية، مصر، م 11، ع 4 (2021): 221، 222.

¹¹⁹ ميثاق الأرض: مبادرة من مبادرات الأمم المتحدة، أعلن عنه عام 2000م، وهو عبارة عن وثيقة تحتوي على ستة عشر مبدأ تشكل إطارا أخلاقيا عاما في سبيل الوصول إلى عالم ينعم بالعدل والسلام والاستدامة.

ويمكن النظر إلى هذه الأبعاد على أنها العناصر الفرعية التي تتكون حال ترابطها وتداخلها مع بعضها بما يتلاءم معها من الدقة والترشيد والتنظيم منظومة التنمية المستدامة، ويمكن عرض هذه الأبعاد كما يلي¹²⁰:

1.3.4.1. البعد الاقتصادي

ويقوم البعد الاقتصادي على أربعة أسس رئيسية، وهي

1- النمو الاقتصادي المستدام.

2- كفاءة رأس المال.

3- إشباع الحاجات الأساسية.

4- العدالة الاقتصادية.

ويهتم البعد الاقتصادي بما يحقق هذه الأسس، لكن ليس على حساب البيئة، فإن أي إضرار بها سيؤدي إلى إضعاف فرص التنمية في المستقبل، بالتالي إلى الإضرار بحقوق الأجيال المستقبلية في الاستفادة المثلى من هذه البيئة باعتبارها قاعدة التنمية الأساسية، كما يجب أن يتم التركيز فيه على ألا تتركز الثروة عند شريحة معينة أو في منطقة معينة، وافتقار الشرائح والمناطق الأخرى، ويجب التركيز فيها أيضاً على تكوين قدرات المجتمع بما يتلاءم مع هذا النمو حتى تتحقق الكفاءة الاقتصادية.

1.3.4.2. البعد الاجتماعي

وتسعى التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي إلى توزيع الثروات توزيعاً عادلاً بين جميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى توفير الخدمات الأساسية لهم كالتعليم والصحة، وتأمين ذلك للفئات الأشد ضعفاً، كما تسعى التنمية المستدامة إلى منح الجميع فرصة المشاركة في صناعة القرارات، بالإضافة إلى تعزيز روح المشاركة والعمل الجماعي، وتوجيههم إلى الاستغلال العقلاني للموارد الاقتصادية والبيئية.

1.3.4.3. البعد البيئي

¹²⁰ عثمان غنيم وماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط2 (عمان، دار صفاء، 2014)، 39. صلاح العشري، "الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي"، مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة " رؤية مصر 2020-2030، 6-7 مايو 2022، (المنصورة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2022): 289-291.

ولا تكون التنمية مستدامة، تحقق الرفاهية للمجتمع إلا بالحفاظ على البيئة والاهتمام بها وعدم الاستخدام المفرط لها، وهذا هو البعد البيئي للتنمية المستدامة، الذي يسعى إلى جعل البيئة صالحة للاستخدام مهما تعاقبت الأجيال عليها، عبر إدارة بيئية سلمية ومتوازنة وذلك باستخدام الموارد الطبيعية بطريقة فعالة، بما لا يؤثر على أصلها، وذلك من خلال إنشاء المحميات الطبيعية، ووضع حد للتلوث البيئي، والمحافظة على التوازن الطبيعي الموجود فيها ويتحقق كل ذلك من خلال تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الاستغلال الأمثل للمصادر الطبيعية، وأهمية توازنها وصونها عن أي أضرار قد تؤثر على إنتاجيتها، وذلك من خلال وضع نظام لقياس مدى الهدر الحاصل في الموارد الطبيعية.

1.3.5 أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

شكل الاجتماع الذي حضره قادة العالم في سبتمبر 2000م، وبمشاركة أكثر من 23 منظمة دولية، واتفقوا فيه على ما أطلق عليه الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، حيث شكلت هذه الأهداف إطاراً هاماً للتنمية المستدامة، وأساساً لتلك الأهداف الذي صيغت في العام 2015م، والتي تعرف بأهداف التنمية المستدامة 2030، والتي تمثل برنامجاً عملياً نظرياً للوصول إلى التنمية المستدامة المنشودة، وتتضمن هذه الأهداف العديد من الجوانب التي تشكل خط دفاع أمام التحديات العالمية، كما يمكن من خلالها إحداث تغيير إيجابي لتحسين الحياة للجيل الحاضر والأجيال المتعاقبة¹²¹ وفيما يلي سرد لأهداف التنمية المستدامة¹²²:

- 1- القضاء على الفقر في كل مكان وبجميع أشكاله.
- 2- القضاء التام على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية، وتعزيز الزراعة المستدامة.
- 3- ضمان حياة صحية، وتعزيز الرفاهية للجميع.
- 4- ضمان التعليم المنصف والجيد للجميع، وتعزيز فرص التعليم.

¹²¹ محمد عبد الغني، "تطور مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده ونتائجه في مصر"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، م 50، ع 2، (صيف 2020م): 419، 420.

¹²² الأمم المتحدة، الموقع الرسمي،

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals>. [2024/1/2]

- 5- تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات.
 - 6- إمكانية الحصول على المياه النظيفة، والصرف الصحي.
 - 7- توفير الطاقة النظيفة بأسعار معقولة، وحصول الجميع عليها.
 - 8- تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وتوفير العمل اللائق للجميع.
 - 9- إقامة بنية تحتية تستطيع الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام، وتشجيع الابتكار.
 - 10- وضع حد لانعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
 - 11- جعل المستوطنات البشرية آمنة ومستدامة وقادرة على الصمود.
 - 12- إيجاد أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.
 - 13- التصدي العاجل للتغير المناخي وآثاره.
 - 14- الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية، واستخدامها بشكل مستدام.
 - 15- حماية النظام الإيكولوجي البري، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وفقدان التنوع.
 - 16- تحقيق السلام والعدل والمؤسسات القوية.
 - 17- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة.
- وهناك 169 غاية مندرجة تحت هذه الأهداف الأساسية، ومع أن هذه الأهداف ليست ملزمة قانوناً إلا أنها حظيت بدعم وقبول كبير، حيث تعمل الدول حالياً على تحويل هذه الأهداف إلى مشاريع عملية لتحقيقها¹²³.

1.3.6. التنمية المستدامة في الإسلام

وعلى الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة، إلا أن مراده أصيل في الشريعة الإسلامية ففي القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من النصوص التي ترشد إلى الأبعاد التي تشكل التنمية المستدامة، وتجعل حياة الإنسان في الأرض استخلاقاً لعمارة الأرض، وبنائها معنوياً وفق النظام الإلهي، ومادياً وفق المصلحة العامة للبشرية بشكل عام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (يونس 14) إلى جانب تحريم الإسراف، ووجوب التعامل مع الموارد برشد وعقلانية وفق مبدأ التوسط والاعتدال، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا

¹²³ محمد عبد الغني، تطور مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده ونتائجه في مصر، 421.

زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ (الأعراف 31)، كما أن الإسلام جعل لجميع البشر حقاً من مال الله، فأوجب الزكاة، وشرع الصدقة وأجزل مئوبتها، ورغب في التعليم، وحث على العدالة الاجتماعية وأسس لمنظومة اقتصادية شاملة وفق أسس أخلاقية سامية، ما يجعل الإسلام في الحقيقة هو المؤسس الحقيقي للتنمية المستدامة¹²⁴ ومما جاء في السنة المطهرة مما يؤكد على هذه المعاني حديث أنس بن مالك η عن النبي ﷺ قال: إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها¹²⁵.

ومن أكثر الشواهد على عناية الإسلام بالتنمية المستدامة وتأصيله لها ولأبعادها حديث أبي هريرة η ، قال: قال رسول الله ﷺ : إن مما يلحق المؤمن من بعد عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتاً لابن السبيل أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته¹²⁶.

والعلاقة بين الإسلام والتنمية علاقة اتصال وتكامل، وليست علاقة انفصام وتناقض، وهو الأمر الذي جعل الإسلام وحضارته تحدث تحولاً شاملاً في الحياة، ابتداء بتمكين الناس من المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال الشورى، وعطفاً على اهتمام الإسلام بالجوانب التنموية المختلفة التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والتي أثبتت بمجملها التنمية الإسلامية¹²⁷.

وعطفاً على ما سبق فإنه يمكن القول بأن أهم المرتكزات التي قامت عليها التنمية المستدامة في ظل الإسلام هي المنطلق الإيماني، والذي يعزز المشاركة المجتمعية بغية المثوبة الربانية والإرادة الحضارية التي تصور للمجتمع أنه حلقة من حلقات الاستخلاف الرباني لتنمية الأرض وعمارتها، ولذا فالتنمية المستدامة في نظر الإسلام عملية ذات أبعاد متعددة اجتماعية واقتصادية وبيئية تركز على التوازن، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل من منظور إسلامي قائم على نظرية الاستخلاف في الأرض وملتمزم بأحكام القرآن والسنة، محققاً أهداف الحاضر دون

¹²⁴ حسين مغاور أحمد وآخرون، التنمية المستدامة ونشأتها ومبادئها وأهدافها، 219، 220.

¹²⁵ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، ط2 (القاهرة، المطبعة السلفية، 1379)، 168، حديث رقم 479.

¹²⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بدون طبعة (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ) 88/1، رقم الحديث: 242.

¹²⁷ أمينة عبيشات، دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة، الوقف نموذجاً، 76.

ما إهدار لحق الأجيال المتلاحقة، وصولاً للارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر¹²⁸. والقول بأن المجتمعات الإسلامية في الأصل تنطلق في تصرفاتها من منظور إسلامي قائم على تغليب القيم الأخروية على القيم الدنيوية، لا يعني أن هذه المجتمعات لا تهتم بالنمو وتزهد في الإعمار والتقدم، وإنما الفرق أن المجتمع الإسلامي ينظر إلى الدنيا على أنها وسيلة لا غاية، فهو يستهلك ليعيش وليس يعيش ليستهلك¹²⁹.

ويعد الوقف واحداً من صور التنمية المستدامة التي نشأت بشكل فعال وتطورت في ظل النظام الإسلامي وعلى تعدد صورته وأنواعه، وقد أسهم الوقف إسهاماً فاعلاً في مختلف الجوانب التنموية، التعليمية والصحية والاجتماعية والبيئية وغيرها، بمختلف صورته وأنواعه، وإذ إنّ أصل الوقف باق، فإنه يمثل وبصورة واضحة استدامة المنفعة للأجيال المتعاقبة وبشكل فعال¹³⁰.

ويعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أوائل الذين طبقوا مفهوم التنمية المستدامة تطبيقاً عملياً، حيث لم يقد بتقسيم أرض سواد العراق بين الفاتحين وحبسها على المسلمين، وقال: "لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير"¹³¹. وهذا التعليل من عمر بن الخطاب هو ذاته المقصد الذي تسعى إليه التنمية المستدامة، وهو حفظ حقوق الأجيال المتعاقبة في الموارد.

¹²⁸ عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، 25.

¹²⁹ مرجع سابق، 26.

¹³⁰ عبد الرحمن الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، 185، 196.

¹³¹ أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط1 (دار الشروق، بيروت، 1989م)، 134.

الفصل الثاني: واقع الأوقاف في اليمن

يعد الوقف في اليمن ظاهرة حضارية راسخة تمتد جذورها في عمق التاريخ اليمني بشكل عام، والإسلامي منه بشكل خاص، إذ أقبل اليمنيون على وقف أموالهم خدمة لمجتمعهم وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي فيما بينهم، فكانت الأوقاف عاملاً مهماً وحيوياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكانت الأساس الرئيس الذي قامت عليه النهضة العلمية والثقافية في اليمن، وشهدت اليمن كغيرها من البلدان الإسلامية عصوراً من التخلف والتراجع والذي انعكس على الأوقاف وحد من تأثيرها نظراً لما طالها من تعدد وعدم رعاية وتنظيم، إلا أن الأوقاف وبما تملكه من خصائص ذاتية متمثلة في التأييد والاستمرار ظلت موجودة وإن تراجع دورها وتجم تأثيرها، وفي هذا الفصل يحاول الباحث تقريب واقع الأوقاف في اليمن من خلال بيان التطور التاريخي للأوقاف من خلال عرض تطور الممارسة الوقفية لليمنيين بالإضافة إلى استعراض التطور التاريخي لإدارة الأوقاف، ثم بيان أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية عبر التاريخ الإسلامي مستعرضاً أهم المجالات والصور التي وقف اليمنيون أموالهم عليها، ثم مبيناً واقع الأوقاف من خلال عرض الواقع الإداري والتشريعي والتطبيقي، مختتماً الحديث في هذا الفصل عن واقع استثمار أموال الوقف إدارياً وتشريعياً وتطبيقياً.

2.1. التطور التاريخي للأوقاف في اليمن.

2.1.1 الممارسة الوقفية

عرف اليمنيون القدامى الوقف على المعابد الدينية، فكانت الأراضي الزراعية والأموال توهب للآلهة حسب اعتقادهم، ويكتب في ذلك عقداً أحد طرفيه من يدفع المال، والطرف الآخر الكاهن نيابة عن الآلهة، فإذا ما تم العقد فقد خرج المال من صاحبه وصار ملكاً للآلهة، كما كان الحكام يقدمون الأموال الكثيرة ويستقطعون الأراضي الزراعية الكبيرة الشاسعة؛ للإنفاق على المعابد لترميمها والإنفاق منها في المناسبات الدينية، وعلى الكهنة الذين كانوا من أكثر الناس ثراءً¹³².

ومع انتشار دعوة الإسلام وبلوغها أرض اليمن، أرسل النبي ﷺ الصحابي الجليل فروة بن مسيك المرادي (ت30هـ، 650م) إلى مدينة صنعاء، فبنى فيها الجامع الكبير في بستان باذان

¹³² جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4 (بيروت، دار الساقى، 2001) 112/3.

الفارسي، فكان أول وقف في الإسلام، ثم إن فروة عمد إلى أرض بعد ذلك فجعلها جبّانة يصلى فيها العيد، وكانت أول جبّانة في الإسلام، ثم ابتعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل (ت18هـ، 639م) إلى اليمن قاضياً ومعلماً فأسس جامع الجند، فكان هذا ثاني مسجد في اليمن، وبينهما ستة أشهر¹³³.

وكان جامع الأشاعر في مدينة زبيد في تهامة ثالث مسجد بني في اليمن، بناه أبو موسى الأشعري (ت44هـ، 665) في السنة العاشرة من الهجرة على الأرجح¹³⁴.

ثم انتشرت الأوقاف في اليمن، فكانت صنعاء وحدها تحتوي على عدد كبير من المساجد والحمامات والسقايات المعروفة، وظل الوقف معموراً في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد من أتى بعدهم من الأمويين والعباسيين، ثم من جاء بعدهم من الدويلات التي حكمت اليمن، وقد تنوعت الأوقاف ما بين بناء المساجد والسُّبُل المخصصة لسقاية الماء، وما بين وقف أراضٍ لرعي الأنعام إلى غير ذلك من صور الوقف¹³⁵، إلا أن الملاحظ عند دراسة تاريخ الوقف في اليمن، وخصوصاً في هذه الفترة أن المؤرخين الذين كتبوا في تاريخ اليمن في هذه الفترة لم يكن لديهم الاهتمام الكبير بهذا الجانب، ولم يدونوا منه إلا النزر اليسير، وذلك لانشغالهم بذكر تاريخ الصراعات السياسية والطائفية، مع التعرّيج على ذكر بعض الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وتراجم العلماء والحكام¹³⁶.

وقد أثر عن الملكة سيدة بنت أحمد الصليحي (ت569هـ، 1174م) أنها أوقفت أراضٍ شاسعة في نواحي جبلة وحقل قتاب، وتصرف غلاتها في شراء الفحول من البقر، كما أوقفت أراضٍ كثيرة خصبة لرعي المواشي، وما زالت هذه الأوقاف تعرف حتى اليوم باسم صلبة السيدة، كما أسست كثيراً من المدارس، ووسعت الجناح الشرقي من جامع صنعاء وقامت

¹³³ أحمد بن عبد الله الرازي، تاريخ مدينة صنعاء، ط3 (دمشق، دار الفكر، 1989) 256/255.

¹³⁴ صالح الفقيه، مساجد مدينة زبيد، دراسة أثرية معمارية، (رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، 2011)، 27.

¹³⁵ عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، (رسالة ماجستير،

جامعة أم القرى، 1997)، 181، 182.

¹³⁶ طه حسين هديل، "الأوقاف الخيرية ودورها في التنمية الاجتماعية والبشرية في اليمن في العصر الإسلامي من منتصف القرن السادس إلى القرن التاسع الهجريين"، مجلة جامعة طيبة، السعودية، ع 6، (1436): 15.

وقد شهد الوقف في عصر الدولة الأيوبية انتشاراً واسعاً، وخصوصاً ما كان منه في نشر العلم، والنفقة على العلماء وطلاب العلم، ومن ذلك أوقاف الملك المعز بن طنغتكين (ت 598هـ، 1202م)، والذي أنشأ عدداً كبيراً من المدارس ومنها: المدرسة السيفية في تعز وجعل لها أراض زراعية يصرف ريعها على المدرسة¹³⁸، وقد أوقف عثمان الزنجيلي (ت 583هـ، 1188م) أيضاً أوقافاً كثيرة في عدن، ومن ذلك مسجده، ووقف أوقافاً في عدن يصرف ريعها على الحرم المكي¹³⁹

ويعد عصر الدولة الرسولية العصر الذهبي للأوقاف في اليمن، إذ شهدت اليمن فيه تطوراً في مجال الاقتصاد، وهو الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على الوقف، فقد تنوعت الأوقاف وتعددت صورها وأغراضها، فقد تنافس الملوك والأمراء ونساؤهم في الأوقاف، كما هو الحال بالنسبة للأثرياء والتجار، وشملت الأوقاف مختلف المناطق اليمنية، ووصلت أوقافهم إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقاموا بالمساهمة في تغيير مئذنة الحرم المدني، وكسوا الحجرة النبوية الشريفة، وقاموا أيضاً بشق وتعبيد طرق الحج، وإقامة السبل والاستراحات عليها، وأصبح الوقف معلماً من المعالم البارزة للعهد الرسولي في اليمن، ومن تلك الأوقاف التي أوقفها ملوك الدولة الرسولية، أوقاف السلطان نور الدين عمر بن علي بن رسول والتي كان منها المدرسة الوزيرية والمدرسة الغرايبة في تعز، كما أنه بنى مدرسة في عدن وثلاثة في زبيد، ومدرسة في وادي سهام، ووقف على كل مدرسة أوقاف تحملها وتكفيها، وبنى كثيراً من المساجد وجعل لكل مسجد أوقافاً جيدة¹⁴⁰.

كما أن من أوقاف النساء في عصر بني رسول من المدارس المدرسة السيفية الكبرى، والتي

¹³⁷ حسين بن فيض الله الهمداني الحرازي وحسن سليمان الجهني، الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن، (صنعاء، الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث، بلا تاريخ نشر)، 205-206.

¹³⁸ إسماعيل بن علي الأكوخ، المدارس الإسلامية في اليمن، ط 2 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986)، 13.

¹³⁹ عبد الرحمن بن الديع الشيباني الزبيدي، قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، ط 2 (صنعاء، مكتبة أبو ذر الغفاري، 1988)، 273.

¹⁴⁰ علي بن الحسن الخزرجي، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: محمد بن علي الأكوخ، ط 1 (صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني، 1983)، 82/1.

أنشأتها أم السلطان المظفر بمدينة زيد، وكانت تشتمل على مسجد يعرف اليوم باسم مسجد الناشري، وأوقاف السلطان الدار الشمسي بنت المنصور وأخت الملك المظفر يوسف، والتي منها المدرسة الشمسية في زيد، وأوقفت أوقافاً كثيرة في زيد للإنفاق على المدارس التعليمية، إلى جانب كفالة الأيتام، وغيرها من وجوه البر¹⁴¹.

واستمر بناء المدارس والمساجد في عهد الدولة الطاهرية، فقد تم تجديد المدرسة المنصورية في مدينة جَبْن وتجديد المدرسة المنصورية في زيد، كما تم بناء المدرسة المجاهدية التي أنشأها الملك شمس الدين علي بن طاهر بن معوضة (ت 883 هـ، 1478م)، ومما يروى عنه أنه وقف جميع ما في ملكه من عقار على المسلمين، وجعل الناظر عليها أحد أولاد أخيه، وكان يرسل مالا كثيراً ليصرف على فقراء مكة¹⁴².

وفي عهد الدولة العثمانية استمر الوقف وتوسع، ولكنه لم يحظ بقدر من الاهتمام كما حظي به إبان الدولة الرسولية، وقد تعددت صور الوقف في العهد العثماني، فمن الوقف الديني ما قامت به الدولة من إرسال نسخ مطبوعة من المصحف الشريف إلى المساجد اليمنية، وبناء العديد من المساجد وترميمها، خصوصاً تلك المساجد التي ليس لها أوقاف تنفق عليها¹⁴³. ثم ما لبثت الأوقاف أن تعرضت للإهمال والسرقة مع مجيء سنان باشا (ت 1004 هـ، 1596م) الذي صادر أموال الأوقاف، وغير مصارفها خلاف ما كانت عليه، فوقف العلماء في وجهه لكنه لم يأبه لهم، بل وأعدم كثيراً منهم في صنعاء، ثم أصدر سنان باشا بتنظيم مسودة واحدة لجمع أراضي الوقف، فأبما أرض لم يكن لديها ما يثبت وقفيته صودرت.

ومن الشخصيات التي برزت في موضوع الوقف في اليمن مصطفى باشا (ت 1267، 1851م)، الذي أوقف العديد من المساجد والمدارس، وكان يوقف من الأراضي ما يمكن أن تكفي به المدارس، كأوقاف مدرسة مصطفى باشا التي بلغت خمسمائة معاد "4400" متراً مربعاً، بالإضافة إلى عدد كبير من المدارس ومنها المدارس العسكرية والصناعية والمدارس المخصصة للبنات، والمساجد والحمامات والمكتبات، كمكتبة الجامع الكبير في صنعاء، ثم قام بعض الفقهاء ومنهم محمد المطاع بضبط الأوقاف وحبس المعتدين عليها، وإجراء الحسابات

¹⁴¹ عبد الحكيم سيف الدين، "الأوقاف العلمية للمرأة الرسولية في زيد"، مجلة أسطور، قطر، ع 4 (2016): 68

¹⁴² إسماعيل بن علي الأكوخ، المدارس الإسلامية في اليمن، 327، 328.

¹⁴³ محمد مختار الضبيبي، اليمن في العهد العثماني، إسطنبول، الهيئة العامة للمخطوطات، 2008م، 6-7.

للأموال الوقفية وإحياء المساجد وذلك بفضل صداقته مع الحاكم العثماني¹⁴⁴. وفي عهد الدولة المتوكلية تدهور الوقف تدهوراً كبيراً تبعاً لتدهور الاقتصاد من جهة ولاستيلاء الأئمة على الأوقاف من جهة أخرى، أو قيامهم باستئجارها دون سداد الأجرة وقد تمت مصادرة أرض شاسعة للأوقاف في صنعاء وزيد وتعز التي كانت عامرة بالأوقاف وضمها الأئمة إلى أملاكهم الخاصة، وهذا أدى إلى حرمان كثير من العلماء وطلبة العلم الموقوف عليهم من ريع الوقف، وقد صادر الأئمة أيضاً أوقافاً يعود وقفها لعهد الدولة الرسولية، كانت قد وقفت على تدريس الفقه الشافعي، بالإضافة إلى إهمال صيانة وعمارة الوقف، وكان ريع ما تبقى من الأوقاف لا يذهب في الغالب إلى مصارفه، بل يقوم الأئمة وولاتهم بمصادرته ولاستيلاء عليه، وكانت نظارة الوقف بالوراثة حتى لو لم يكن الناظر قادراً على القيام بما يتوجب عليه، وقد قدرت أراضي الأوقاف التي صادرها الأئمة ومن يعملون تحت لوائهم في زيد وحدها نحو 24000 معاد كان يعود ريعها لصالح جامع الأشاعر¹⁴⁵.

2.1.2. إدارة الوقف

ظهرت شواهد في التاريخ اليمني قبل دخول الإسلام إلى اليمن من خلال بعض النصوص التي تدل على كيفية إدارة الأوقاف، ففي الشواهد القتبانية نصوص تشير إلى وجود جماعة من الموظفين نيّطت بهم مهمة الإشراف على إدارة المعابد وتمشية شئون الأوقاف المحبوسة على المعبد. يقال لها: "أربي"، والواحد هو "ربي". ومهمته أيضاً جمع الأعشار والندور التي تقدم إلى المعابد فكانوا كموظفي هيئات "الأوقاف" في البلاد العربية والإسلامية في الوقت الحاضر¹⁴⁶.

وفي دولة معين التي كثرت فيها المعابد، حتى كان في كل مدينة معبد، وأحياناً عدة معابد وقد

¹⁴⁴ فاروق عثمان أباطة، الحكم العثماني في اليمن 1872-1918، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986)، عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، 185.

¹⁴⁵ محمد بن محمد زبارة، نشر العرف لبلاء اليمن بعد الألف، تحقيق: المركز اليمني للبحوث والدراسات صنعاء، (بيروت، دار الأدب، 1985) 214/2-235، عبد الله عبد الرحمن الحضرمي، جامعة الأشاعر زبيد، (صنعاء، المكتبة اليمنية، بدون تاريخ) 303.

¹⁴⁶ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، 282/9.

يخصص معبد لعبادة إله واحد دون غيره من الآلهة حسب اعتقادهم، يكرس المعبد له ويسمى باسمه، وتنذر له النذور، وكان يقتطع في هذه المعابد رجال يقومون بالشعائر الدينية ويشرفون على إدارة أوقاف المعبد، ويعرفون بالكهنة ويكون رئيسهم القيم على أمر الإله عندهم¹⁴⁷.
وأما بعد الإسلام فقد شدد الواقفون على اختيار أنسب الطرق والأساليب للاهتمام بالوقف بغية الحفاظ عليه، فكان الواقفون في الغالب يقومون على الوقف بأنفسهم مدة حياتهم، ثم يعهدون به إلى من يثقون به من أبنائهم أو إلى جهة أخرى سواء كانت رسمية كالحكام والقضاة الذين يسكنون منطقة الوقف، أو غير رسمية كعالم من العلماء يتحرون فيه الأمانة والصدق¹⁴⁸.
واستمر الوضع على هذه الحال حتى كان عهد الدولة الرسولية وهو العهد الذي توسع فيه الوقف حتى شمل كل مناحي الحياة، وشكل رافداً حقيقياً للدولة، فمنه ما كان على الجانب التعليمي كإعانة طلبه العلم وإنشاء المدارس والمكتبات، ومنه ما كان على الجانب الديني كبناء المساجد وترميمها والاهتمام بها، ومنه الاجتماعي كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وإلى غير ذلك من وجوه البر وجوانب الخير، وعندما كثر الوقف قامت الدولة الرسولية بتنظيمه إدارياً، وذلك في عهد السلطان المؤيد (ت721هـ، 1321م) والذي قام بنقل إدارة الأوقاف إلى الدواوين التي أسسها لإدارة الأوقاف، بإشارة من القاضي رضي الدين أبي بكر بن محمد بن عمر اليعقوبي الذي رأى تسرب الفساد في الأوقاف وخاف من تدهورها خصوصاً أن المشرفين والنظار على الأوقاف لم يكن لديهم سجلات لتدوين الإيرادات والمصروفات من أموال الوقف، وولى السلطان القاضي اليعقوبي هذه الإدارة¹⁴⁹.

وقد كان هذا الديوان بمثابة وزارة الأوقاف في التنظيم الحديث، حيث كان يشرف على الأموال الوقفية سواء تلك التي أوقفها الملوك والسلاطين أو أوقفها الميسورون وعوام الناس وقد كان له جهاز إداري متكامل، وموظفون يشرف كل منهم على مهام معينة، من رصد للموقوفات

¹⁴⁷ جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، 3/114.

¹⁴⁸ ذكرى محمد الحطامي، "الوقف الإسلامي في اليمن وآثاره الاقتصادية"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة صنعاء، اليمن، م 7 ع 4، (2023): 70.

¹⁴⁹ علي بن الحسن الخزرجي، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، 2/140، عبد الحكيم محمد العراشي، "التجربة التاريخية لنظام الإدارة الوقفية في اليمن في عصر الدولة الرسولية من وحي الوقفيات الغسانية"، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ع41، (سبتمبر 2014): 57-58.

وتحديد لمساحتها، إلى قبض للواردات المالية وصرف لها في مصارفها على الموقوف عليهم، ثم مراجعة هذه العمليات، وكان يسمى رئيس هذا الديوان "مشد الوقف" ويأتي بعده مسؤول يسمى "ناظر الوقف" وقد كان السلطان يتحرى في من يتولى هاتين المهمتين أن يكون من أهل العدالة والأمانة، ويقومون هم بتوظيف كُتَّاب يتولون تسجيل أموال الوقف في سجلات خاصة، ويسمى هؤلاء الموظفون بالأعيان، وهم المسؤولون أيضاً عن توزيع الأموال للمستحقين، ويتحملون كامل المسؤولية عند أي خلل أو قصور، وأما المدارس الوقفية في عهد الرسوليين فكان لها نظام إداري خاص يتكون من عدد من الأشخاص الذين يقومون بالإشراف المباشر على المصروفات والإيرادات المالية الخاصة بالأوقاف التابعة للمدرسة، كما كانوا هم المعنيون باستثمارها والعناية بها وإصلاحها، وكان يترأس هذا الجهاز الإداري ناظر الوقف الخاص بالمدرسة، كما اهتم القائمون على ديوان الوقف بالتوثيق أعظم الاهتمام فكان لديهم عدداً من السجلات يختص كل سجل منها بشيء محدد كسجلات التوثيق وسجلات الواردات وسجلات المصروفات، بالإضافة إلى سجلات المستحقين وتفصيل الاستحقاق، وكان يعطى العاملون في الديوان رواتب شهرية بالإضافة إلى مكافآت سنوية محددة تحديداً دقيقاً، وهو الأمر الذي يعكس مقدار الدقة في التنظيم الإداري في الأوقاف في هذا العهد¹⁵⁰.

وبعد سقوط الدولة الرسولية، وفي أثناء حكم الدولة الطاهرية، شهدت الأوقاف تراجعاً كبيراً بسبب سوء إدارتها، وانتشار الفساد فيها، وبسبب عدم الاهتمام التام بضبط إيراداتها ومصروفاتها، بالإضافة إلى تعدي بعض السلاطين في الفترة الأخيرة من حكمهم على أموال الأوقاف، وضمها إلى أموالهم، حتى أن بعض المؤرخين يرجع سقوط الدولة الطاهرية إلى تعدي بعض سلاطينها على الوقف¹⁵¹.

وأما في عهد الدولة العثمانية فقد قسم الوقف إلى قسمين: قسم داخلي: وهو ما كان من الأوقاف في صنعاء وما جاورها، وقسم خارجي: وهو ما كان في المناطق البعيدة عن صنعاء

¹⁵⁰ عبد الحكيم محمد العراشي، التجربة التاريخية لنظام الإدارة الوقفية في اليمن في عصر الدولة الرسولية من وحي الوقفيات الغسانية، 57-62.

¹⁵¹ محمد منصور بلعيد، "القوى السياسية المعارضة للدولة الطاهرية في اليمن وأثرها على الحياة العامة (858 - 945 هـ/ 1454-1538م"، (رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عدن، 2012)، 13. عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، 185.

وكان يشرف على القسم الأول ناظر للوقف ويشرف على القسم الثاني ناظر آخر، وممن تجنى على الوقف وأضر به من العثمانيين سنان باشا الذي وجد أن أكثر أموال صنعاء تابعة للوقف، فأمر بجمع الأموال الوقفية ما كان منها يحمل مستنداً يؤكد وقفيته، مالم يكن له مسودة ومستنداً يؤكد ذلك صادرة وضمه إلى أملاكه¹⁵².

وكانت الأوقاف في آخر عهد الدولة العثمانية في اليمن مهملة بسبب عدم ضبط الحكومة لها، فكان الناس لا يلتزمون بدفع ما عليهم مستغلين انشغال الولاة بالحروب والخلافات السياسية، حتى تولى ناظر جديد للوقف عام 1312هـ، فتمكن بمساعدة القاضي محمد المطاع وكان ذا ذكاء وسياسة وفطنة من ضبط الأوقاف، وحبس الذين اعتدوا على أموال وعقارات الوقف وأدبهم، وأمر بإجراء الحسابات للأوقاف وأحيا المساجد بعمارها وإعادة ترميمها وفرشها وتخصيصها، وكان يعينه في فرش الجوامع بعض المحسنين¹⁵³. وعلى الرغم من كل ما حصل من فساد وإهمال في بعض مراحل حكم الدولة العثمانية، إلا أن العثمانيين أسسوا إدارة مستقلة بالوقف، وكان لها فروع وأقسام في مختلف مراكز المحافظات اليمنية، حيث شكلت هذه الإدارة النواة الأساسية للوزارة المختصة بالأوقاف التي أنشئت عقب قيام الثورة اليمنية على الدولة المتوكلية عام 1962م.

وفي عهد الأئمة لم يكن ثم نظام قائم مختص بإدارة الوقف إلا ما كان من النظار المتفرقين والذين ساءت سمعة النظارة على الوقف بسببهم، إذ كانوا يتعدون على أموال الوقف فيضموها لأنفسهم، أو يتهاونون في تحصيل أموال الوقف، أو صرفها في غير مصارفها، كما أنهم لم يكونوا يتعهدون الأوقاف بالرعاية والإصلاح والترميم حتى ضاعت كثير من الأوقاف وكان الناظر يعهد بالنظارة إلى أحد أولاده حتى لو لم يكن يملك الكفاءة والخبرة للقيام بذلك العمل، وبسبب كل هذا ضاعت الأوقاف وقل دورها وأثرها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية بعد أن كانت ركيزة أساسية في بناء المجتمع¹⁵⁴.

¹⁵² عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، 185

¹⁵³ عبد الواسع بن يحيى الواسعي، تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345)، 160.

¹⁵⁴ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 386.

2.1.3. صور ومجالات الوقف

كثيرة هي الصور والمجالات التي كان الوقف فيها فاعلاً في التاريخ اليمني، حيث يمكن القول إن الوقف كان حاضراً في كل المجالات الحياتية للناس، سواء في الجوانب الدينية والعلمية والثقافية، أو في الجوانب المعيشية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن أن نورد أهم هذه الصور والمجالات الوقفية كما يلي:

أ) بناء المساجد وترميمها وإصلاح المرافق التابعة لها

كانت أكثر الأوقاف تتجه لبناء المساجد وعمارتها، وقد كان هذا النوع من الأوقاف هو أول الأنواع والصور الوقفية التي عرفها اليمنيون، إذ بنى الصحابي الجليل فروة بن مسيك المرادي الجامع الكبير بصنعاء، ثم تعاقب بعد ذلك بناء المساجد في الجند على يد معاذ بن جبل، ثم جامع الأشاعر في زبيد على يد أبي موسى الأشعري، ثم انتشرت بعد ذلك المساجد، حتى بلغ عددها داخل أسوار مدينة صنعاء القديمة وحدها أكثر من 46 مسجداً¹⁵⁵، وكثرت المساجد في أكثر المدن اليمنية، حتى أن مدينة تريم في حضرموت تحتوي على أكثر من 360 مسجداً¹⁵⁶، وكان لكثير من المساجد في عموم اليمن أوقافاً خاصة بها كالدكاكين والأراضي الزراعية والأراضي الوقفية التي تؤجر ويعود ريعها على المسجد، يأخذ الإمام والقائمون على المسجد منه ما يكفيهم ويكفي أهلهم، ويصرف منه على ترميمه وتزيينه وتوسيعه وما قد يحتاج إليه المسجد، وقد يفيض هذا الربيع فيصرف في وجوه الخير المشابهة لهذا الوجه، وذلك كتحويل ما يزيد على الحاجة من ريع أوقاف مسجد الزنجيلي في مدينة عدن إلى الحرم المكي الشريف¹⁵⁷.

ب) وقف المصحف الشريف

وقد لاقت هذه الصورة من صور الوقف اهتماماً كبيراً خصوصاً في العهد الأخير للعثمانيين

155 محمد تلهاء، صنعاء القديمة مدينة المساجد، صحيفة الثورة،

<https://althawrah.ye/archives/741085> [2024/1/10]

¹⁵⁶ ريم عبد الغني وغيرها، "مآذن المساجد في حضرموت"، مجلة جامعة دمشق، سوريا، م 19، ع 2، (2003): 119.

¹⁵⁷ عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، 183.

وذلك بعد انتشار طباعة المصحف الشريف، وقد أظهرت بعض الوثائق الإدارية الخاصة بالدولة العثمانية طلباً مرفوعاً من رئيس محكمة الاستئناف القاضي محمد هلال أفندي وعدد من العلماء والأعيان بطلب إرسال عدد من المصاحف إلى المساجد في اليمن، وذلك لأن عددها في المساجد لا يكفي، خصوصاً في شهر رمضان المبارك مع تزايد أعداد المصلين¹⁵⁸.

(ج) وقف المدارس العلمية الشرعية والعسكرية والصناعية

كثيرة هي المدارس التعليمية التي أوقفت في التاريخ اليمني، خصوصاً ما كان منها في العهد الرسولي والعثماني، حيث انتشرت المدارس انتشاراً كبيراً، وكانت غالبية المدارس شرعية تدرس الفقه الشافعي، وبعض المدارس يدرس فيها الفقه الحنفي، ثم أوقفت مدارس أخرى منها المدرسة العسكرية التي أنشأها العثمانيون في صنعاء، والمدارس الصناعية التي أنشئت في صنعاء والحديدة، بالإضافة إلى تأهيل المدرسين وتدريبهم والاهتمام بهم، وتكثير عدد المدارس الابتدائية وزيادة انتشارها¹⁵⁹.

وقد كان لكثير من هذه المدارس أوقافاً يصرف ريعها عليها كرواتب للمعلمين وما يكفي الطلاب فيها من أكل وشرب وسكن، بالإضافة إلى الإصلاحات والتوسعة اللازمة متى ما احتاجت المدارس إلى ذلك، وقد جمع إسماعيل الأكوخ كتاباً أسماه المدارس الإسلامية في اليمن، وضع فيه 193 مدرسة علمية، أنشئت خلال التاريخ اليمني بعد دخول الإسلام متوزعة على عدد كبير من المدن اليمنية.

(د) وقف المكتبات

عمد كثير من العلماء وطلبة العلم إلى وقف الكتب التي كانوا يفتنونها ويستنسخونها خصوصاً بعد وفاتهم، سواء في ذلك الكتب الدينية وغيرها، وممن قام بوقف الكتب التي كانت لديه الفقيه أبو الحسن أحمد بن الفقيه محمد بن عبد الله بن سلمة بن يوسف البريهي، الذي كان عالماً بالفقه والحديث والنحو والأصول، إذ أوقف عدداً كبيراً من الكتب في الجند على الطلاب، يكتب في كل كتاب منها: "هذا الكتاب لوجه الله موقوف منا إلى الطالب السني

¹⁵⁸ محمد مختار الضبيبي، اليمن في العهد العثماني، 84.

¹⁵⁹ المصدر السابق، 109-114.

مصروف¹⁶⁰، ومن وقف المكتبات أيضا وقف مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، والتي تحوي عدداً كبيراً من الكتب والمخطوطات.

هـ) كفالة طلاب العلم والعلماء

كانت كثير من المدارس التي تم وقفها تقوم بكفالة طلاب العلم، وتقدم لهم المأكل والمشرب طيلة بقائهم في طلب العلم، وكان أيضا الكثير من العلماء والفقهاء يقومون بالنفقة على الطلبة المنقطعين للعلم، ومن ذلك أوقاف الفقيه بطل الركي الذي كان ينفق من ريع الوقف الذي أوقفه على أكثر من 60 طالباً¹⁶¹.

و) الوقف على الحرمين الشريفين

ذكر فيما سبق أن عدداً من الأوقاف في الأراضي اليمنية كان يعود ريعها للحرمين الشريفين، ومن ذلك مسجد الزنجيلي في مدينة عدن الذي كان له أوقاف كثيرة يزيد ريعها عن كل مصروفات المسجد، فتحول هذه الأموال لصالح الحرمين الشريفين، كما أن سلاطين الدولة الرسولية ساهموا في العديد من الأعمال في الحرمين الشريفين، ومن ذلك بناء مسجد في منى، وإرسالهم الأموال والأخشاب للمشاركة في بناء مئذنة المسجد النبوي، كما قاموا بكسوة الحجرة النبوية¹⁶².

ز) الوقف على الفقراء والمساكين

وأما الوقف على فقراء المسلمين ومساكينهم فكان كثيراً، وظل ريع الوقف يعود على هذه الشريحة من الناس، ويتسابق الواقفون على ذلك، كالأمرء والسلاطين والموسرون من الناس وممن كان له بالغ اهتمام بهذا الأمر، السيدة الدار الشمسي بنت الملك عمر بن علي بن رسول (ت695هـ، 1296م)، إذ كانت تنفق على الفقراء والأيتام وتقوم بتخصيص أوقاف أيضا لتعليمهم القرآن الكريم¹⁶³

¹⁶⁰ بهاء الدين الجندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك، ط 2، (صنعاء، مكتبة الإرشاد، 1995) 318، 319.

¹⁶¹ بهاء الدين الجندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك، 400/2.

¹⁶² آمنة حسين جلال، "علاقة سلاطين بني رسول بالحجاز، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1979)، 198-200.

¹⁶³ عبد الحكيم سيف الدين، الأوقاف العلمية للمرأة الرسولية في زيد، 67.

ح) الوقف في إسكان ابن السبيل:

وقد انتشر أيضا وقف الموسرين لأماكن ينزل فيها المسافرون وأبناء السبيل إذا ما وصلوا إليها، وكانت تعرف حينها باسم "سمسرة" شبيهة بنظام الفنادق اليوم، غير أنها موقوفة لمن ينزل بها من المسافرين، وكان يوجد فيها أماكن خاصة يجعل فيها المسافر دابته¹⁶⁴.

ط) تعمير الطرق وتعييدها

كان كثير من الحكام والسلاطين يوقفون أوقافاً مخصصة لتعمير الطرق، خصوصاً منها ما كان متجهاً إلى الحرمين الشريفين، أو في المدن الرئيسية التي يكثر سكن الناس فيها، ومن تلك الأوقاف التي كانت مخصصة لتعمير الطرق وتعميرها: أوقاف الملكة سيدة بنت أحمد الصليحي¹⁶⁵.

ي) المستشفيات

وكان الاهتمام بالمرضى والوقف على علاجهم وتقديم الرعاية الطبية موجوداً في فلسفة الواقفين في اليمن، ومن ذلك المستشفيات التي بنيت في الحديدة وصنعاء بهدف تقديم الرعاية الطبية للمحتاجين إليها¹⁶⁶.

كما أن هناك صوراً ومجالات كثيرة أخرى للوقف في اليمن، ومنها ما كان وفقاً على الأضرحة والمناشط الصوفية خصوصاً في العهد العثماني، أو وفقاً على من يقرأ القرآن على نية الواقف بعد موته، كما انتشر أيضا في اليمن الوقف الدُّري، وكان سمة بارزة عند كثير من الأسر¹⁶⁷.

2.1.4. أثر الأوقاف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية

وبناء على استعراض المجالات والصور الوقفية فإنه يمكن القول بأن الوقف في اليمن ساهم وبشكل فعال وإيجابي في الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ما يلي:

¹⁶⁴ محمد عبد الحميد سعد، "الوقفية الغسانية وثيقة من الأرشيف اليمني في العد الرسولي (626-858هـ/1229-1454م)"، الملتقى الدولي السادس حول الكتابة التاريخية في العالم العربي والإسلامي في العصر الوسيط، أبريل 2010، (تونس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تونس، 2010): 368.

¹⁶⁵ حسين بن فيض الله الهمداني الحرازي وحسن سليمان الجهني، الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن، 205.

¹⁶⁶ محمد مختار الضبيبي، اليمن في العهد العثماني، 157.

¹⁶⁷ محمد عبد الحميد سعد، الوقفية الغسانية وثيقة من الأرشيف اليمني في العد الرسولي (626-858هـ/1229-1454م): 368.

1- النهضة العلمية

ساهمت الأوقاف وبشكل كبير في النهضة العلمية في اليمن، إذ أن أغلب المدارس التي أنشئت كانت أوقافاً، سواء منها المدارس العلمية الشرعية أو المدارس الصناعية، خصوصاً مع تزايد اهتمام السلاطين بالأوقاف التعليمية في عهد الدولة الرسولية، كما أن الأوقاف التي كان يعود ريعها للمدارس كان يصرف شيء من ريعها إلى الطلاب والمعلمين والذين كانوا يستطيعون بفضلها التفرغ لطلب العلم والتعليم، وذلك في ظل غياب اهتمام الدولة بهذا الأمر إلا في باب الوقف للمدارس وللأراضي التي يعود ريعها بعد استغلالها لصالحها كما ساهمت الأوقاف أيضاً بنشر الكتب من خلال الأوقاف الخاصة بالكتب والمكتبات وتخرج من هذه المدارس عدد كبير من العلماء والفقهاء الذين انشغلوا بالقضاء والفتيا والتدريس، وساهموا في نشر العلم في كل نواحي اليمن.

2- بناء البنية التحتية الأساسية

ساهمت الأوقاف أيضاً في تأسيس البنية التحتية الأساسية، إذ إنه وكما سبق خصصت أوقاف لشق الطرقات وتعميرها، وخصصت أوقاف كثيرة للمستشفيات وعلاج المرضى وبناء المساجد والمدارس، بالإضافة إلى توفير المياه وحفر الآبار.

3- توظيف عدد كبير من الأيدي العاملة

كما كان للأوقاف يد طويلة في توظيف عدد كبير من العمالة في اليمن، فبدءاً بالمعلمين والقائمين عليها وعلى إدارتها، ثم إلى أولئك القائمين على المدارس من معلمين ومشرفين وقائمين على الخدمة فيها، وعلى المساجد من أئمة وخطباء ومؤذنين، وعلى المستشفيات من أطباء وعاملين في الخدمة، وعلى المرافق الوقفية المختلفة التي كان يعود ريع الأوقاف عليها وعلى دفع رواتب العاملين فيها، كما شارك عدد كبير من اليمنيين في استصلاح أراضي الأوقاف وزراعتها وإلى غير ذلك من الصور والمجالات التي عمل عدد كبير من العمال فيها فتوفرت لهم معيشتهم من ذلك.

4- تأهيل الناس لسوق العمل

شاركت الأوقاف في تأهيل العاملين في سوق العمل عبر كثير من الطرق والوسائل، ومنها: المدارس سواء منها الشرعية التي تخرج العلماء والفقهاء وأصحاب الفتوى منها، أو من المدارس

الصناعية التي تخرج منها عدد كبير من أصحاب المهارة والحرف، فسهلت لهم هذه المدارس الوقفية البحث عن العمل بعدما أكسبتهم المهارة اللازمة، وأمدتهم بالخبرة الكافية.

5- سد جزء من احتياجات الفقراء والمساكين والمعوزين

كثيرة هي الصور الوقفية التي كانت مخصصة لمساعدة الفقراء والمحتاجين والتخفيف عنهم خصوصاً منهم من كان غير قادر على الكسب بنفسه ككبار السن والعميان والأيتام.

6- المساهمة في الإنتاج والتشغيل

ساهم الوقف أيضاً بفعالية في زيادة الإنتاج عبر استغلال أراضيه في الزراعة بمختلف أنواعها وفي تربية الحيوانات عبر تخصيص أراض لرعي الأنعام، بالإضافة إلى الحوانيت والدكاكين الكثيرة الوقفية، والتي كان عدد منها يتبع للمساجد، خصوصاً ما كان منها في صنعاء، إذ بلغت عدد الدكاكين الوقفية أكثر من 4000 دكان¹⁶⁸.

7- تعزيز التكافل الاجتماعي

وذلك بمساعدة الفقراء والمساكين وبذل الموسرين جزءاً من أموالهم في سبيل إعانة غيرهم، مما يجعل النسيج المجتمعي مترابطاً بشكل كبير، فالتعاون الذي يشعر به أبناء المجتمع حين يجد الفقراء من قد بذل من الأغنياء من أموالهم في سبيل الخير والإحسان سواء لسد احتياجاتهم أو للمساهمة في بناء المراكز الدينية والعلمية يعزز شعورهم بالانتماء لمجتمعهم، خصوصاً في ظل الأحداث السياسية المضطربة التي مرت بها اليمن عبر تاريخها.

8- الرعاية الصحية للمجتمع

ساهم الوقف وبشكل فعال في رفد المجتمع بالعديد من المراكز والمستشفيات التي تقدم الرعاية الصحية لهم، وعلى وجه الخصوص تلك الأوقاف التي أنشئت في العهد العثماني. ظلت الأوقاف رافداً مهماً من روافد الدولة عبر التاريخ اليمني، ففي الوقت الذي كانت تنشغل فيه الدول المتعاقبة بالحروب والنزاعات، كان الوقف يقوم بسد ثغرة كبيرة من خلال تمويل المدارس والقيام على المساجد، ومن خلال النفقة على المساكين والفقراء، وإلى غير ذلك من المجالات التي كان الوقف فيها فاعلاً مساهماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

¹⁶⁸ محمد بن القاسم الشهاري، وصف مدينة صنعاء، ط1 (صنعاء، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، 1993) 85.

2.2. واقع الأوقاف في اليمن

يستعرض الباحث في هذا المبحث واقع الأوقاف في اليمن منذ قيام الجمهورية في 26 سبتمبر 1962م عقب الثورة على نظام الأئمة الذي حكم اليمن عقب خروج الدولة العثمانية منها، مستعرضاً الواقع الإداري بدءاً بتأسيس الوزارة المختصة بإدارة الأوقاف، ثم يستعرض الباحث الواقع الإداري للأوقاف بعد قيام الوحدة اليمنية واتحاد شطري اليمن الشمالي والجنوبي عام 1990م، محدداً المهام المنوطة بوزارة الأوقاف، مبيناً الهيكل التنظيمي الخاص بقطاع الأوقاف في الوزارة، وصولاً إلى استعراض الهيكل الإداري للهيئة العامة للأوقاف التي أنشأتها جماعة الحوثي¹⁶⁹ بعد انقلابهم على الحكومة الشرعية، كما تم استعراض الواقع التشريعي للأوقاف عبر القوانين والقرارات الرسمية التي نظمت وفصلت نظام الأوقاف في اليمن، مختتماً باستعراض الواقع التطبيقي للأوقاف.

2.2.1. التطور التاريخي لآلية إدارة الأوقاف في اليمن

مرت إدارة الأوقاف في اليمن منذ دخول الإسلام بثلاث مراحل أساسية¹⁷⁰:

1- المرحلة الأولى: الإدارة الذاتية للأوقاف

وابتدأت هذه المرحلة مع ابتداء الوقف الإسلامي في اليمن، وفي هذه المرحلة يتولى الواقف بنفسه إدارة الوقف مادام حياً وقادراً على إدارة الوقف ورعايته، ثم تتوارث ذريته إدارة ذلك الوقف، ويقوم من يتولى إدارة الوقف من ذريته بالعمل على تنميته وصرف ريعه في أوجه البر التي حددها الواقف وفق شروطه، وقد يعهد الواقف بإدارة ذلك الوقف إلى رجل من أهل الصدق والأمانة كإمام المسجد أو أحد العلماء الذين يعيشون في ذات منطقة الوقف فيقوم هو عليه، ثم يحدد من يقوم عليه من بعده.

2- المرحلة الثانية: الإدارة شبه الرسمية للأوقاف

ومع ازدياد عدد الأوقاف وانتشارها في جميع أنحاء اليمن، وتنامي اهتمام الدول المتعاقبة على

¹⁶⁹ جماعة الحوثي: جماعة سياسية طائفية مسلحة، تأسست عام 1992م، خاضت ستة حروب مع الدولة اليمنية ما بين 2004 و2010، ثم انقلبت على الحكومة الشرعية وسيطرت على العاصمة صنعاء في 21 من سبتمبر 2014م، وفرضت سياسة الأمر الواقع، ولا تزال في صراع مع الحكومة الشرعية حتى لحظة مناقشة الرسالة.

¹⁷⁰ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 381، عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، 199.

حكم اليمن بها، دخلت الأوقاف مرحلة جديدة من الإدارة شبه الرسمية، إذ كان يتولى حاكم المدينة أو القاضي فيها إدارة الوقف العليا، يرجع إليه عن الاختلاف، ويقوم على الإدارة للأوقاف بشكل عام، فيقوم بالإشراف على توزيع الربح وإعمار ما يحتاج إلى الإعمار من الأوقاف.

3- المرحلة الثالثة: الإدارة الرسمية للأوقاف

وفي هذه المرحلة التي بدأت إبان حكم الدولة الرسولية بإشراف القاضي رضي الدين أبي بكر اليحيوي (ت709هـ، 1309م) الذي رأى تسبب الأوقاف والفساد الذي استشرى في إدارتها، فأشار على السلطان بتشكيل إدارة محكمة للأوقاف، فأمره السلطان المؤيد (ت721هـ، 1322م) بإنشاء ديوان لإدارة الوقف، فأنشأ ديواناً لإدارة الأوقاف، ووضع نظاماً إدارياً محكماً، ووظف عدداً من العاملين فيه، يختص كل واحد منهم بمهمة معينة، من تسجيل وحصر لأراضي الأوقاف ورصد أيضاً للصادرات والواردات والمستحقين وفق شروط الواقفين وإلى غير ذلك، وظل هذا النظام موجوداً، وإن اعتراه بعد ذلك نوع من الإهمال وضعف الإدارة، حتى كان العهد العثماني والذي شهد تطوراً للإدارة الرسمية للأوقاف وذلك بإنشاء إدارة مستقلة للأوقاف، ولها فروع وأقسام في مراكز المدن الرئيسية اليمنية، وتقوم هذه الإدارة بتحصيل العائد من الأوقاف وصرفه في مصارفه والقيام بكل ما يلزم للأوقاف من صيانة وتعهد وحفظ للفائض من العائد وما إلى ذلك، وكانت هذه الإدارة هي النواة الأولى للإدارة الرسمية التي تشكلت عقب قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م في اليمن على حكم الدولة المتوكلية.

2.2.1.1 تأسيس وزارة الأوقاف والإرشاد

وعقب قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م التي أطاحت بالدولة المتوكلية التي حكمت اليمن منذ خروج الدولة العثمانية منها عام 1918م بعد الحرب العالمية الأولى، تأسست أول وزارة مختصة بالأوقاف سميت "وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية"، ثم تأخر صدور قرار ينظم هذه الوزارة ويبين اختصاصاتها بفعل الأحداث السياسية المضطربة التي أعقبت الثورة حتى صدر أول قرار جمهوري لهذا الغرض في عام 1968م، وفي عام 1976م وإبان حكم الرئيس إبراهيم الحمدي صدر قرار مجلس الوزراء بشأن الانتفاع بأراضي الوقف، وفي عام 1977 أصدر قرار آخر

لتحديد اختصاصات الوزارة ولتبيين مهامها، ثم صدر قرار في عام 1978 يقضي بتغيير اسم الوزارة إلى وزارة الأوقاف والإرشاد، إلا أنه لم يكن للوزارة أثر فاعل حقيقي على الواقع بفعل الأوضاع المضطربة والتقلبات السياسية التي انعكست على أداء الوزارة والحكومة بشكل عام¹⁷¹.

2.2.1.2. التنظيم الإداري للأوقاف بعد عام 1990م

صدرت ثلاث قرارات جمهورية بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد منذ عام 1990م، كان الأول منها عام 1992م والثاني عام 1995م، والثالث عام 2005م ونص كل قرار على إلغاء القرار السابق.

وحدد القرار الجمهوري رقم 210 لعام 2005 بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد الأهداف التي تسعى إليها الوزارة فيما يخص الأوقاف كما يلي:

- 1- الحفاظ على جميع الأعيان والأموال والوصايا الموقوفة في جميع أنحاء الجمهورية وصيانتها واستصلاح التالف منها وإدارتها بما يضمن تحقيق أكبر عائد للوقف وبما يتلاءم مع أهداف وشروط الواقفين ومقاصدهم.
- 2- استثمار الفائض من إيرادات الأوقاف في المجالات الاستثمارية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بما من شأنه تنمية الموارد المالية والتي تحقق عائدا اقتصاديا واجتماعيا لصالح الوقف.

- 3- رعاية المساجد والقيام على شؤونها وتعيين أئمتها وخطبائها والعاملين فيها ومنح التراخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لبنائها.

وحدد القرار الجمهوري المهام والاختصاصات المنوطة بالوزارة في مجال الأوقاف كالاتي:

- 1- رسم السياسات العامة في مجال الأوقاف والإرشاد ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ومتابعتها وتقييم مستوى التنفيذ والإنجاز.
- 2- حماية جميع الأعيان والأموال الموقوفة في جميع أنحاء الجمهورية والمحافظة على أصولها ووثائقها وتسجيلها والاهتمام بالأراضي الزراعية الموقوفة منها وتنميتها واستصلاح

¹⁷¹ عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن،

الأراضي القابلة للزراعة واستغلال الفائض من الغلات بما يعود بالنفع للمجتمع وتحقيق أهداف الواقفين وشروطهم.

3- وضع الخطط والبرامج الخاصة باستثمار العائد من أموال الأوقاف وتنميتها فيما يتناسب مع السياسة العامة للدولة وأهدافها والخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

4- الاهتمام بالمساجد القائمة وبناء المساجد الجديدة ووضع المواصفات والمعايير الخاصة بالبناء، وترميم المساجد وصيانتها وجعلها ملائمة لإقامة الشعائر الدينية فيها.

5- إدارة شؤون الأوقاف بجميع أنواعها وتنظيمها.

6- حصر جميع الأوقاف وتوثيقها والمحافظة عليها واتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن مصالح الأوقاف واستمرارها.

7- متابعة وتحصيل إيرادات الوقف في مواعيدها وتنظيم السجلات اللازمة لذلك وفق الأنظمة المحاسبية المعتمدة والقوانين النافذة.

8- القيام بالبحوث والدراسات الخاصة باستغلال أموال الأوقاف وتوظيفها في الاستثمارات الجائزة شرعا التي تحقق أفضل العوائد الاقتصادية.

9- الإشراف على الأوقاف المشروط النظارة فيها لأحد مستحقيها ومراقبتها وحمايتها عبر تسجيلها والمحاسبة على ضوء قانون الوقف الشرعي.

كما حدد القرار الهيكل العام والبناء التنظيمي للوزارة ونورد منه ما يخص الأوقاف بصورة مباشرة على النحو الآتي:

1- يتبع جهاز المجلس الأعلى للأوقاف الوزير مباشرة

2- يتكون قطاع الأوقاف والوصايا والترب من الإدارات التالية:

أ. الإدارة العامة للمساجد والمقابر

ب. الإدارة العامة للأعيان الموقوفة

ج. الإدارة العامة لأوقاف الوصايا والترب

د. الإدارة العامة للصيانة والترميم

وحدد القرار الاختصاصات والمهام المنوطة بكل إدارة من هذه الإدارات، كما يوجد ضمن الهيكل العام للوزارة إدارة للرقابة والتفتيش يدخل ضمن اختصاصها ممارسة المهام التي من شأنها تحقيق الانضباط في توريد متحصلات الأوقاف، ومتابعة كافة أعمال الإدارات ومراجعتها

وتحري الأخطاء المالية والإدارية بما يضمن بقدر أكبر الشفافية في العمل والالتزام التام¹⁷². كما قامت جماعة الحوثي بتاريخ 30 يونيو 2021م بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف وتحويل اسم وزارة الأوقاف والإرشاد إلى "وزارة الإرشاد وشؤون الحج والعمرة"، وتشكلت هذه الهيئة من ثلاثة فروع:

- 1- مجلس إدارة الهيئة: ويتبع له وحدة خاصة بالمراجعة والامتثال الشرعي.
- 2- الإدارة التنفيذية: ويتولاها رئيس الهيئة ويتبعه تنظيمياً عدد من الإدارات التنفيذية العامة.
- 3- قطاعات الهيئة:
 - أ- قطاع الأعيان الوقفية: ويتكون من الإدارة العامة للأعيان الوقفية، والإدارة العامة للوصايا والوقف الخاص، والإدارة العامة للتقييم والحرص، والإدارة العامة للوثائق الوقفية، والإدارة العامة للمسح والإسقاط.
 - ب- قطاع شؤون المساجد والمبرات: ويتكون من الإدارة العامة للمساجد، والإدارة العامة للمبرات، والإدارة العامة للعلماء والمتعلمين، والإدارة العامة للتراث الوقفي، والإدارة العامة للخدمات والصيانة.
 - ت- قطاع الاستثمار وتنمية الموارد: ويتكون من الإدارة العامة لكبار المنتفعين، والإدارة العامة للاستثمار، والإدارة العامة لتنمية الموارد، والإدارة العامة للشؤون الهندسية والفنية.
 - ث- قطاع الشؤون المالية والإدارية: ويتكون من الإدارة العامة للمشتريات والتجهيزات والإدارة العامة للشؤون المالية، والإدارة العامة للموارد البشرية، والإدارة العامة للموازنة والتحليل المالي.

وتتبع هذه الهيئة مكاتب وفروع في المحافظات والمدريات¹⁷³.

2.2.2. التشريعات والقوانين التي تنظم الأوقاف في اليمن

صدرت العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم الأوقاف، فبدءاً بالقرار الجمهوري الذي صدر عام 1968 والذي يعد أول قرار يبين اختصاص الوزارة ويوضح مهامها، ثم قرار مجلس الوزراء رقم 78 بشأن الانتفاع بأراضي الوقف عام 1976م، أعقبه القرار الصادر عام

¹⁷² اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد، قرار جمهوري رقم 210، عام 2005.

¹⁷³ الهيئة العامة للأوقاف، "الموقع الرسمي"، <https://awqaf.ye>.

1977م بشأن تحديد اختصاصات الوزارة وبيين مهامها، ثم صدر قرار جمهوري رقم 15 لعام 1987 يتضمن تعديل على قرار مجلس الوزراء رقم 78 لعام 1978م.

وبعد اتحاد شطري اليمن عام 1990، صدر أول قرار رسمي بشأن الوقف الشرعي، وهو القرار رقم 23 لعام 1992م والذي شمل 92 مادة، حدد هذا القانون الجهة المختصة بالأوقاف، وعرف الوقف وأركانه وشروطه، ووضح أحكام الوقف العامة بما يتلاءم والواقع اليمني بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وخصص القانون أحكاما بالوقف على المساجد، وأحكاما خاصة بالوقف الأهلي، وعقد القانون الباب الثاني للحديث عن الولاية على الوقف في من له حق الولاية والشروط اللازم توفرها فيه، وما المسوغات للتصرف في الوقف وفي غلته، وفي محاسبة متولي الوقف وإلى غير لك من الأحكام المتعلقة بالوقف، كما نص القانون على أن هذا القرار يلغي القوانين الصادرة قبله.

ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهوري رقم 115 لعام 1992م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة وتحديد مهامها، وهو القرار الذي تم إلغاؤه بالقرار رقم 144 لسنة 1995 بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد أيضاً.

كما نص الدستور اليمني في المادة 22 على حرمة الأوقاف وأن على القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية¹⁷⁴ ثم صدر في عام 2008م قرار جمهوري رقم 32 بشأن بعض التعديلات على قانون الوقف الشرعي¹⁷⁵.

ووردت عدد من المواد في القانون المدني اليمني الذي صدر بالقرار الجمهوري رقم 14 لسنة 2002م تختص بالوقف وتنظم بعض المسائل المتعلقة به، ومن ذلك:

1- مادة رقم 87 و88: إذ نصت المادتان على أن للوقف شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بجميع الحقوق فيكون لها ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يقرها القانون، كما أن لها حق التقاضي وإلى غير ذلك من الحقوق الثابتة للشخصيات الاعتبارية.

2- مادة 492: ونصت المادة على عدم جواز بيع أي شيء تابع للوقف.

¹⁷⁴ دستور الجمهورية اليمنية، 1991، مادة 22.

¹⁷⁵ تعديلات على قانون الوقف الشرعي، قرار جمهوري رقم 32، عام 2008.

3- مادة 539: ونصت المادة على أن الاستحقاق نوعان: استحقاق مبطل للتملك إذا ورد على مبيع لا يقبل التملك كالوقف، وإلا فهو استحقاق ناقل للملك.

4- مادة 671: لا يصلح صلح ناظر الوقف إذ إنه لا يملك التبرع¹⁷⁶.

كما نص القرار رقم 23 لسنة 2001م بشأن إنشاء محاكم الأموال العامة في المادة 2 منه على أن المحكمة تختص بالفصل في كافة الجرائم الماسة المتعلقة بالمال العام وما في حكمه وفي أموال الوقف¹⁷⁷.

ونص قرار النائب العام رقم (240) لسنة 2001م بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها في المادة 1 التي تنص على تغيير المادة 4 من القرار رقم 158 لسنة 1992 لتنص على أن من اختصاص نيابة الأموال العامة التحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة في الجرائم الماسة المتعلقة بالمال العام وما في حكمه وفي أموال الوقف¹⁷⁸. كما جاء في مسودة الدستور الذي قدمته لجنة صياغة الدستور المنبثقة عن الحوار الوطني "تشجع الدولة الأوقاف، وتلتزم بالمحافظة على أموالها وحمايتها وتنميتها، وصرفها على نحو يحقق مقاصد الواقفين ويكفل قيام الوقف بدوره الاجتماعي والاقتصادي، وكل تعد على أموال الأوقاف أو تبيدها أو الإضرار بها جريمة لا تسقط الدعوى فيه بالتقادم¹⁷⁹.

2.2.3. تقييم تجربة الأوقاف في العصر الحديث

شهد قطاع الأوقاف عقب قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م محاولات تصحيح وذلك بعد قيام الأئمة في الدولة المتوكلية بمصادرة الأوقاف والانتفاع بها لمصالحهم الخاصة، لكن اضطراب الأوضاع السياسية المتتابع حال دون ذلك، إلا أن الرئيس إبراهيم الحمدي كان قد ابتداءً فترة تصحيحية بإصدار القوانين والتشريعات المنظمة للأوقاف، لكن فترة رئاسته كانت قصيرة جداً بحيث لم يتمكن من إحداث الفارق في مسيرة الأوقاف، وأما في الشطر الجنوبي لليمن فقد كانت الأوقاف عبارة عن إدارة من إدارات وزارة العدل إبان الحكم الاشتراكي وكان من مهامها تولي الإشراف المباشر على شؤون الأوقاف بالمحافظة الأولى عدن ويدخل ضمن

¹⁷⁶ القانون المدني اليمني، قرار الجمهوري رقم 14، عام 2002م.

¹⁷⁷ قرار جمهوري بإنشاء محاكم الأموال العامة، رقم 23، عام 2001.

¹⁷⁸ قرار النائب العام بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها، رقم 240، عام 2001م.

¹⁷⁹ مسودة الدستور اليمني الجديد، 2015، مادة 27

صلاحياتها مسؤولية ضبط الأوقاف في المحافظات الأخرى¹⁸⁰.

ومع ما للوقف من أهمية ودور فاعل في تاريخ اليمن الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه شهد محاولات للتجريف والاستيلاء خصوصاً مع غياب الكثير من الوثائق والمستندات التي تثبت ملكيته لهذه الأراضي والمعمورات، فقد تطاول الزمن بكثير منها، وضاعت كثير من الوثائق والعقود وسندات التمليك، وهذا ما فتح الباب أمام كثير من التلاعب والتزوير بغرض الاستيلاء على هذه الأوقاف، ومما شجع على هذا الأمر هو ضعف المتابعة والمحاسبة، وعدم حسم القضاء للقضايا المرفوعة إليه بسرعة مما يكلف الأوقاف مبالغ طائلة في إجراءات التقاضي¹⁸¹. ومع تلك الجهود المتواضعة التي بذلت من قبل إدارة الأوقاف بعد قيام الوحدة اليمنية عام 1990م لاستعادة الأملاك الوقفية فقد قدرت الأملاك التي تقع تحت إدارة الوقف ما نسبته 25% فقط من إجمالي الأوقاف في اليمن، فيما لا يستفيد الوقف من باقي الأوقاف شيئاً كما أن عملية الحصر وأتمتة النظام لم يكن موجوداً ولا تزال إدارة الأوقاف تتعامل ورقياً رغم إمكانية استخدام الأنظمة الحديثة في سبيل مزيد من الضبط للأوقاف، ولقد شهد الوقف أيضاً في الجانب التطبيقي ابتعاداً كبيراً عن جانبه التشريعي، فلم يكن هناك اهتمام بتتبع أراضي الوقف المنهوبة وإرجاعها عبر القضاء إلى ملكية الأوقاف، ورغم المحاولات البسيطة من قبل بعض المسؤولين على الأوقاف إعادة أموال الوقف واستغلالها إلا أن الروتين والتعقيدات الحكومية كانت تقف حجرة عثرة أمام هذه الإصلاحات¹⁸².

ومع المحاولات المستمرة للتطوير التشريعي للأوقاف إلا أنه ما زال يعتريه بعض القصور، ومن ذلك غياب النصوص الصريحة المشجعة للأفراد والهيئات والشركات للمساهمة في الوقف الخيري عبر اقتطاع جزء من أموالهم كوقف¹⁸³، ولذا كانت الأوقاف المستحدثة قليلة جداً مقارنة بما كان في السابق، ويدير هذه الأوقاف الخاصة مؤسسات تابعة للجهات الواقفة غالباً.

¹⁸⁰ عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن 200،201

¹⁸¹ صحيفة الأيام، تقرير صحفي عن استدعاء وزير الأوقاف والإرشاد إلى مجلس النواب بتاريخ 29 مايو 2006، <https://www.alayyam.info/news/2KVMDC00-VG93BS>

¹⁸² عبد المجيد الحوثي، مقابلة: عبد الجليل الموشكي، صنعاء، 13 يوليو 2021، صحيفة الثورة <https://althawrah.ye/archives/685615>

¹⁸³ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 385.

ومن المظاهر التي طغت على الأوقاف قيام الحكومة باستغلال عقارات الأوقاف لبناء مقار حكومية أو مصالح خدمية في غير الغرض الذي أوقف من أجله هذا الوقف، وعدم توريد إيجارات وعوائد لإدارة الوقف لصرها على الجهات الموقوفة عليها، حتى بلغت مديونية الحكومات المتعاقبة للأوقاف أكثر من مائة مليار ريال يعني¹⁸⁴.

2.3. واقع استثمار أموال الوقف في اليمن.

2.3.1. الهيكل الإداري لاستثمار أموال الوقف في اليمن

لم تكن فلسفة استثمار أموال الوقف في بداية التقنين في الجمهورية اليمنية موجوداً بالشكل الذي هو عليه اليوم، ففي اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد التي صدرت عام 1992م، لم يحظ استثمار الأوقاف بالقدر من الاهتمام كما هو الحال في اللوائح التي صدرت بعد ذلك، وإن كان قد ذكر الاستثمار كمهمة من مهام الوزارة التي يجب أن تعمل عليه، ففي المادة 3 الفقرة الثالثة ما نصه: "أداء رسالة الأوقاف والمحافظة والإشراف على جميع الأموال والأعيان الموقوفة وحمايتها وإدارتها واستثمارها وتطويرها بما يعود بالنفع على جميع ما أوقف من أجله، وبما يحقق الأهداف التي اشترطها الواقفون في أوجه البر المختلفة". كما أن اللائحة ذكرت ضمن البناء التنظيمي للوزارة وتحت مظلة قطاع الأوقاف، إدارة المشاريع والتي من مهامها إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع استثمار فوائض إيرادات الأوقاف العامة، وتقديم المقترحات بهذا الشأن طبقاً لمصلحة الوقف، وبما تجيزه الشريعة الإسلامية الغراء¹⁸⁵.

ثم تطور التنظيم الإداري لاستثمار الأوقاف مع اللائحة التنظيمية التي صدرت بالقرار الجمهوري رقم 144 لعام 1995م، حيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن من مهام الوزارة إعداد الخطط والبرامج المتصلة باستثمار أموال الوقف في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن مهامها أيضاً أداء رسالة الأوقاف والمحافظة والإشراف على جميع الأموال والأعيان الموقوفة وحمايتها وإدارتها واستثمارها وتطويرها بما يعود بالنفع على جميع ما أوقف من أجله وبما يحقق

¹⁸⁴ عبد المجيد الحوثي، مقابلة: عبد الجليل المشكي، صنعاء، 13 يوليو 2021، صحيفة الثورة.

¹⁸⁵ اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد، قرار جمهوري رقم 115، عام 1992م المادة 15، 3.

الأهداف التي اشترطها الواقفون في أوجه البر المختلفة.
وحظي استثمار أموال الوقف بمزيد اهتمام، إذ خصص قطاع كامل لمهمة استثمار الأوقاف
وتكون هذا القطاع من ثلاث إدارات عامة، وهي: الإدارة العامة للاستثمار، الإدارة العامة
للمشاريع، والإدارة العامة للإيرادات.

كما بينت اللائحة عدداً من مهام إدارة الاستثمار واختصاصاتها، كما يلي:

- 1- اقتراح السياسات الاستثمارية لأموال وأعيان الوقف في إطار أهداف وسياسة الوزارة
والسياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات التنمية.
- 2- اقتراح مجالات للاستثمار نافعة اقتصادياً واجتماعياً لفوائض إيرادات الأوقاف العامة وبما
تجزه الشريعة الإسلامية ووضع وتنفيذ خططها.
- 3- تقييم الاستثمارات القائمة للأعيان الموقوفة ودراسة عوائدها واقتراح وسائل تنميتها
لتحقيق عائد أكبر لمصلحة الوقف.
- 4- اقتراح السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها وتخصيص مصادر تمويل كافية لمواجهة
الاستثمارات اللازمة للإنشاء أو التوسع أو الإحلال، واتخاذ إجراءات الموافقة عليها
والتنسيق مع الإدارة المختصة بشأن توفير وتوريد تلك المخصصات إلى الحساب الخاص
بذلك.
- 5- إعداد ومراجعة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المختلفة المقرر إقامتها
من خلال الوزارة أو المستثمرين وتحديد الشروط والمواصفات الخاصة بها وطرح تلك
المشروعات في مناقصات عامة واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها طبقاً للقوانين والنظم
النافذة.
- 6- دراسة ومراجعة تكاليف العمليات الاستثمارية واستخلاص المؤشرات بهدف إدخال
التعديلات اللازمة لزيادة الوفورات وخفض التكاليف بالتنسيق مع الإدارة المختصة.
- 7- إعداد المقترحات بالتنسيق مع الإدارة المختصة بشأن تحديد وحجز وتخطيط الأراضي
والمواقع المطلوب الاستثمار فيها لتنفيذ مشروعات الإسكان والصحة والتجارة والزراعة
والصناعة والمشروعات الخيرية بما يساهم في تحقيق جهود التنمية وإيرادات الأوقاف
واستثمارها.
- 8- إعداد الدراسات وتقديم المقترحات بالتنسيق مع الإدارة المختصة بشأن استبدال أو بيع

- الأعيان الموقوفة للأغراض الاستثمارية طبقاً لقانون الوقف الشرعي وعرضها على المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد للنظر فيها والتوجيه بشأنها.
- 9- اتخاذ إجراءات الموافقة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية بأموال الوزارة أو بأموال مشتركة وفقاً لما تقتضيه مصلحة الوقف.
- 10- دراسة طلبات المستثمرين المقدمة للوزارة وعرض نتائج الدراسة على قيادة الوزارة المجلس الأعلى للأوقاف وللنظر فيها والتوجيه بشأنها وتسهيل حصولهم على التراخيص اللازمة لاستثمار الأوقاف.
- 11- إعداد عقود الاستثمار مع المقاولين والمستثمرين وكذا القروض والتسهيلات اللازمة للعمليات الاستثمارية بما يحقق مصالح الوقف.
- 12- تقييم المشروعات الاستثمارية المرخص بإقامتها من قبل الوزارة والاستثمارات المشتركة والتأكد من مطابقة التنفيذ للشروط والمواصفات والجدوى الاقتصادية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 13- المشاركة في إعداد الموازنة السنوية واقتراح الميزانية الاستثمارية.
- 14- التنسيق تخطيطاً وتنفيذاً مع الإدارات والجهات ذات العلاقة بالوزارة وخارجها¹⁸⁶.
- وفي العام 2005م صدر القرار الجمهوري رقم 210 لإقرار اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد، تم التأكيد على أن من أهداف وزارة الأوقاف والإرشاد التي تسعى الوزارة لتحقيقها استثمار فائض أموال الوقف في المجالات الاستثمارية التي تجيزها الشريعة بما من شأنه تنمية الموارد المالية وتحقيق عائد اقتصادي واجتماعي لصالح الوقف.
- وجعلت اللائحة إدارة المشاريع إدارة مستقلة لا تخضع لقطاع الاستثمار وإنما تتبع الوزير إدارياً. وفي عام 2009م صدر القرار الجمهوري رقم 202 بإنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار، وهي حسب القرار مؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً وتتبع لإشراف وزير الأوقاف والإرشاد، وهو المخول بإنشاء فروع لها في المحافظات، وتعمل المؤسسة من خلال الوسائل المشروعة في سبيل المحافظة على أموال وأعيان الوقف وتنمية مواردها بما يكفل مصالح الوقف، وذلك من خلال الاستثمار الأمثل لفائض عائدات الوقف في المشاريع

¹⁸⁶ اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد، قرار جمهوري رقم 144، عام 1995م.

ذات الجدوى الاقتصادية، ومن خلال المحافظة على أراضي وعقارات الوقف المخصصة للاستثمار وحسن إدارتها.

وللمؤسسة مصادر تمويل عديدة تتمثل في الآتي:

1- رأس مال المؤسسة: وهو مبلغ 1 مليار ريال كحد أدنى تدفعه الوزارة من إيرادات الأوقاف وعائدات الاستثمار.

2- الاحتياطات من إجمالي إيرادات المؤسسة

3- القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها الوزير.

4- عائدات المشاريع الاستثمارية وإيجارات الأعيان التي تقوم المؤسسة بتأجيرها وأي موارد أخرى.

ويتولى إدارة هذه المؤسسة مجلس مكون من عدة أعضاء، وهم: رئيس مجلس إدارة المؤسسة الذي يتم اختياره عبر المنافسة الحرة ويصدر تعيينه بقرار جمهوري، ونائبه، ووكيل وزارة الصناعة والتجارة، ووكيل وزارة المالية لقطاع الوحدات الاقتصادية، ووكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لقطاع التعاون الدولي، ووكيل وزارة الزراعة لقطاع تنمية الإنتاج الزراعي ووكيل وزارة السياحة، ووكيل الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني، بالإضافة إلى ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص الإداري والاقتصادي والقانوني. كما أن المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد يمارس مهاماً إشرافية وفق ما بين القرار¹⁸⁷.

وفي العام 2021م أنشأت جماعة الحوثة الهيئة العامة للأوقاف وسمت ضمن هيكلته قطاعاً للاستثمار وتنمية الموارد، وجعلت تحته أربع إدارات عامة وهي: الإدارة العامة لكبار المتفاعلين، والإدارة العامة للاستثمار، والإدارة العامة لتنمية الموارد، والإدارة العامة للشؤون الهندسية والفنية¹⁸⁸.

2.3.2. التشريعات والقوانين المنظمة لاستثمار أموال الوقف في اليمن

ذكرنا فيما سبق أن اللوائح التنظيمية لوزارة الأوقاف نظمت إدارات الاستثمار في الوزارة فبدءاً بإدراجها ضمن إدارة المشاريع في اللائحة الصادرة في عام 1992م، ثم تأسيس قطاع

¹⁸⁷ قرار جمهوري بإنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار، رقم 202، عام 2009.

¹⁸⁸ الهيئة العامة للأوقاف، "الموقع الرسمي"، [#https://awqaf.ye/about.php](https://awqaf.ye/about.php)

للاستثمار يشمل إدارة الاستثمار والإيرادات والمشاريع في اللائحة الصادرة عام 1995، ثم فصل إدارة المشاريع عن قطاع الاستثمار في اللائحة الصادرة عام 2005، ثم تأسيس مؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار في عام 2009م، وصولاً إلى قيام الحوثيين بإنشاء قطاع للاستثمار يشمل أربع إدارات عامة ضمن الهيئة التي أسست في العام 2021م للأوقاف، وقد فصلت هذه اللوائح والتشريعات واجبات ومهام إدارات الاستثمار.

وفيما يخص تقنين الاستثمار فقد ورد في القانون الصادر بالقرار الجمهوري رقم 23 لعام 1992 بشأن الوقف الشرعي فقد ورد فيه في المادة رقم 27 يجوز لمتولي الوقف بإشراف الحاكم وتسويغه نقل المصرف من مبرة إلى مبرة مماثلة أو أصلح منها، وفي هذه المادة تسويغ للاستغلال الأمثل للوقف، لزيادة منافعه وتعظيم أثره.

كما أن المادة 61 صرحت بجواز شراء المستغلات بفائض العائد من الوقف، ويكون ما اشترى ملكاً للوقف.

وقد حدّد القانون أيضاً مدة تأجير الوقف بثلاث سنوات وأن تكون بأجرة المثل، ولا يجوز بأقل من ذلك¹⁸⁹.

وقد أقر القانون اليمني أيضاً أن المجلس الأعلى للأوقاف والإرشاد مختص بإقرار المشاريع الاستثمارية بما يحقق أهداف الوقف وأغراض الواقفين.

كما أقرت لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها عدداً من القوانين التي تخدم الاستثمار لتحقيق أهداف الوقف، فقد بينت اللائحة أن من أهداف إدارة الأوقاف البحث عن الفرص المناسبة لاستصلاح واستثمار أموال الوقف والعمل على استقلال وتنمية الفائض من غلاته وإيجاد مصادر جديدة لدخل الأوقاف بالتنسيق مع الجهات المختصة ومن خلال تنفيذ الخطط الاستثمارية المقررة في المجالات المختلفة وبما يسهم المشاركة في البرامج التنموية للدولة وتشغيل أكبر عدد من العمالة وتوفير الخدمات الحيوية لأكبر قطاع من السكان، كما فصلت هذه اللائحة شروط تأجير الأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء وشروط تأجير المباني والمعمورات أيضاً، وأكدت على أن التأجير لا يجوز كونه الاستغلال الأمثل لأراضي الوقف وصعوبة استثماره مباشرة من قبل إدارة الأوقاف بما يحقق عائداً أكبر،

¹⁸⁹ القرار الجمهوري بشأن الوقف الشرعي، رقم 23، عام 1992، مع تعديلاته بالقرار رقم 2، عام 2008.

وإن أي عقد تضمن غبناً واضحاً للوقف فهو باطل كما أقر الوقف عدداً من البدائل لاستثمار أراضي الوقف الصالحة للاستثمار، ومن ذلك استثمارها بالشراكة مع القطاع الخاص والجهات التي لها نشاط استثماري، ويراعى عند تحديد البدائل أن يكون اختياره بعد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع بما يضمن حقوق ومصصلحة الوقف¹⁹⁰.

2.3.3. واقع استثمار أموال الأوقاف اليمنية

شهد الجانب الإداري والتشريعي لاستثمار الأوقاف تطوراً ملحوظاً منذ صدور اللائحة التنظيمية الأولى لوزارة الأوقاف والإرشاد عام 1992، وحتى صدور اللائحة التنظيمية عام 2005، ثم صدور القانون المنظم لمؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار عام 2009م. غير أن القوانين والأنظمة ما زال يعترتها شيء من القصور في جانب التشريع ومن ذلك النقص التشريعي فيما يتعلق بإنشاء وتنظيم الصناديق الوقفية والشركات الوقفية العامة والخاصة والمختلطة¹⁹¹.

ويملك اليمن ثروة وقفية هائلة، حيث جاء على لسان وكيل وزارة الأوقاف اليمنية لقطاع الاستثمار قوله: "حجم الأراضي الزراعية المحصورة بلغت (63) مليون و(909) ألف و(918) متر مربع تشمل (58) ألف و(176) قطعة، إضافة إلى (76) مليون و(839) ألف و(215) متر مربع هي مساحة (10) آلاف و(801) قطعة من الأراضي الأخرى غير الزراعية، وكذا (2) مليون و(347) ألف و(347) ألف و(866) متر مربع مكونة من ألفين و(186) قطعة أراضي مخصصة للبناء.

وأضاف بأن اللجان حصرت أيضاً (46) من المباني والمسورات بمساحة (12) ألفاً و(765) متر مربع، و(381) من المسقفات بمساحة (26) ألفاً و(610) متر مربع، بالإضافة إلى (7) مليون و(502) ألف و(254) متر مربع لعدد (2) ألف و(262) قطعة من الأوقاف المتنوعة"¹⁹².

¹⁹⁰ القرار الجمهوري بشأن لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها، رقم 99، عام 1996.

¹⁹¹ محمد الأندلي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 385.

¹⁹² وكيل وزارة الأوقاف اليمنية لقطاع الاستثمار، "الموقع الرسمي لوكالة الأنباء اليمنية سبأ":

[2023/7/3] <https://www.saba.ye/ar/news99904.htm>

وكل هذه الأرقام المهولة على الرغم من أن الحصر كان في بعض المناطق فقط وفي تاريخ بعيد، بمعنى أن الأرقام في الواقع أكثر بكثير.

ومع توفر كل هذه الإمكانيات الهائلة للأوقاف في اليمن إلا أن استثمارها ما يزال يعاني من تراجع كبير، فقد ظلت الإيجارات هي المصدر الرئيسي لإيرادات الوقف، مع ما كان فيها من إهمال إداري وفساد مستشر، إذ إنّ صور الإيجار التي أقرها الفقهاء كاستثناء لإعمار الوقف كالحكر والمرصد صارت هي الأصل، فيدفع المستأجر مبلغاً من المال قد يصل إلى 25% من قيمة الأرض تسمى "مأذونية" ثم يستأجر بمبلغ زهيد جداً لفترات زمنية طويلة، مع أن القانون اليمني قد حدد مدة الإيجار بثلاث سنوات فقط ثم يحدد العقد بسعر الزمان والمكان، وجرم القانون إيجار عقارات الوقف من أراض ومعمورات بأقل من أجره المثل، لكن الواقع كان على خلاف ذلك تماماً، فقد كتبت عقود إيجار لأراض استثمارية تقع في أماكن استراتيجية تجارية بمبالغ زهيدة جداً يصل بعضها إلى 50 ريال يمني للبنة¹⁹³ سنوياً، وعلى الرغم من المبالغ الزهيدة التي كانت تؤجر بها أراضي الأوقاف، إلا أن المستأجرين لم يكونون يدفعون في الغالب وظلت أراض مؤجرة لا يؤخذ العائد منها لمدة تجاوزت 40 سنة، فتتناسى أموال الوقف، ويعد هذا تضييع لأموال الوقف، بالإضافة إلى أنه حصل خلط كبير بين أموال الوقف والأموال العامة، فكانت كثير من المرافق الحكومية الصحية والتعليمية وغيرها تبنى على أموال الأوقاف دون أن يعود على الوقف منها شيء، وما كان منها مستأجراً من الأوقاف فإن الإيجارات لم تكن تدفع إلى إدارة الوقف، بل إلى الحكومة، وتسجل كمدىونية على الحكومة للوقف عبر الحكومات المتعاقبة.

ثم إن الاستثمارات خارج إطار الإيجارات كانت محدودة جداً ومنحصرة في بعض الفنادق والأسواق التي شابهها الكثير من الإهمال والفساد الإداري، وعبر عقود المزارعة التي كانت تسلم للمزارعين لاستصلاحها وزراعتها، إلا أن كثير من المزارعين يقومون باستغلالها، وتسليم الأوقاف شيئاً قليلاً دون المتفق عليه، ولا يكون مع ذلك متابعة ولا محاسبة¹⁹⁴.

كما أن الملاحظ غياب الرؤى الاستثمارية التي تقوم عليها إدارات الاستثمار في وزارة الأوقاف

¹⁹³ اللبنة 44.44 متر مربع.

¹⁹⁴ عبد المجيد الحوثي، مقابلة: عبد الجليل الموشكي، صنعاء، 13 يوليو 2021، صحيفة الثورة.

أو مؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار، مما يحقق الغرض التنموي الاقتصادي والاجتماعي، وصاحب هذا طبيعة المعاملات الحكومية المعقدة والروتين الذي يحتاج للكثير من الوقت للبت في مثل هذه القضايا، مما جعل الاستثمار لأموال الوقف استثناء نادراً فانخفضت العائدات الوقفية وانخفض أيضاً معها الإنفاق الاستثماري الربحي الذي ما يزال محدوداً جداً¹⁹⁵.

وبناء على ما سبق يمكن أن تلخص أبرز المشكلات التي تواجه استثمار الأوقاف فيما يلي:
1- التعقيدات في التعامل الحكومي، وضعف تفعيل الإدارات المتخصصة بالاستثمار: فقد تم إنشاء عدد من الإدارات ثم المؤسسات المختصة بالاستثمار، إلا أن أداءها كان متواضعاً إلى حد كبير.

2- ضعف تفعيل الجهات الرقابية والإشرافية التي تقوم بمتابعة الخطط المطروحة ومدى الالتزام بها، ومقدار ما تحقق من الأهداف الاستثمارية، ووضع اقتراحات ومعالجات للأمور التي كانت سبباً في التعثر الحاصل في أداء الجهات التنفيذية.

3- غياب الكفاءة الإدارية لدى بعض العاملين في قطاع الاستثمار الوقفي، والذي انعكس بشكل مباشر على ضعف إدارة الاستثمارات، والحد من تطوير المنظومة الاستثمارية بشكل عام.

4- غياب الرؤية الاستثمارية التي تحقق الأهداف الاستراتيجية، وتعود بالنفع المباشر على القطاع الاقتصادي والاجتماعي، من توفير فرص عمل، والمساهمة الهادفة في رعد الاقتصاد الوطني بما يحتاج إليه، بالإضافة إلى المساهمة في توفير الضروريات والحاجيات للمجتمع.

5- ضعف التحصيل لأموال الوقف، وهو الأمر الذي انعكس على الضعف العام لإيرادات الوقف، وعدم كفاية الإيرادات للإنفاق الاستثماري الربحي أو الإنفاق غير الربحي في صيانة المساجد وإعاشة الفقراء الموقوف عليهم وغيرها من المصارف الوقفية.

6- عدم تطبيق القوانين في موضوع استثمار الوقف، والتساهل في التجاوزات القانونية والتي انعكست سلباً على الوقف بشكل عام، وعلى استثمار الأوقاف بشكل خاص، إذ أصبحت المشاريع الاستثمارية الوقفية عرضة للنهب والتسلط والمماطلة في تسليم الالتزامات لعدم وجد تطبيق جاد للقوانين.

¹⁹⁵ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 386، 387.

7- التداخل بين عقارات الدولة وعقارات الوقف، فكانت الدولة تقوم باستغلال أموال الوقف دون دفع عائد مباشر للأوقاف، مما أثر وبشكل كبير على الوقف، فلم يعد يملك الكثير من أراضيه وعقاراته التي أصبحت تستغل من قبل القطاعات الحكومية المختلفة. ويمكن أن نجمل أبرز الحلول فيما يلي:

1- تفعيل الجانب التوعوي الذي يستهدف زيادة الوعي بأهمية الوقف ودوره المحوري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومساهمته في محاربة الفقر والبطالة، وأن التعدي على أموال الوقف أمر يعاقب عليه الشرع والقانون، بالإضافة إلى إدراج موضوع الأوقاف في المناهج التعليمية والإعلامية والتي تشرح حدود الوقف وأحكامه والقوانين المتعلقة به.

2- الاستعانة بالخبراء من الاقتصاديين والإداريين والاستثماريين لوضع خطط استراتيجية لاستثمار أموال الأوقاف، تراعى في هذه الخطط التنوع الاستثماري وتوجيهه للمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والتي لها أثر اجتماعي مباشر وفعال، وتأهيل الكارد الوظيفي وإكسابه المهارات اللازمة.

3- تفعيل مؤسسة الوقف للتنمية والاستثمار وإعادة هيكلتها بما يحقق الهدف من إنشائها بإضافة إدارات متخصصة بدراسات الجدوى الاقتصادية، وإشراك كبار الواقفين في إدارتها والإشراف عليها مما يحقق مزيد حرص وفاعلية فيها.

4- حصر أموال الوقف الصالحة للاستثمار وإعادة بناء الخطط الاستثمارية المناسبة لها كل على حدة، وإصلاح العقود الاستثمارية القديمة، وإبطال ما فيه غبن شديد على الوقف.

5- تشجيع الأبحاث العلمية في مجال الاستثمارات الوقفية، وتوظيف الطاقات البحثية وتوجيهها لما يخدم الأوقاف واستثمارها.

6- تفعيل القوانين الخاصة باستثمار الأوقاف وإصدار التشريعات المواكبة للتطورات والمنظمة لإنشاء الشركات والصناديق الوقفية، وتشجيع الشركات على تخصيص جزء من أرباحها للأوقاف مقابل إعفاءات ضريبية وتسهيلات حكومية.

7- تفعيل دور الرقابة والإشراف المجتمعي وذلك بنشر التقارير الدورية المفصلة لاستثمارات الأوقاف، إذ لا توجد أية تقارير منشورة مفصلة للأوقاف واستثماراتها سوى عدد من المقابلات الصحفية أو عدد من التقارير الإجمالية التي تنشر في الصحف الرسمية.

الفصل الثالث: توظيف عقد B. O. T في استثمار الأوقاف في اليمن وأثره

على التنمية المستدامة

إن تنمية الوقف وإعمارها مقصد شرعي لتحقيق الفكرة الأساسية للوقف، وهو استدامتها وتأييد منفعتها للموقوف عليهم، ويتحقق هذا المقصد بالمحافظة عليه وصيانتها من جهة والعمل على تنميته واستغلاله في أنسب الوجوه وأكثرها عائداً ومنفعة من جهة أخرى. لكن ثمة مشكلة تواجه الأوقاف، وقد يترتب عليها عدم الاستفادة القصوى منه، وبقاء الوقف في حالة من الركود إذا لم يتم معالجتها والعمل على تجاوزها، وتكمن هذه المشكلة في عدم توفر الموارد المالية اللازمة لاستثمار أموال الوقف استثماراً أمثلاً يحقق العائد الأنسب والمستدام للوقف.

ولأجل هذا فإن الفقهاء قد ابتكروا عدداً من الوسائل التي يمكن بها تمويل الوقف في حال عدم كفاية الموارد اللازمة لاستغلاله، وعجز الوقف عن إيجاد الموارد المالية الكافية لتحقيق ذلك ذاتياً، وفي العصر الحديث ظهرت وسائل تمويلية جديدة مكنت من إنشاء مشاريع كبيرة يعود نفعها على الممولين، وعلى الجهة الطالبة للتمويل، وعلى المجتمع بشكل عام ومن هذه الصيغ التمويلية التي يشترك فيها القطاع الخاص عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T، وكان من اللازم العمل على مواكبة هذا التطور في مجال الأوقاف، إذ إنَّ الوقف يملك الكثير من الأراضي الاستثمارية الشاسعة، وتحتل بعضها مواقع استثمارية استراتيجية إلا أن هذه الأراضي والأصول ليس لها عوائد متناسبة والأهمية الاستراتيجية لها، وتتدنى هذه العوائد مع مرور الزمن؛ وذلك لعدم قدرة الوقف على الاستغلال الأمثل لها عبر إعمارها واستثمارها بأنفع الطرق وأنسب الوسائل، من خلال استغلالها في مشاريع ضخمة كالأسواق والمستشفيات والمراكز التعليمية الكبيرة، الأمر الذي يعود على الوقف بالتنمية والاستدامة وعلى الموقوف عليهم بزيادة العوائد وتعظيم المنفعة، وعلى المجتمع بشكل عام بالمساهمة في التنمية.

3.1. توظيف عقد B. O. T في استثمار الأوقاف في اليمن

لم تكن الأوقاف في الجمهورية اليمنية رغم كثرتها وامتلاكها مقومات استراتيجية واستثمارية فريدة تستغل الاستغلال الأمثل، وعل هذا يعود إلى الاضطرابات السياسية التي عاشتها اليمن منذ قيام الجمهورية اليمنية عام 1962م، وكذلك الفساد المستشري في إدارة الأوقاف،

بالإضافة إلى ضعف الاهتمام بمواكبة التطورات العلمية والعملية في مجال الأوقاف من خلال الاستفادة من التجارب الاستثمارية الوقفية الأخرى، وكذا قلة الأبحاث العلمية الموجهة إلى هذا الجانب، وفي هذا المبحث يتحدث الباحث عن توظيف عقد B.O.T في استثمار أموال الوقف في اليمن من خلال تعريفه ودراسة واقع استثمار أموال الوقف عبر هذا العقد، وكذا وضع دراسة كمقترح عملي مفصل لتطبيقه في استثمار أموال الوقف، وبما يتلاءم مع الواقع اليمني من خلال تبين الموائمة الشرعية لاستثمار الوقف عبر هذه الصيغة وكذا عبر نظرة تقييمية يتم فيها استعراض الإيجابيات والسلبيات لهذا الاستثمار، وكذا عرض المخاطر وآلية التحوط منها، بالإضافة إلى بيان أهم المجالات التي يمكن أن تشملها هذا الاستثمار، ومراحل تنفيذ المشروع، ووصولاً إلى عرض بعض التجارب الواقعية لاستثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T.

3.1.1. التعريف بعقد B. O. T.

ويحتوي هذا المبحث على بيان نشأة عقد B. O. T، وكذا بيان مفهومه، وعرض التوصيف الشرعي له، ثم الحديث عن العقود المشابهة له.

3.1.1.1. نشأة عقد B. O. T

يعتبر عقد بوت من العقود المستحدثة التي ظهرت مؤخراً، وينسب هذا المصطلح إلى رئيس الوزراء التركي تورغوت أوزال، إذ إنّه من أوائل من استخدم هذا المصطلح في بداية الثمانينيات من القرن الماضي عند اجتماعه بمجموعة من المقاولين والمستثمرين؛ بغية تطبيق هذا العقد لإنشاء المشاريع التنموية في البلاد¹⁹⁶، لكن هذا لا يعني أنه أول من ابتكر هذا العقد، فقد عرف قديماً في فرنسا وفي غيرها من الدول عبر ما يسمى بعقود الامتياز خلال القرن التاسع عشر، حيث استخدمته فرنسا لإنشاء مشاريع عديدة كمشروع السكك الحديدية ومحطات الكهرباء وغيرها¹⁹⁷، وفي السنوات الأخيرة انتشر هذا النوع من العقود بشكل كبير على

¹⁹⁶ وليد بلوفة وأحمد بركات، "عقد البوت الأسلوب الحديث لتمويل مشاريع البنية التحتية"، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، م 11، ع 1، (2023): 971.

¹⁹⁷ إلياس ناصيف، عقد البوت B.O.T، (طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006) 94.

مستوى الدول المتقدمة والنامية¹⁹⁸، غير أن نصوصاً من كتب الفقه الإسلامي قد شملت على جوهر هذا العقد وأصله، ومن ذلك ما ورد في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد إذ قال: مسألة قال ابن القاسم في رجل قال لرجل: أعطني عرصتك هذه أبنيتها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت. قال: إن سمى عدة ما بينها به، وما يكون عليه في كل سنة، فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه¹⁹⁹. وواضح أن هذه الصورة تتطابق مع عقد (B. O. T) ففيها استصناع بثمن يستوفى من الانتفاع بالمصنوع مدة كافية لاسترداد ما بذله الصانع²⁰⁰.

3.1.1.2 مفهوم عقد B. O. T

مصطلح B. O. T هو اختصار لثلاث كلمات في اللغة الإنجليزية وهي:

Building وتعني البناء.

Operate وتعني التشغيل.

Transfer وتعني الإعادة.

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة مشروع) على إقامة منشأة وإدارتها وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها²⁰¹.

كما عرفت عقود B. O. T على أنها: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على أن يقوم الأول بتمكين الثاني من إقامة منشأة بتمويل منه على ملك للأول، على أن يكون للثاني الحق في إدارة هذه المنشأة، وقبض العائد منها - كاملاً أو حسب الاتفاق - خلال فترة من الزمن

¹⁹⁸ عبد الله العمراني، "تطوير تعميم الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) دراسة فقهية"، مجلة العلوم الشرعية، السعودية، ع 31، (2014): 209.

¹⁹⁹ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ط2 (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988) 461/8.

²⁰⁰ عبد الستار أبو غدة، "عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعميم الأوقاف والمرافق العامة"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي - الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م، (الشارقة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م): 14.

²⁰¹ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، 2009، القرار رقم 182 (8/19).

متفق عليها، يتصور أن يسترد خلالها رأس ماله المستثمر، مع تحقيق عائد معقول على أن يكون للمالك كافة حقوق الملك على المنشأة متى انتهت هذه المدة، وتكون المنشأة صالحة للأداء المرجو منها²⁰².

وقد عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بأنه: شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم الاتحاد المالي للمشروع امتيازاً لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجارياً أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل كلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على امتياز المشروع²⁰³.

كما عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) بأنه: اتفاق تعاقدى يتولى بمقتضاه القطاع الخاص بإنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح له فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق؛ لتمكين ذلك الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة، أو إلى شخص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة²⁰⁴.

وبناء على ما سبق:

أ) أشارت بعض التعريفات إلى أن الدولة هي الطرف الأول في عقد B. O. T وهذا الأمر وإن كان صحيحاً من حيث النشأة إلا أن هذا العقد لم يعد محصوراً بالدولة فقد دخل

²⁰² أحمد بنحيت، "تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعميم الأوقاف والمرافق العامة"، المؤتمر الدولي لجمع الفقه الإسلامي-الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م، (الشارقة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م):17.

²⁰³ المرجع السابق، 14.

²⁰⁴ خالد الرشود، "تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة"، المؤتمر الدولي لجمع الفقه الإسلامي-الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م، (الشارقة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م):3.

- فيه القطاع الخاص والأفراد والمؤسسات ومنها مؤسسة الوقف.
- (ب) اختلفت التعريفات في معنى Transfer فذهب بعضهم إلى أنه نقل الملكية وذهب بعضهم إلى أنه إعادة، حيث تبقى الملكية للطرف الأول وما يملكه الطرف الثاني هو حق المنفعة لا أصل المشروع.
- (ج) اشتملت التعريفات على أن التوقيت الزمني لا بد أن يكون متفقاً عليه سلفاً، ويحدد هذا الوقت بما لا يضر مصلحة الطرفين، حيث يتصور خلاله أن يسترد الطرف الثاني رأس ماله بالإضافة إلى نسبة ربح معقولة.
- (د) يجب أن تكون إعادة المشروع إلى الطرف الأول وهو في حالة صالحة للأداء المرجو منها.

3.1.2. التوصيف الشرعي لعقد B. O. T

اختلف الفقهاء في التوصيف الشرعي لعقد B. O. T، فمنهم من خرج على أحد القعود المسماة، ومنهم من قال إنه عقد مركب من عقدين أو أكثر من العقود المسماة ومنهم من قال إنه عقد مستحدث توافرت فيه ضوابط العقود الشرعية، ولا يخرج على أي من العقود المسماة.

وبيان ذلك على ما يلي:

الرأي الأول: عقد استصناع

وعلى هذا التخريج فإن الجهة الإدارية -المستصلحة- تقوم بوضع محددات ومواصفات المشروع، وتطلب من شركة المشروع -الصانعة- القيام بتنفيذ هذا المشروع طبقاً للمواصفات التي رسمتها، ويمكن أن يكون ثمن الاستصناع في هذا العقد هو المنفعة الخارجة من هذا المشروع مدة معينة، ثم تعود هذه المنفعة للجهة الإدارية²⁰⁵، وقد أقر المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جواز أن يكون ثمن الاستصناع منفعة العين المصنوعة نفسها²⁰⁶. ورأى بعض الفقهاء أن ثمن الاستصناع يكون مبلغاً محدداً يغطي تكاليف البناء والتشغيل مع

²⁰⁵ محمد نقي الدين العثماني، "عقود البناء والتشغيل ومقل الملكية من الناحية الشرعية"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي -الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م، (الشارقة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م): 2.

²⁰⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 300.

ربح صاحب عقد الامتياز، ويمكن من استغلال المشروع المدة التي يحصل بها على المبلغ²⁰⁷.
لكن هذا الرأي - جعل ثمن الاستصناع مبلغاً مجدداً ويمكن فيه من الانتفاع بالمشروع حتى
يحصل عليه- يتنافى والواقع المعمول به في عقود B. O. T.

الرأي الثاني: عقد إجارة

وعلى هذا التخريج فإن الجهة الإدارية تؤجر الأرض من شركة المشروع لمدة معلومة، لتبني عليها
مشروعاً، والأجرة مؤجلة وهي المشروع نفسه الذي يسلم للجهة الإدارية بعد انقضاء المدة،
لكن هذا التخريج يلزم منه تملك شركة المشروع للمشروع الذي أنشأته، وفي عقود B. O. T
تكون الجهة الإدارية هي من تحدد مواصفات المشروع بخلاف المؤجر²⁰⁸.

الرأي الثالث: عقد شراكة مؤقتة

وعلى هذا التخريج فإن الجهة الإدارية تكون في عقد شراكة مع شركة المشروع، وتقدم فيها
الشركة الإدارية أرض المشروع، فيما تتولى شركة المشروع إنشاءه، وتؤجل أرباح الجهة الإدارية
إلى آخر المدة المحددة، على أن يكون نصيبها من الأرباح عين المشروع²⁰⁹، ولا يستقيم هذا
التخريج إذ أنه لا يخلو من محذور شرعي، وهو تحديد الربح ومعلوماته، وهذا لا يجوز.

الرأي الرابع: عقد جعالة

وعلى هذا التخريج فإن الجهة الإدارية هي الجاعل، وأن شركة المشروع هي العامل، والمعقود
عليه هو إنجاز المشروع، وأما الجعل فهو منفعة المشروع للعامل²¹⁰.

الرأي الخامس: عقد مركب من إجارة واستصناع

وعلى هذا التخريج فإن العقد في المرحلة الأولى - مرحلة البناء - هو عقد استصناع ثم عقد
إجارة بعد تمام المشروع، ويقابل هذين العقدين المنفعة الخارجة من المشروع بعد اكتماله مدة

²⁰⁷ عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة البركة الثالثة
عشرة للاقتصاد الإسلامي، ط6، (جدة، 2001): 220.

²⁰⁸ عبد الله العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) دراسة فقهية، 216.

²⁰⁹ ناهد السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B. O. T، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي - الدورة
التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م، (الشارقة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م): 28، 29.

²¹⁰ عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة،

متفق عليها²¹¹.

الرأي السادس: عقد مستحدث

وعلى هذا فإن عقد البوت عقد جديد توافرت فيه ضوابط العقود الشرعية، وخلا من الموانع والمحظورات التي تمنع استعماله في الاستثمار²¹².

3.1.3 العقود المشابهة لعقد B. O. T

لعقد B. O. T صور كثيرة متشابهة في أصلها، ومختلفة في تفاصيلها، وفيما يلي استعراض لأهم صور عقد B.O.T وأكثرها انتشاراً²¹³:

(أ) إعادة التأهيل، التشغيل، التحويل، (R.O.T)، (Reagitate,) (Operate, Transfer):

وفي هذه الصورة يتم التعاقد على أن تقوم شركة المشروع بتجديد مشروع متعثر فتعيد تأهيله ثم تقوم بتشغيله والاستفادة من عائداته، وفي نهاية المدة الزمنية المحددة تقوم بتحويله إلى الجهة الإدارية.

(ب) التحديث، التشغيل، التحويل، (M.O.T)، (Modernize,) (Operate, Transfer):

وهذه الصورة متقاربة إلى حد كبير مع الصورة السابقة، إذ تقوم شركة المشروع بتحديثات على المشروع القائم، مما يجعله أكثر قدرة على تقديم خدماته، وهو الأمر الذي يزيد من أرباحه، ثم تقوم بتشغيله والاستفادة من عائداته، وفي نهاية المدة الزمنية تقوم بتحويله إلى الجهة الإدارية. وعل الفرق بينهما أن المشروع في الصورة الأولى متعثر تماماً، بينما هو في الصورة الثانية مشروع قائم في حاجة لبعض التحديثات سواء على مستوى المباني والآلات أو على مستوى النظم والتقنيات التي تزيد من فاعليته.

²¹¹ عبد الله العمراني، تطوير تعبير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) دراسة فقهية، 222.

²¹² عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعميم الأوقاف والمرافق العامة، 17.

²¹³ عبد الحكيم بوزايدى: "نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال المحافظة على الأوقاف: تطبيق نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)", مجلة المعيار، الجزائر، ع 63، (2022): 847-850.

ج) التأجير، التجديد، التشغيل، التحويل، (L.R.O.T)، (Lease, Renovate, Operate, Transfer):

وهذه الصورة مقارنة أيضا للصور السابقة، إذ تقوم شركة المشروع بإبرام عقد إجازة، تستأجر فيه المشروع المتعثر، ثم تقوم بتجديده وتأهيله، ثم تستثمره لمدة معلومة، ثم تعيده إلى الجهة الإدارية.

على أن تكون التحديثات التي تضيفها إلى المشروع والذي تعزز من فاعليته وإنتاجيته هي الأجرة.

د) البناء، التحويل، التأجير، (B.T.L)، (Building, Transfer, Lease):

في هذه الصورة تقوم شركة المشروع ببناء المشروع، وحين يتم البناء تقوم الشركة بتحويل ملكيته إلى الجهة الإدارية، ثم تقوم شركة المشروع باستئجاره واستغلاله مدة محددة، على أن تكون الأجرة هي الأموال التي أنفقتها في بناء المشروع.

هـ) البناء، التأجير، التحويل، (B.L.T)، (Building, Lease, Transfer):

وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع ببناء المشروع، ثم تقوم الجهة الإدارية باستئجاره وتشغيله، على أن تعطي شركة المشروع الإيجار مقسطاً لفترة زمنية محددة، وفي نهايتها تقوم شركة المشروع بتحويل المشروع للجهة الإدارية، وتتخلص الجهة الإدارية وقتها من أي أعباء وهذه الصورة مناسبة في حالة عدم رغبة الجهة الإدارية بدخول شركة المشروع في علاقة إدارية مباشرة مع المستفيدين من المشروع، كالمدارس، ولا تملك المال الكافي لناء المشروع.

و) التصميم، البناء، التمويل، التشغيل، (D.B.F.O)، (Design, Operate, Finance, Building):

وتشبه هذه الصورة (الصورة الأساسية) B. O. T، غير أن شركة المشروع هي من تتولى التصميم للمشروع، ثم يقوم ببنائه وتشبيده، ثم يقوم باستغلاله مدة محددة، وبعد انقضاءها يقوم بتحويل المشروع إلى الجهة الإدارية.

ز) البناء، التحويل، التشغيل، (B,T,O)، (Building, Transfer, Operate):

: (Operate)

وفي هذه الصورة تقوم الجهة الإدارية بإنشاء المشروع وبنائه، ثم تقوم بتحويله إلى شركة المشروع لتقوم بتشغيله واستثماره، على أن تكون العوائد بينهما على ما يتفقان عليه.

ح) التصميم الترويج، البناء، التأجير، التحويل، (D.P.B.L.T)، (Design, Promotion, Building, Lease, Transfer):

وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع بتصميم المشروع والترويج له، ثم تقوم ببنائه على نفقتها، ثم تقوم بعد ذلك بتسليمه للجهة الإدارية، ثم تعقد معها عقد إجارة، فتقوم بتشغيله مدة محددة، على أن تكون الأجرة هي ثمن البناء والتصميم.

ط) البناء، التشغيل، تجديد الامتياز، (B.O.R)، (Building, Operate, Renewal of concession):

وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع ببناء المشروع، وتشغيله مدة محددة وأخذ عائداته متفقة مع الجهة الإدارية أن يتم تجديد عقد الامتياز بنفس الشروط أو بشروط جديدة، ثم في نهاية الفترة تقوم الجهة الإدارية بتجديد عقد الامتياز لتتيح لشركة المشروع استثمار المشروع وإدارته وقتاً أطول.

ي) البناء، التملك، التشغيل، (B,O,O)، (Building, Own, Operate):

وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع ببنائه، ثم تملكه تملكاً تاماً، وبعد تملكه تقوم الشركة بتشغيله واستثماره وكسب عائداته، ولا تعود ملكية المشروع للجهة الإدارية.

ك) البناء، التملك، التشغيل، التحويل، (B.O.O.T)، (Building, Own, Operate, Transfer):

وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع ببناء المشروع وفقاً للمواصفات التي تضعها الجهة الإدارية، ثم تملك المشروع تملكاً تاماً، وتقوم بتشغيله واستثماره مدة معينة، ثم تقوم بتحويل ملكيته إلى الجهة الإدارية.

ل) التحديث، التملك، التشغيل، التحويل، (M,O,O,T)، (Modernize, Own, Operate, Transfer):

وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع بتحديثات على المشروع القائم مما يجعله أكثر قدرة على تقديم خدماته، وهو الأمر الذي يزيد من أرباحه، ثم تقوم شركة المشروع بتملك المشروع تملكاً تاماً، ثم تقوم بتشغيله والاستفادة من عائداته، وفي نهاية المدة الزمنية تقوم بتحويله إلى الجهة الإدارية.

(م) الشراء، البناء، التشغيل، (P.B.O)، (Purchase, Building, Operate):

وفي هذه الصورة تقوم شركة المشروع بشراء الأصل الذي يقوم عليه المشروع أرضاً كان أو مبنى أو غير ذلك، فتقوم بالبناء عليه أو تجديده، ثم تقوم باستثماره مدة مفتوحة من الزمن ولا يعود بعدها المشروع للجهة الإدارية، لأن شركة المشروع قد اشترته وتملكته.

3.1.4. واقع استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O. T في اليمن

صرح وزير الأوقاف والإرشاد اليمني السابق القاضي حمود الهتار في مقابلة مع صحيفة الرياض بتاريخ 1429/2/25هـ بأن وزارة الأوقاف اليمنية قد تبنت صيغاً جديدة لاستثمار أراضي الوقف، ومنها نظام B.O. T.²¹⁴

إلا أن الاضطرابات السياسية التي لحقت بالبلاد عقب فترة قصيرة من هذا التصريح حالت دون إنشاء مشاريع استثمارية عبر هذه الصيغة، وبعد البحث والتقصي الذي قام به الباحث، وسؤال المختصين في وزارة الأوقاف والإرشاد لم يجد أي معلومات مستوفية تدل على قيام إدارة الوقف في اليمن باستثمار أراضي الأوقاف عبر عقد B.O. T.

3.1.5. الموائمة الشرعية لاستثمار أموال الوقف عبر عقد B. O. T

يحاول الباحث استعراض الموائمة الشرعية لاستثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T وبيان صور العقد غير الموائمة لاستثمار أموال الوقف بها، وكذا سرد الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، الضوابط العامة منها ثم الضوابط الخاصة باستثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T، وبيان واجبات وحقوق طرفي هذا العقد، وكذا الحديث عن مسوغات استثمار أموال الوقف عبر هذا العقد.

²¹⁴ عبد الله العمري، تطوير تعميم الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) دراسة فقهية، 252

3.1.5.1 ملائمة عقد B.O.T في استثمار أموال الوقف

يعتبر عقد B. O. T عقداً ملائماً لاستثمار أموال الوقف، نظراً لطبيعتها الخاصة وهي منع التملك والتملك لها بعد كونها وقفاً، إذ لا يجوز أن تباع وتشتري وتتملك، ولا يجوز أبداً التصرف فيها إلا في منافعها بما يعود نفعه على الموقوف عليهم.

وإذا ما روعي هذا الأمر في التخريج الفقهي فإن هذا العقد يكون متلائماً وطبيعة الوقف فيمكن حينئذ العمل عليه لاستثمار أموال الوقف²¹⁵

وأياً تكن الصيغة الشرعية التي يمكن تخريج عقد B.O.T عليها سواء كان هذا التخريج بالإجارة أو الاستصناع أو الشراكة، فإنه يمكن القول بأن عقد B.O.T في أصله خالٍ من المحذورات الشرعية التي قد تؤثر على جواز العمل به في تمويل المشروعات الوقفية، مع النظر بعين الاعتبار إلى المحذورات الخارجية التي قد تحيل الحكم الشرعي إلى الحرمة كأخذ الشركة تمويلاً من البنوك الربوية، أو الاقتراض عن طريق السندات في حال عجزها عن تمويل المشروع كاملاً إذا ما كان فوق طاقتها التمويلية وما إلى ذلك من المحرمات الشرعية²¹⁶.

ثم إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي والذي انبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة التاسعة عشر التي عقدت في الشارقة بدولة الإمارات أقر جواز استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T حيث نص القرار على جواز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعميم الأوقاف والمرافق العامة²¹⁷.

كما نص القانون اليمني في القرار رقم 99 لسنة 1996م بشأن إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها في المادة رقم 53 على أنه يجوز التصرف بالأراضي البيضاء والصالحة للاستثمار بعدد من البدائل، ومنها: تنفيذ مشاريع استثمارية بالمشاركة مع القطاع الخاص والجهات ذات النشاط الاستثماري، كما حدد القانون في المادة التي تليها عدداً

²¹⁵ عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعميم الأوقاف والمرافق العامة،

²¹⁶ عكرمة صبري، "عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعميم الأوقاف والمرافق العامة"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي-الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م، (الشارقة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م):

6، ناهد السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B. O. T، 29.

²¹⁷ قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، رقم 182 (8/19): <https://iifa->

من الشروط التي يجب مراعاتها، ومن أهم هذه الشروط: أن يكون اختيار البديل قائماً على دراسة جدوى اقتصادية لاختيار الأنسب للوقف، كما يجب تحديد أسس وضوابط التنفيذ الكفيلة بضمان حقوق ومصصلحة الوقف، كما يجب أن يكون هذا الاستثمار غير متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة، ونص القانون على أن تكون الأولوية للمشاريع الاستثمارية التي تخدم التنمية²¹⁸.

وإن كان القانون لم يصرح بتمويل المشاريع الوقفية بعقد B.O.T، إلا أنه يندرج ضمن مشاركة القطاع الخاص، ويجوز التعامل به إذا ما كان ذا جدوى اقتصادية، ودعت الحاجة إليه، بعد العجز عن تمويل الوقف بطرق أخرى تكون أجدى وأكثر فائدة للوقف، إذ لا يلجأ إلى عقد B.O.T في تمويل الأوقاف وإعمارها إلا في حال عجز الوقف عن تمويل هذه المشاريع من إيراداته، ولم يكن ثم طريق آخر أنسب وأكثر ملائمة للانتفاع بهذه الأراضي الاستثمارية للوقف من هذا الطريق.

3.1.5.2. ملائمة العقود المشابهة لعقد B.O.T لاستثمار الأوقاف.

لأموال الوقف خصوصية عن غيرها، إذ إنها ملك لله على التأييد، فلا يصح بحال أن يخرج أصل الوقف إلى ملك أحد، ولأن صوراً كثيرة قد تختلف في تفاصيلها تندرج تحت عقد B.O.T فإن لهذه الصور في ملاءمتها لاستثمار أموال الوقف أحكام متغيرة تبعاً لتغير شكلها وتفصيلها عن الصورة الرئيسية.

وبصورة عامة متى ما كانت صورة عقد B.O.T تشمل انقطاع ملكية الوقف للأصل الموقوف، فإن هذه الصورة غير جائزة في التمويل لاستثمار أموال الوقف، وقد ذكر الباحث في الفصل الأول من هذا البحث عدة صور من صور هذا العقد، ويفرد هنا بعضاً من صور العقد غير الجائز تطبيقها في مجال الأوقاف، كما يلي:

(أ) البناء، التملك، التشغيل، (B,O,O)، (Building, Own, Operate): وذلك لأن شركة المشروع تملك المشروع بصورة نهائية، وهذا يشبه خصخصة المشروعات العامة.

²¹⁸ القرار الجمهوري بشأن لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها، رقم 99، عام 1996، مادة 53.

(ب) البناء، التملك، التشغيل، التحويل، (B.O.O.T) (Building, Own, Operate, Transfer):

ولا تتلاءم هذه الصورة مع استثمارات الوقف؛ لأن فيها تملكاً كاملاً لأصل المشروع مدة زمنية لا لمنافعه فقط، وهذا يتنافى مع أصل الوقف وأهم خصائصه، إذ إنّ من أهم خصائص الوقف أن أمواله لا تملك تملكاً خاصاً²¹⁹.

وأشار بعض الفقهاء إلى أن المقصود بالتملك في هذه الصورة هو تملك الأدوات والبناء لا تملك الأرض العائدة للوقف، فإذا كان التملك هنا للمشروع لا لأرضه فيخرج على عقد الإجارة، إذ إنّ شركة المشروع تستأجر الأرض لتبني عليها، وتكون الأجرة مؤجلة إلى بعد مدة زمنية معينة، وهو البناء الذي قامت شركة المشروع ببنائه على الأرض²²⁰.

(ج) التحديث، التملك، التشغيل، التحويل، (M,O,O,T)، (Modernize, Own, Operate, Transfer):

ولا تتلاءم هذه الصورة أيضاً مع استثمارات الوقف؛ لأن فيها تملكاً كاملاً للأرض الوقفية مدة من الزمن، وهذه الصورة تشبه الصورة التي سبقتها غير أن الأولى يكون البناء غير موجود، فنقوم شركة المشروع ببنائه، وفي هذه الصورة يكون البناء موجوداً وتقوم الشركة بتحديثه وتهيئته.

(د) الشراء، البناء، التشغيل، (P.B.O) (Purchase, Building, Operate):

وهذه الصورة أيضاً غير متلائمة مع استثمارات الوقف؛ لأن فيها بيعاً للأصل، ولا يعود المشروع لصالح الوقف بعدها²²¹.

أما الصور التي لا تشتمل على تملك كامل لأصل الوقف فحائز تطبيقها في تمويل استثمارات الوقف إلحاقاً بالصورة الأساسية للعقد، وقد ذكر الباحث أهم هذه الصور وأكثرها استعمالاً في الفصل الأول في استعراضه لصور عقد B.O.T.

²¹⁹ عكرمة صبري، عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة، 10

²²⁰ عبد الله العمراني، تطوير تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) دراسة فقهية، 212

²²¹ عبد الحكيم بوزايدي: نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال المحافظة على الأوقاف: تطبيق نظام البناء والتشغيل

والتحويل (B.O.T)، 847-850.

3.1.5.3 الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف عن طريق عقد B.O.T

تهدف الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء إلى حفظ الوقف وصيانته وتحقيق المقاصد الشرعية منه، وهناك العديد من الضوابط التي لا بد وأن تتوفر في استثمارات أموال الوقف وتهدف هذه الضوابط إلى حفظ الوقف وصيانته وضمان تحقيق المقاصد الشرعية منه، وحتى يكون استثمار أموال الوقف عن طريق عقد B.O.T ملائماً يجب أن تتوفر هذه الضوابط، والتي تنقسم إلى قسمين: ضوابط عامة في كل استثمار لأموال الوقف، وضوابط خاصة باستثمار الوقف عبر عقد B.O.T والتي نورد أهمها فيما يأتي:

أ) الضوابط العامة لاستثمار أموال الوقف:

1- المشروعية: وذلك بكون الصيغ الاستثمارية التي تستثمر بها أموال الوقف جائزة شرعاً وفي مجالات مشروعة، إذ لا يجوز بحال الاستثمار في المجالات المحرمة، وذلك كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفوائد على هذه الودائع، أو شراء الأسهم في الشركات التي تقوم بأنشطة محرمة كبيع الخمر أو لحم الخنزير، كما لا يجوز شراء السندات الربوية، حتى لو كان استثماراً ذا جدوى اقتصادية وفي أعلى درجات الأمان، كما يجب الحرص على أن تكون العقود الاستثمارية خالية من أي مخالفة شرعية.

2- تحقيق أفضل عائد استثماري: ويجب اتباع أنسب الطرق وأقوى الوسائل في سبيل تحقيق العوائد الاستثمارية المناسبة والمرضية، وبما يحقق مصلحة الوقف ويزيد من ريعه ومنافعه²²².

3- ثبات الملكية: ولا يجوز في استثمار أموال الوقف نقل ملكيتها إلى طرف آخر إلا ما قرره الفقهاء في مسألة استبدال الوقف بشروط وأحوال مبينة، بل تظل ملكيتها للمؤسسة أو الهيئة القائمة على الأوقاف، ويجوز تمكين طرف آخر من استغلالها وفق الضوابط المنصوص عليها، وبما لا يؤثر على أصل الوقف وثبات ملكيته²²³.

4- مراعاة أعلى درجات الأمان الاستثماري: وذلك بالاستعانة بالخبراء من التجار

²²² عبد القادر بن عزوز، "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2004)، 80.

²²³ حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، مجلة أوقاف، ع 06، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2004،

والاقتصاديين والإداريين والأخذ بالحیطة والحذر والعمل على توفير كل الضمانات المتاحة وعدم الدخول في مشاريع استثمارية ذات مخاطر عالية، حتى لو كان العائد منها كبيراً والاعتماد على الوسائل الحديثة والطرق الفنية المعتبرة في دراسات الجدوى والتي توضح إمكانية نجاح المشروع، والعوائد الاستثمارية المتوقعة منه، وحجم المخاطر التي تواجهه.

5- مراعاة الأولويات: وذلك بتوجيه الاستثمار إلى المشاريع التي تغطي الاحتياجات الضرورية للمجتمع، فتوجه بداية إلى المشاريع التي تغطي الضروريات ثم الحاجيات ثم يأتي من بعد ذلك التحسينات²²⁴.

6- تحقيق مصلحة راجحة: يجب أن يكون الاستثمار لأموال الوقف بصيغة استثمارية معينة يحقق مصلحة معتبرة يغلب على الظن تحقيقه لها، وتكون هذه المصلحة للوقف بحفظه وتنميته وللموقوف عليهم بزيادة الربح العائد لهم منه.

7- تحقيق العائد المجتمعي: وذلك بتوجيه الاستثمار إلى مشاريع اقتصادية يكون لها بعد اجتماعي، فتتحقق المصلحة العامة المجتمعية، سواء من خلال سد بعض الاحتياجات الضرورية له أو توفير فرص عمل للعاطلين من الشباب، أو المساهمة الفاعلة في النهوض الاقتصادي للبلاد، فلا يقوم الاستثمار للأموال الوقفية على تعظيم الربحية فقط ل يتعدى ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة.

8- مراعاة شروط الواقف وأهداف الوقف: وذلك من أجل ألا تتنافى العمليات الاستثمارية مع شروط الواقفين والغايات التي جعل الوقف من أجلها، حيث إن شروط الواقفين معتبرة، ويجب العمل على تنفيذها، فشرط الواقف مثل نص الشارع، إلا فيما يكون لمصلحة قطعية، كإقطاع منفعة الوقف بالكلية، أو تغيير الأحوال تغييراً يجعل الوقف معطلاً بالكلية.

9- مراعاة حال الموقوف عليهم: وذلك بالحرص على قضاء حوائجهم وضمان مصلحتهم من الاستثمار، مع التفريق بين الوقف الذري الذي يشترط فيه موافقة المستفيدين على العمليات الاستثمارية، وبين الوقف الخيري الذي يمكن لإدارة الوقف القيام بهذه الاستثمارات بما يحقق مصلحة الوقف دون الرجوع للموقوف عليهم²²⁵.

²²⁴ علي القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، 29.

²²⁵ أمينة عبيشات، دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة، الوقف نموذجاً، 49.

10- الرقابة والمتابعة: حيث يجب ضمان الشفافية والمصدقية في العمليات الاستثمارية وخلوها من كل شبهات الفساد، ويعين على ذلك وجود جهات رقابية وهيئات إشرافية مستقلة يتصف القائمون عليها بالنزاهة والخبرة، مع وجوب توثيق كل العقود والمعاملات ومراعاة الدقة والوضوح في كل العمليات المالية والقرارات الإدارية²²⁶.

ب) الضوابط الخاصة باستثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T

وبناء على ما سبق من ضوابط عامة يلزم توفرها في كل استثمار وقفي، ومراعاة لخصوصية الاستثمار عبر عقد B.O.T، فإن الباحث يرى أن هناك عدة ضوابط خاصة يجب توفرها بشكل خاص في استثمار أموال الوقف عبر هذه الصيغة، وهي كالتالي:

- 1- أن يكون استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T هو الأنسب في العوائد المادية وفي المنفعة المجتمعية وفق ما تقرره دراسات الجدوى التي يقوم بها المختصون، فإذا ما كان هنالك طريقة استثمارية أخرى تحقق عائداً مالياً ومنفعة مجتمعية أكبر فيجب الانصراف إليها.
- 2- وجود الحاجة الى استثمار الوقف عبر عقد B.O.T وعدم قدرة إدارة الوقف على القيام بهذا المشروع منفردة، سواء من حيث القدرة التمويلية أو الإدارية، أو بسبب صرف الأموال إلى وجهات استثمارية أكثر فائدة وتحقيقاً لأهداف الوقف.
- 3- الحرص على تحديد المواصفات للمشروع بشكل دقيق وبما يضمن مصلحة الوقف وبقاء المشروع في حالة جيدة بعد إعادة تسليمه إلى الوقف، درءاً للخلاف وحفاظاً على أموال الوقف.

- 4- الحرص على التعاقد مع أكثر الشركات ضماناً وقدرة على تنفيذ المشروع وفق المواصفات المطلوبة، والقيام بالتقييم الدوري للمشروع بما يضمن استمرار المحافظة عليه ليكون حال التسليم بحالة جيدة يحقق أعلى فائدة استثمارية.

3.1.5.4 واجبات وحقوق الأطراف ذات الصلة في عقد B. O. T

هنالك طرفان رئيسيان في عقد B. O. T هما: إدارة الوقف، والجهة الاستثمارية الممولة والمنفذة للمشروع.

²²⁶ محمد الزحيلي، "استثمار أموال الوقف"، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، أبريل 2005م، (الشارقة، جامعة الشارقة، 2005م): 25.

ويجب على إدارة الوقف تمكين الشركة الاستثمارية من المحل المعقود عليه لإقامة المشروع المتفق عليه، وفق المواصفات والشروط المحددة.

كما يحق لها الإشراف والمتابعة للتأكد من تطابق هذه المواصفات مع الواقع أثناء إنشاء المشروع، والرقابة على الصيانة الدورية للمشروع حتى لا يتأثر أصل المشروع فيتم تسليمه بعد مرور الفترة الزمنية المحددة في حالة غير سليمة وغير صالحة للاستثمار.

ويجب على الشركة الاستثمارية إتمام المشروع حسب المواصفات المتفق عليها، ولا يكفي للشركة أن تثبت أنها قامت ببذل العناية اللازمة، كما يجب عليها أن تلتزم بالمواعيد المزمّنة في العقد من حيث الإنشاء والاستغلال وإعادة التسليم، والحفاظ على المشروع وصيانتته وتسليمه في حالة سليمة قابل للاستثمار، كما يجب على الشركة أن تقوم بتنفيذ بنود العقد وعدم التنازل عنه لشركة أخرى إلا بموافقة الطرف الأول²²⁷.

كما أن من حق الشركة المنفذة أن تمكّن من استغلال المشروع واستثماره للحصول على المقابل المالي، وأن يراعى حصول الضرر عليها جراء الحوادث الاستثنائية الطارئة، والتي تسبب لها خسارة فادحة²²⁸.

3.1.5.5 أسباب ومسوغات استثمار أموال الوقف بعقد B.O.T

بناء على ما سبق يمكن أن يلخص الباحث أسباب ومسوغات استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T فيما يلي:

1- توفر أراض استثمارية كبيرة للوقف تحقق عوائد استثمارية متدنية مما يجعل منافعتها محدودة، إذ إن استغلالها يتم عبر طرق تقليدية، فلا تحقق العوائد المرضية التي تتناسب مع قيمتها الاستثمارية وموقعها الحيوي، ولا يقدر الوقف على استغلالها الاستغلال الأمثل لتحقيق العوائد الاستثمارية المناسبة.

2- عجز إدارة الوقف عن تمويل المشاريع الكبيرة كالمستشفيات والمجمعات التعليمية

²²⁷ جابر نصار، عقود البوت B. O. T والتطور الحديث لعقد الالتزام، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2002)،

145، وليد الطراونة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014)، 64، 67.

²²⁸ عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة،

الأسواق الكبيرة، والتي تحقق عوائد استثمارية ضخمة، وتساهم في تلبية الاحتياجات المجتمعية، وتحقيق مقاصد الوقف.

3- ضعف الخبرة التقنية والاستثمارية اللازمة للبدء في مشاريع كبيرة لدى كثير من القائمين على الأوقاف.

4- عدم وجود طرق استثمارية بديلة تحقق الغرض الاستثماري لتلك الأراضي الكبيرة والتي سيحققها استثمار الوقف عبر عقد B.O.T، وتؤمن الربحية العالية للأوقاف.

5- بقاء الوقف في حالة تعثر دون ما استغلاله الاستغلال الأمثل، إذ يقوم المستثمرون باستئجار هذه الأراضي الاستثمارية واستغلالها لصالحهم مدة طويلة، دون أن يتحقق للوقف من هذا الاستثمار شيء سوى العوائد البسيطة من استئجار المستثمرين لها.

6- يحقق استثمار الوقف عبر عقد B.O.T إمكانية إنشاء مشاريع تحقق فائدة مجتمعية عامة، عبر توفير خدمات عامة تساهم في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

7- إمكانية تلافي المفاصد والسلبيات التي تنشأ عن استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T، ومن ذلك معالجة حرمان الموقوف عليهم من عائدات الوقف مدة طويلة باشتراك تسليم مبلغ مالي مناسب يصرف على الموقوف عليهم، وتعويض المستثمر بزيادة مقدرة في زمن العقد بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، ولا يضر بمصلحة المستثمر.

3.1.6 تقييم استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T.

3.1.6.1 إيجابيات وسلبيات استثمار الوقف عبر عقد B.O.T

لعقد B.O.T إيجابيات وسلبيات كغيره من الوسائل التمويلية والاستثمارية، ويمكن استعراض أهم إيجابياته وسلبياته كما يلي:

إيجابيات عقد B.O.T

1- يساهم عقد B.O.T في توفير البنية التحتية الأساسية للمجتمعات وبإشراك القطاع الخاص، وهو الأمر الذي يساهم في تخفيف العبء على الدولة، ويحقق التكامل الاقتصادي والتنموي في سبيل خدمة المجتمع.

2- يعمل عقد B.O.T على تحقيق مكاسب مشتركة للأوقاف بإشراك أراضيها الاستثمارية في مشاريع أكثر ربحية ومنفعة للمجتمع، وللمستثمر بإشراكه في مشاريع

استثمارية، وللمجتمع بتوفير احتياجاته والمساهمة في التنمية.

- 3- يقدم عقد B.O.T حلاً لمشكلة الدين الذي يغرق فيه الوقف في حال قيامه بتعمير الوقف عبر الاقتراض والدخول في مشاريع قد تتعثر بسبب نقص الخبرة، أو الفساد الإداري الذي قد يصاحب إنشاء المشاريع²²⁹.
- 4- يعمل عقد B.O.T على توسيع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة للمجتمع بمساهمته في بناء مشاريع استراتيجية ضخمة ومستدامة²³⁰.
- 5- يمكن عقد B.O.T من الاستفادة من الخبرات الاستثمارية والإدارية للقطاع الخاص، والذي يمكن من تأهيل الكوادر العاملة في قطاعات الاستثمار في إدارات الوقف²³¹.
- 6- يرى الباحث أن عقد B.O.T قدم حلاً أكثر فائدة لعمار الوقف حال التعثر من تلك الحلول التي تجعل الحق للمستثمر في السكن الأبدى في أراضي الوقف، وتكلفتها رمزية جداً.

سلبات عقد B.O.T

- 1- حرمان الموقوف عليهم من عائدات الوقف مدة العقد المتفق عليها، والتي تكون في الغالب مدة طويلة.
- 2- طول فترة العقد يجعل مواكبة التطور التكنولوجي والتقني غير ذات أهمية خصوصاً في الفترة الأخيرة من العقد، إذ إنّ المستثمر يحرص على جني الأرباح أكثر من حرصه على تطوير المشروع والمحافظة عليه²³².
- 3- إمكانية اشتغال العقود المبرمة على فساد إداري في اختيار المستثمرين، وفوات مصلحة أكثر نفعاً للوقف، بسبب الرشاوي والمحسوبية والمجاملات التي قد تشوب عملية التعاقد من قبل للقائمين على إدارات الاستثمار في الهيئات والمؤسسات القائمة على الوقف.

²²⁹ عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، 11.

²³⁰ عبد الله العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) دراسة فقهية، 228.

²³¹ طارق محمد أبو تايه، "عقد البوت B. O. T في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، م 44، ع 4، (2017م): 249، 250.

²³² ناهد السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B. O. T، 14.

- 4- إمكانية التلاعب بالمعايير والضوابط المنصوص عليها في العقود، خصوصاً في حال ضعف الجهات الرقابية والإشرافية من قبل إدارة الأوقاف²³³.
- 5- سعي المستثمر لتعظيم المنفعة قد يجعله يزيد في أسعار الخدمة المقدمة من المشروع، فيما لو كان هذا المشروع يقدم احتياجاً أساسياً للمجتمع وعدم وجود المنافس²³⁴.
- 6- يرى الباحث أن من سلبيات عقود البوت أن المستثمر قد يهمل صيانة المشروع في الفترة الأخيرة من مدة العقد حال ضعف الرقابة والمتابعة؛ وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تسليمه لإدارة الأوقاف في حالة غير سليمة وغير صالحة للاستثمار.
- والملاحظ أن هذه السلبيات ليست من أصل العقد وجوهره، بل مما قد يطرأ من فساد وإهمال في التنفيذ والرقابة والممارسة، والتي يمكن تجاوزها بوضع تدابير قانونية وإدارية وإشرافية وشروط جزائية في حال عدم تطبيق بنود الاتفاق بالشكل المطلوب²³⁵، ومن ذلك تخصيص عائد مالي سنوي تدفعه شركة المشروع للموقوف عليهم، ووضع لجان رقابية ذات كفاءة وأمانة وخبرة للإشراف على صياغة العقود وعلى تنفيذها بعد ذلك.

3.1.6.2 المخاطر التي تتعلق باستثمار أموال الوقف بعقد B.O.T

أ. تعريف المخاطر:

تعرف المخاطر عند الاقتصاديين: على أنها توقع اختلاف في العائد الاقتصادي بين المخطط له وبين المتوقع حدوثه²³⁶.

كما تعرف المخاطر الوقفية على أنها: الحالة غير المرغوب بها من عدم التأكد من الحالة المستقبلية للوقف، وذلك باحتمالية هلاك المال الوقفي، أو فوات الربح، أو كونه دون المطلوب، بشكل يتناقض مع مقاصد الشرع في حفظ أموال الوقف وتنميتها، مما قد يضر بمصلحة

²³³ عبد الله العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) دراسة فقهية، 228، 229.

²³⁴ وليد الطراونة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت، 36.

²³⁵ عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، 13.

²³⁶ سيد الهواري، الإدارة المالية: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، (القاهرة، دار الجيل، 1985) 109/1.

الموقوف عليهم²³⁷.

ب. أنواع المخاطر:

تتعرض الاستثمارات بمختلف أنواعها ومجالاتها للعديد من أنواع المخاطر التي قد تهددها إما بانخفاض عوائدها عما كان مخططاً له، أو بإنهائها بشكل كامل، إذ إن البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالإضافة إلى تقلبات السوق المستمرة تجعل من الصعب جداً التأكد واليقين من نتائج الاستثمار، وليس استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T بمستثنى من ذلك، ولذا فإن دراسة المخاطر وإعداد الطرق والوسائل المناسبة للتحوط منها في غاية الضرورة للحفاظ على استمرار المشاريع الاستثمارية، والوصول إلى الهدف من الاستثمار بتحقيق عوائد مناسبة²³⁸، ويمكن إجمال أبرز المخاطر التي قد تواجه استثمارات أموال الوقف عبر عقد B.O.T كالآتي:

1. المخاطر السياسية:

تعد المخاطر السياسية من أبرز المخاطر التي قد تواجه المشاريع المنفذة بنظام B.O.T للحروب والصراعات والخلافات السياسية التي قد تؤثر على كل الجوانب، الاقتصادية منها والاجتماعية وغيرها تعد خطراً بالغاً أمام المشاريع الاستثمارية بشكل عام، فالاستثمار يتطلب بيئة آمنة مستقرة سياسياً وأمنياً²³⁹.

2. المخاطر القانونية:

إن المشكلات التي تواجه تطبيق هذا النظام بكفاءة وفاعلية كان يمكن حلها لو كان هنالك قوانين تنظم هذا النوع من العقود الاستثمارية، فغياب التشريعات والقوانين المنظمة كانت سبباً في حدوث الكثير من المشاكل في تطبيق هذا النظام في كثير من البلاد العربية²⁴⁰.

3. المخاطر الاقتصادية:

²³⁷ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 264

²³⁸ المصدر السابق، 232

²³⁹ محمد حسن القدو، نظام البناء والتشغيل والتحويل، موقع ترك برس، 10 مارس 2015.

<https://www.turkpress.co/node/6424>

²⁴⁰ محمد يوسف، المخاطر الاقتصادية والمالية لمشروعات البوت مع التعرض لتجارب عربية، موقع جامعة القاهرة،

<https://2u.pw/haLJYjk>، 2010

تواجه استثمارات أموال الوقف عبر عقد B.O.T العديد من أشكال المخاطر الاقتصادية، ومن ذلك مخاطر تقلبات سعر الصرف، والأزمات الاقتصادية التي تلقي بظلالها على المشاريع الاستثمارية، ومن المشكلات التي قد تواجه عملية استثمار الأوقاف بشكل عام ضعف دراسات الجدوى للمشروع، وعدم الاهتمام بها بشكل كاف؛ مما يجعل الدخول إلى هذه المشاريع غير مجد اقتصادياً²⁴¹، بالإضافة إلى عدم كفاية التمويل اللازم لدى الشركات؛ والتي قد يؤدي إلى عدم إتمام المشروع بمواعيده المحددة أو عدم استكمال المشروع بالكلية²⁴².

4. المخاطر الإدارية:

هنالك الكثير من المخاطر الإدارية التي تواجهها استثمارات أموال الوقف بعقد B.O.T ومن أبرز هذه المخاطر: عدم وجود الكفاءة الكافية لدراسات الجدوى أو النظر إليها نظرة تقييمية، كما أن من المخاطر الإدارية ضعف قيام لجان الرقابة والإشراف بدورها الأساسي في الإشراف على إنشاء المشاريع لضمان مطابقتها للمعايير المعقود عليها، وكذا الإشراف الدوري على الصيانة لضمان التسليم في حالة سليمة تمكن المشروع من مواصلة تقديم خدماته بفاعلية مما يضمن استمرار تدفق الإيرادات، كما أنّ من بين المخاطر الإدارية التي قد تواجه هذه المشاريع الرتابة القاتلة في النظم الإدارية للمؤسسات الوقفية، وهو الأمر الذي قد يعيق إجراءات الحلول المستعجلة للمشاكل الطارئة²⁴³.

5. المخاطر الأخلاقية:

وقد تكون المخاطر الأخلاقية بقبول إدارة الوقف عروضاً من شركة استثمارية مخالفة للمعايير إما لعدم بذل الوسع في دراسة العروض المقدمة من الشركات أو إخلالاً بالأمانة²⁴⁴.

6. المخاطر المتعلقة بعدم تنفيذ بنود العقد:

كما أن التقصير في قيام الشركة المنفذة بمخالفة المعايير والشروط المتفق عليها يعد من المخاطر التي قد تجعل المشروع لا يقوم بالدور المأمول منه، وذلك كتأخر مواعيد الإنجاز، بل إن شركة

²⁴¹ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 247، 271

²⁴² مادو غي بن سيدي سيلا، "استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه، دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، م 16، ع 2، (ديسمبر 2019م): 576.

²⁴³ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 271، 272.

²⁴⁴ المصدر السابق، 267

المشروع قد تتخلف عن التنفيذ بالكلية²⁴⁵.

3.1.6.3 أبرز الحلول للمخاطر المتعلقة باستثمار الوقف بعقد B.O.T

تعرف الاستراتيجيات والإجراءات والسياسات لدفع المخاطر أو التقليل منها أو تحويلها بالتحوط، ويجب أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع أحكام الشريعة خالية من كل المحاذير الشرعية وألا تكون أيضاً ذريعة إلى أمر غير شرعي²⁴⁶.

ويمكن إجمال أبرز الحلول للمخاطر التي قد تواجه استثمار أموال الوقف بعقد B.O.T في الأمور الآتية:

1. تطبيق نظام الحوكمة للمؤسسات الوقفية، وتعرف الحوكمة بأنها الآليات لترتيب المؤسسة والتي تحكم العلاقة بين إدارة المؤسسة من جهة والأطراف ذوي المصلحة من جهة أخرى، كما تقوم هذه الآليات بتوجيه المؤسسة نحو تحقيق أهدافها من خلال مجموعة من الأنظمة الرقابية التي تضبط العمل وتضمن الشفافية²⁴⁷.

2. اشتغال العقود على شروط جزائية في حال إخلال الشركة المنفذة بتعهداتها أو مخالفتها للشروط كما أن وجود ضمانات خارجية من شأنه أن يجد كثيراً من هذه المخاطر²⁴⁸.

3. عمل دراسات جدوى واقعية ودقيقة، مع الحرص على استشارة أهل الخبرة والدراية، مع ضرورة التركيز على دراسة المخاطر التي يمكن أن تكون سبباً في عدم الوصول إلى الهدف من عملية الاستثمار وبحث أنفع الطرق لتجاوزها.

4. العمل على وضع القوانين المنظمة للاستثمار عبر العقود المستحدثة ومنها عقد B.O.T.

5. العمل على توظيف الكفاءات الخبيرة في إدارة الوقف والمعروفة بأمانتها، مع تطبيق نظام الرقابة والمحاسبة، ووضع الأنظمة التي تضمن أعلى قدر من الشفافية والنزاهة والمصادقية²⁴⁹.

²⁴⁵ وليد الطراونة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت، 84

²⁴⁶ قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 224 (8/23)، <https://iifa-aifi.org/ar/5188.html>.

²⁴⁷ بثينة عبد الغني، ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، المجلة العربية للإدارة، مصر، م 42، ع 3، (سبتمبر 2022): 27، 28.

²⁴⁸ وليد الطراونة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت، 87

²⁴⁹ مادو غي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغته، مخاطره، ضوابطه، دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، 279.

3.1.7. تطبيق استثمار أموال الوقف عبر عقد B. O. T.

3.1.7.1 المجالات التي يمكن الاستثمار فيها بأموال الوقف عبر عقد B. O. T

بعد اطلاع الباحث على المجالات الكثيرة التي يطبق فيها نظام B. O. T في الاستثمار كمشاريع البنية الأساسية للدولة كالمطارات والطرق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات الاتصالات إلى غير ذلك من المشاريع الكبيرة²⁵⁰، واطلاعه على مجالات استثمار الوقف التي ذكرها الفقهاء²⁵¹، واطلاعه أيضاً على بعض المشاريع الوقفية التي طبقت نظام B. O. T رأى أن أبرز المجالات التي يمكن استثمار أموال الوقف عبر عقد B. O. T كالتالي:

- 1- الاستثمار في مجال التعليم: وذلك عبر إنشاء المدارس والمجمعات التعليمية، والمراكز المتخصصة التي تعنى بتقديم الرعاية العلمية والمهارية للموهوبين وأصحاب النباهة والإبداع، وعبر إنشاء الجامعات ومراكز التعليم الفني والتدريب المهني.
- 2- الاستثمار في مجال الصحة: وذلك عبر إنشاء المستشفيات والعيادات الطبية، وإنشاء المراكز الصحية المتخصصة.
- 3- الاستثمار في مجال الإسكان: وذلك عبر إنشاء المجمعات السكنية، وعبر بناء المساكن المتخصصة كالسكنات الطلابية في الأراضي القريبة من الجامعات والمعاهد، وإلى غير ذلك من المشاريع المتخصصة في مجال الإسكان.
- 4- الاستثمار في مجال السياحة: وذلك عبر إنشاء المنتزهات السياحية، وعبر بناء الفنادق والمجمعات والشقق المخصصة للإيجار والحدائق ومدن الألعاب.
- 5- الاستثمار في مجال التجارة: وذلك عبر بناء الأسواق والمجمعات التجارية، بالإضافة إلى بناء المنشآت التي تشتمل على مكاتب تجارية بغرض إيجارها للشركات.
- 6- الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة: وذلك من خلال بناء المشاريع المنتجة للطاقة النظيفة والمتجددة، والمتلائمة مع البيئة.

²⁵⁰ ناهد السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B. O. T، 8.

²⁵¹ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، 23، 24، محمد الأندلي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي،

3.1.7.2. مراحل تنفيذ المشروع

يتم تنفيذ المشاريع الممولة بنظام B.O.T عبر ثلاث مراحل أساسية، ويندرج تحت كل مرحلة منها العديد من الأعمال والتعاقدات بين طرفي العقد، وهذه المراحل الأساسية²⁵² هي:

المرحلة الأولى: المرحلة التحضيرية للمشروع

ويتم فيها النظر إلى الاحتياجات المجتمعية من قبل الجهة الإدارية، وإلى الجوانب الاقتصادية والقانونية لتحديد المشروع، وقد تقوم الشركة المنفذة للمشروع بتقديم دراسة عن مشروع مقترح لتنفيذه عبر عقد B.O.T لإدارة الوقف، ومن ذلك اشتراط بعض الإدارات الوقفية للحصول على خدمة استثمار العقارات الوقفية عبر عقد B.O.T أن يقدم المستثمر فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وبدل الاستثمار السنوي المقدم منه وأية معلومات أخرى عن المشروع، ثم تقوم دائرة تنمية أموال الأوقاف بدراسة مقترح المشروع والرد عليه إلى المستثمر في حال كان مستوفياً للشروط²⁵³.

وبعد تحديد المشروع والنظر في مدى ملائمته مع الأطر القانونية النافذة، ومدى الاحتياج المجتمعي له، تتم دراسة الجدوى بشكل مفصل من قبل إدارة الاستثمار في الأوقاف، وتهدف دراسة الجدوى إلى بيان المعلومات الأساسية الأولية التي تستطيع معها إدارة الأوقاف إصدار قرار يفيد بالاستمرار في المشروع من عدمه في حال لم تكن العوائد منه مرضية لتطلعاتها الاستثمارية²⁵⁴، ثم تقوم إدارة الأوقاف بعرض المشروع على الجهات التمويلية عبر المناقصة المفتوحة، مع مراعاة قدرة الجهة المنفذة على التنفيذ وامتلاكها الجانب الفني اللازم للقيام بإدارة المشروع بكفاءة²⁵⁵.

وبعد اختيار الجهة المنفذة للمشروع يتم التعاقد بين الطرفين، ويجب أن يشتمل العقد على بيان الجوانب الفنية للمشروع بشكل دقيق، وعلى مدة الالتزام ومدة الانتهاء من بناء المشروع،

²⁵² ناهد السيد، حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، 8

²⁵³ الحكومة الأردنية الإلكترونية، "الموقع الرسمي"، <https://2u.pw/j1naA0L>.

²⁵⁴ فاطمة أحمد دياب، مراحل إبرام وتنفيذ عقود B.O.T، المجلة القانونية، مصر، م 17، ع 7، (أغسطس 2023): 1354.

²⁵⁵ أبو بكر أحمد عثمان، عقد البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، م 10، ع 38، (2008) 375.

وعلى بيان طرق حل المنازعات، بالإضافة إلى الشروط التي يشترطها الطرفان كاشتراط إدارة الأوقاف مبلغاً شهرياً لصرفه على الموقوف عليهم، واشترطها تدريب كوادرها ونقل الخبرة إليهم، وما إلى ذلك من الشروط التي يجب أن يتضمنها العقد درءاً للخلاف²⁵⁶.

المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ المشروع

وتمر هذه المرحلة الرئيسة عبر مرحلتين فرعيتين:

1. مرحلة بناء وتشبيد المشروع:

بعد حصول شركة المشروع على التراخيص اللازمة للبدء في عملية تنفيذ المشروع، تبدأ بعملية بناء وتشبيد المشروع تحت إشراف الجهة لضمان مطابقة المشروع للمواصفات الفنية التي حددتها اتفاقية المشروع، وتنتهي هذه المرحلة بإتمام الإنشاء وجاهزية المشروع لتقديم خدماته، والتربح منها، بعد استلام الإدارة التنفيذية لمبنى المشروع من المقلول²⁵⁷.

2. مرحلة إدارة المشروع:

وتعد هذه المرحلة جوهر العقد بالنسبة لشركة المشروع، وفيها يتم استرداد ما قامت الشركة بإنفاقه على إنشاء المشروع عبر استغلاله واستثماره وجني العوائد منه، وغالباً ما تكون هذه الفترة طويلة وكافية لاسترداد ما أنفقته الشركة بالإضافة إلى عائد من الاستثمار متناسب مع المدة الطويلة والتكلفة العالية لتشبيد المشروع وإدارته، وفي هذه المرحلة يكون لإدارة الوقف الحق في الرقابة والإشراف من أجل صيانة المشروع وتحديثه لضمان إعادة تسليمه وهو في حالة سليمة قابل لتشغيله واستثماره من قبل إدارة الأوقاف، كما تقوم إدارة المشروع خلال فترة تشغيله بتدريب الكوادر العاملة ونقل الخبرة إليهم لضمان استمرار تشغيله بكفاءة عالية بعد إعادة تسليمه²⁵⁸.

3. مرحلة إعادة تسليم المشروع لإدارة الأوقاف:

وتكون هذه المرحلة بعد انتهاء فترة العقد، إذ تتسلم إدارة الوقف المشروع بكل ملحقاته ويكون

²⁵⁶ فاطمة أحمد دياب، مراحل إبرام وتنفيذ عقود **B.O.T**، 1356.

²⁵⁷ جمال الدين مكناس، عقد البوت الإنشاء والتشغيل والتحويل بنقل الملكية، موقع مجموعة الغول للاستشارات،

11111 / يوليو / 2013م، <https://dr-ghoul.blogspot.com/2013/07/bot-build->

[opert-transfert.html](https://dr-ghoul.blogspot.com/2013/07/bot-build-opert-transfert.html)

²⁵⁸ أبو بكر أحمد عثمان، عقد البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، 378، 379.

بحالة جيدة تسمح باستمرار استثماره، وتقوم بتشغيله والحصول على الإيرادات والعوائد منه، والتي يمكن توظيفها في سد احتياج الموقوف عليهم، بالإضافة إلى تمويل مشاريع وقفية أخرى لتنمية الأصول الوقفية وإعمارها، بغية الحصول على أفضل استثمار وقفي ممكن²⁵⁹.

3.1.7.3. تجارب واقعية

عمدت كثير من إدارات الأوقاف إلى تطبيق عقد B.O. T في استثمارات أموالها وهنالك العديد من التجارب الواقعية لتطبيق هذا النظام في استثمارات أموال الوقف، ومنها:

1- الهيئة العامة للأوقاف في الكويت:

لكي تدخل المؤسسة الوقفية في المشروع الاستثماري بنظام B.O.T يجب أن تكون مالكة لأرض يبنى عليها المشروع، أو تكون هي الممولة للمشروع وتكون هي الجهة المنفذة وصاحبة الامتياز في المشروع لغرض استثمار أموال الوقف النقدية، ولقد قامت الأمانة العامة للأوقاف بالنوع الثاني من الاستثمار، ففي مشروع سوق الزل وساحة الصرافين والذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف مع الهيئة العامة لشؤون القصر، إذ تملك الأمانة 50% من الإيرادات مقابل تحملها 50% من المصروفات على المشروعات، ويبلغ متوسط الإيراد السنوي للمشروع 304.500 ديناراً كويتياً، وإجمالي ما حصلته الأمانة من إيرادات لهذا الاستثمار من تاريخ توقيع العقد بين إدارة أملاك الدولة من جهة وبين الأمانة العامة للأوقاف والهيئة العامة لشؤون القصر من جهة أخرى عام 1994 ولغاية 2016 كان 3.078.934 ديناراً كويتياً.

كما قامت الأمانة العامة للأوقاف وبالشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية ببناء مشروع تجاري ملحق بمجمع الأوقاف على أرضية تابعة لأملاك الدولة، إذ اتفق البنك مع أمانة الأوقاف على أن تقوم الأمانة بسداد ما تم دفعه من قبل البنك ليعود حق المنفعة للأمانة منفردة، وكانت الأمانة قد سددت البنك خلال الفترة من 2005 ولغاية 2012 مبلغاً وقدره 2.868.999 ديناراً كويتياً، لتقوم بعد ذلك بسداد مبكر لباقي المبلغ والمقدر بـ 2.224.414 ديناراً كويتياً، ليصبح بعد ذلك حق الانتفاع بالأرض كاملاً للأمانة العامة للأوقاف وحتى انتهاء فترة العقد المقدرة بعشرين سنة من 1997 ولغاية 2017م²⁶⁰.

²⁵⁹ محمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، 214.

²⁶⁰ ناصر العجمي، "عقد البناء والتشغيل والإعادة وكيفية الاستفادة منه في مجال الأوقاف بدولة الكويت"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت، ع 15، (2020): 24-28.

2- وقف الراجحي:

أصبحت مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي الوقفية أحد أهم المؤسسات الوقفية الرائدة على مستوى العالم، وتتميز هذه المؤسسة بتنوع استثماراتها وتقديم الخدمات الخيرية في وجوه كثير من وجوه الخير، وقد تم التوقيع بين شركة الراجحي الاستثمارية وهي أحد المؤسسات التابعة للوقف وبين شركة مليونيوم كوتيرون على تحديث وتشغيل وإدارة سلسلة فنادق تلال النسيم وقد اشترط الوقف في العقد شروطاً استثنائية كتوفير فرص عمل للشباب السعودي وضمان تدريبهم في برامج تدريبية مهنية متخصصة، كما تم عقد اتفاق مع شركة كارلون ريزدور على تشغيل وإدارة مشروع نسيم والذي يحتوي على فندق بارك راديسون بسعة 461 غرفة²⁶¹.

3- الأردن:

أقر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن بتاريخ 20/2/2013م إنشاء عدد من المشاريع الجديدة على أراضي الوقف بنظام B.O.T، إذ تمت الموافقة على إنشاء شركة سجال لمركز تجاري على أرض استثمارية للأوقاف في منطقة وسط البلد شارع سقف السيل بمساحة 5586 دويم، حيث تضمنت دراسة المشروع إنشاء بناء من 24 طابقاً فوق الأرض بمساحة 48 ألف متر مربع و4 طوابق تحت الأرض كمواقف للسيارات ومستودعات للتخزين، على أن تدفع الشركة المستثمرة في المشروع مبلغاً سنوياً وقدره 202000 ديناراً أردنياً، ومدة العقد خمسة وعشرون عاماً، كما تمت الموافقة أيضاً على أن تقوم شركة دائن النور للاستثمار والتطوير العقاري بإنشاء مجمع سكني على أرض للأوقاف غرب عمان على أن تدفع الشركة عائداً استثمارياً سنوياً مبلغاً وقدره 304744 ديناراً أردنياً، ومدة العقد ثلاثة وعشرين سنة²⁶².

3.2. أثر توظيف عقد B. O. T في استثمار الأوقاف في اليمن على التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة في أساسها على فكرة الحفاظ على حقوق الأجيال المتعاقبة، وهي ذات الفكرة التي يقوم عليها الوقف، إذ إن أصل الوقف ومبدأه الأساسي يكمن في كون الموقوف

²⁶¹ حسام الدين مواني، "عقد البوت لاستثمار أموال الوقف وقف الراجحي نموذجاً دراسة تحليلية"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2018)، 120.

²⁶² موقع عمون، الأوقاف: مشاريع بأسلوب B.O.T، 2013/2/20م،

<https://www.ammonnews.net/article/145565>

محبوساً على سبيل التأييد، قد خرج من الملك الشخصي فلا سبيل لفعل يقوم عليه بالفناء والتملك الشخصي مرة أخرى على الإطلاق، بينما تظل منفعته مستمرة ومتعاقبة وبناء على هذا فإن الوقف يهدف إلى تمكين الجيل الحالي من الانتفاع بعوائد الوقف دون ما إضرار بحق الأجيال التي تأتي بعده مساهما في تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو الهدف النهائي الذي تسعى له التنمية المستدامة²⁶³.

ويشكل نظام الوقف في الحضارة الإسلامية دليلاً قاطعاً على أن مضامين التنمية المستدامة في منتجها الحالي مما سبق إليه الإسلام توجيهها وتطبيقها، إذ تتوافق التنمية المستدامة مع الوقف في أمور كثيرة، إذ ترى التنمية المستدامة أن الإنسان هو أساس التنمية ومبدأها ومنتهاها، وكما أن الإنسان في العصر الحالي يجب أن يعيش حياة هنيئة تلي له فيها أولوياته، فيجب أن يكون الإنسان في الأجيال التالية كذلك، وهو الأمر الذي يظهر جلياً مدى التوافق بين التنمية المستدامة والوقف، كما أن من أولويات التنمية المستدامة تحقيق العدالة المجتمعية من خلال القضاء على الفقر وتحقيق الرفاه الاقتصادي لأفراد المجتمع، وهو الأمر الذي أسهم الوقف فيه إسهاماً جلياً إذ عمل على الحد منه والتخفيف من وطأته على المجتمعات التي كان للوقف فيها حضوراً فعالاً وإسهاماً بارزاً، فقد عمل الوقف على الحد من البطالة من خلال تشغيل الأيدي العاملة في الأوقاف، كما كانت عائدات الوقف في الغالب تذهب إلى الفئات الأشد ضعفاً كاليتامى والأرامل والفقراء وأبناء السبيل، كما يجاري الوقف التنمية المستدامة في كثير من المجالات، فقد عزز الوقف المحافظة على البيئة من خلال تعبيد الطرق وتنظيفها، وكذا في توفير الرعاية الصحية للحيوانات المريضة، وهي ظاهرة لم يكن يعرفها العالم قبل مجيء الحضارة الإسلامية، وكذا الحال مع الوضع الاجتماعي، إذ عمل على ردم الهوة بين شرائح المجتمع وبت فيها روح التكافل والتآلف، وهو الأمر الذي تعمل عليه التنمية المستدامة، التي تعد هذه الأركان الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - أبعادها التي تسعى لتنمية الإنسان من

²⁶³ خيرة الداوي وربيعه بن زيد، "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي - الزكاة والوقف - في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 مايو 2013م، (الجزائر، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية جامعة سعيد دحلب، 2013): 10. إسماعيل مجاهد، الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030 - دراسة ميدانية، 42، 43.

خالها²⁶⁴.

ولقد اشتهرت اليمن عبر تاريخها الإسلامي بكثرة أوقافها، وكان لهذه الأوقاف آثاراً اقتصادية واجتماعية كبيرة جداً، فقد لعبت المؤسسة الوقفية دوراً بارزاً في حياة اليمنيين في مختلف مدنهم وعبر مراحل تاريخهم المختلفة، فقد كانت الوسيلة الأكثر نفعاً في نشر العلم من خلال المدارس الوقفية والمكاتب والأموال التي تصرف لطلبة العلم والعلماء بغية تفرغهم للعلم والتعليم، كما أن آثار الوقف الاجتماعية كانت بارزة في المجتمع اليمني، فقد كانت أداة للتكافل الاجتماعي، إذ وصلت عوائد الوقف إلى الفقراء والمساكين والأطفال اليتامى والنساء الأرمال وكذا المنقطعين والمسافرين، وعم الخير كل البلاد من هذه الأوقاف، بل فاضت حتى وصلت إلى خارج القطر اليمني، وبقدر ما كان للوقف من اهتمام وحسن إدارة بقدر ما انعكست آثاره على المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً إلى غير ذلك من المجالات²⁶⁵.

وعلى الرغم مما تعرض له الوقف في اليمن من إهمال وتعدّي جعل دوره هامشياً، إلا أن الوقف وبما يملك من إمكانيات هائلة قادر على إعادة التموضع على رأس هرم المؤسسات الخيرية التي تلعب دوراً محورياً في تنمية المجتمع، والعمل على سد احتياجاته، ويأتي استثمار أموال الوقف استثماراً مدروساً إلى جانب الإصلاحات الإدارية والتنظيمية كأولوية يجب العمل عليها لإعادة الوقف إلى الحياة مؤثراً وفعالاً ومحققاً للأهداف التي سعى إليها الواقفون عند وقفهم لأموالهم. وتأتي أهمية استثمار أموال الوقف انعكاساً للعلاقة بين الوقف والاستثمار، إذ إن العلاقة بينهما علاقة عضوية، فالاستثمار في مفهومه العام إنشاء لمشاريع الغرض منها توظيف رأس المال للحصول على منافع وعوائد، وهو الأمر الذي يقوم عليه الوقف، فهو يقوم بتحبيس الأصل بغية الحصول على العائد لإنفاقه في وجود الخير²⁶⁶.

وإذ إن من الطرق الاستثمارية المتاحة والمشروعة لاستثمار أموال الوقف هو استثمارها عبر عقد B.O.T، فإن انعكاساته على التنمية المستدامة تزيد من أهمية الاهتمام به والسعي

²⁶⁴ عادل عبد الرزاق، "تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 3-4/2012م، (قطر، جامعة حمد بن خليفة، 2012): 5، 6.

²⁶⁵ ذكرى الحطامي، الوقف الإسلامي في اليمن وآثاره الاقتصادية، 67.

²⁶⁶ يحيى السيد عمر، الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع، 238-239.

لتنظيمه وتفعيله في الواقع عبر تعاقدات استثمارية مدروسة، تمكن من تمويل المشاريع في مختلف المجالات بما يتلاءم مع الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف وبما يحقق الأهداف الاستثمارية بشكل أكثر نفعاً وأقل خطورة.

ويمكن الحديث عن الآثار التي ستعكس على التنمية المستدامة من خلال استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T في اليمن من خلال الحديث عن آثاره على أبعادها الرئيسية الثلاثة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

3.2.1. البعد الاقتصادي

تهدف التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي إلى تنمية الموارد الاقتصادية واستخدامها في إقامة مشاريع إنتاجية تسهم في رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع، وخفض معدلات البطالة والفقر، وتحسين نمط الحياة، وتوزيع عادل للدخل والثروة، كل هذا دون ما إضرار بحق الأجيال المتعاقبة²⁶⁷.

وإن الوقف يشترك اشتراكاً تاماً مع التنمية المستدامة في تحقيق هذه الأهداف، وخصوصاً عبر المشاركة في استثمار أموال وعقارات الوقف في إقامة مشروعات واستثمارات كبيرة ومنتجة، وإذ إن الأوقاف قد تعجز عن تمويل هذه المشاريع، فإن صيغة الاستثمار عبر عقد B.O.T يمكن أن تقدم حلاً مناسباً لهذه المشكلة، إذ إن إشراك القطاع الخاص في تمويل مشروعات الوقف حال عجز الأوقاف عن تمويلها تمويلًا ذاتيًا من شأنه أن يحقق للأوقاف عوائد استثمارية مناسبة ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي، ويمكن لتطبيق عقد B.O.T أن يحقق الكثير من الآثار الإيجابية على الصعيد الاقتصادي إذا ما تم تطبيقه في اليمن في استثمار أموال الوقف بطريقة مدروسة وصحيحة، يراعى فيها المصالح العامة للوقف وللموقوف عليهم، ويراعى في الوقت ذاته المصلحة المجتمعية، ومن هذه الآثار الإيجابية ما يلي:

- 1- دعم العملية الإنتاجية من خلال استثمار الأصول الوقفية، وتحويلها إلى مشروعات استثمارية، ورفع مستوى العرض والطلب، وتنشيط حركة التجارة وتحقيق النمو الاقتصادي²⁶⁸.
- 2- المساهمة في حل مشكلة الفقر والبطالة، وزيادة القوة الشرائية للأفراد من خلال توفير

²⁶⁷ صلاح العشري، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، 303، 304.

²⁶⁸ صلاح العشري، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، 305.

فرص عمل في المشاريع الاستثمارية، حيث تحتاج هذه المشاريع إلى عدد كبير من الأيدي العاملة²⁶⁹.

3- يساهم في التخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة، إذ يسهم استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T في تخفيف الإنفاق الحكومي على بعض المرافق التي توفرها هذه الاستثمارات²⁷⁰.

4- الإسهام في تعزيز البنية التحتية من خلال إقامة المرافق الاقتصادية والاستثمارية والمرافق الحيوية الاجتماعية²⁷¹.

5- تنمية رأس المال البشري من خلال توفير أيادي عاملة متخصصة مدربة وخبيرة في مجالات مختلفة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يرفع مستوى الكفاءة بين العمال وينشر الخبرة المهنية ويزيد من القدرة الإنتاجية لهم²⁷².

6- تشجيع الاستثمار في قطاعات اقتصادية مكملية للمشروع، وهو الأمر الذي ينعش الاقتصاد، ويساهم بشكل أكبر في حل العديد من المشكلات الاقتصادية كالفقر والبطالة²⁷³.

7- الاستفادة من الخبرات التكنولوجية والاستثمارية والتقنية التي تستخدمها الشركات الاستثمارية في المشاريع²⁷⁴.

8- زيادة الدخل القومي إذ يعد الاستثمار مكونا أساسيا من مكونات الدخل القومي وهو الأمر الذي يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام²⁷⁵.

²⁶⁹ عز الدين شرون، "مساهمة نحو تفعيل الوقف النقدي- دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية"، (رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016)، 84، عبد الرحمن الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، 193.

²⁷⁰ أسماء فرح، "استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر"، (رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر الجزائر، 2018)، 74.

²⁷¹ أمينة عبيشات، دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة- الوقف أنموذجا، 102-104.

²⁷² آمنة بوزينة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية، الوقف نموذجا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، م 7، ع 4، (2018): 80.

²⁷³ أسماء فرح، استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، 75.

²⁷⁴ ذكرى الخطامي، الوقف الإسلامي في اليمن وآثاره الاقتصادية، 73.

²⁷⁵ كمال منصوري، "استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001)، 97.

9- تعزيز إيرادات الدولة عبر حصولها على عائدات وضرائب من المشروع الاستثماري شأنه شأن كل المشروعات الاستثمارية في البلاد مع إمكانية منح هذه المشاريع شيئاً من التسهيلات للتشجيع عليها.

وتتحقق هذه الآثار الإيجابية على البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة عبر استثمار أموال الوقف بشكل عام، وعبر عقد B.O. T بشكل خاص، إذ إن المشاريع التي تنشأ عبر هذه الصيغة غالباً ما تكون مشاريع كبيرة ذات عوائد استثمارية ضخمة، تستخدم التكنولوجيا والتقنية بشكل أكبر.

3.2.2. البعد الاجتماعي

وتسعى التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي إلى توزيع الثروات توزيعاً عادلاً بين جميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى توفير الخدمات الأساسية لهم كالتعليم والصحة وتأمين ذلك للفئات الأشد ضعفاً، كما تسعى التنمية المستدامة إلى منح الجميع فرصة المشاركة في صناعة القرارات، بالإضافة إلى تعزيز روح المشاركة والعمل الجماعي وتوجيههم إلى الاستغلال العقلاني للموارد الاقتصادية والبيئية²⁷⁶.

وتتشارك التنمية المستدامة ببعدها الاجتماعي مع الوقف في مقصدها وغايتها، إذ إن الوقف الإسلامي عمل اجتماعي في أصله، وكان أحد الأعمدة الأساسية للتنمية الاجتماعية في الحضارة الإسلامية ودعامة التكافل الاجتماعي بصورة مباشرة وغير مباشرة، وذلك أن كثيراً من الأوقاف كانت موجهة إلى المجالات الاجتماعية ككفالة الأيتام، والإنفاق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والأرامل، كما كان الوقف أحد وسائل إعادة توزيع الثروة، وتقليل الفوارق الطبقيّة بين المجتمع²⁷⁷.

ويمكن للأوقاف في اليمن أن تساهم وبشكل أكثر فعالية عبر استثمار أموال الوقف عبر عقد

²⁷⁶ أمينة عبيشات، دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة، الوقف نموذجاً، 83، صلاح العشري، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، 291.

²⁷⁷ عبد الناصر بوتلجة، "الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الجزائر، م 1، ع 1، (يونيو 2017): 131-132، أحمد الجمل، دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط 1 (القاهرة، دار السلام، 2007) 161، 162.

B.O.T في تحقيق آثارها الإيجابية على التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي ويمكن إبراز أهم الآثار الاجتماعية التي يساهم استثمار الوقف في تعزيزها فيما يلي:

1- المساهمة في تأمين احتياجات المجتمع الأساسية، وذلك عبر توجيه الاستثمار إلى المشاريع ذات الأولوية المجتمعية لتأمين تلك الاحتياجات بدءاً بالضروريات والأساسيات ووصولاً إلى الكماليات والتحسينات.

2- إعادة توزيع الثروات والمساهمة في تحقيق العدالة المجتمعية وردم الفجوة الكبيرة التي يحدثها تركيز الأموال والثروات بيد فئة قليلة من الناس في المجتمع.

3- دعم مؤشرات التنمية الاجتماعية من خلال احتواء آثار الفقر والحد من انتشاره وتحويل الثروات المتراكمة إلى موارد تساهم في تنمية المجتمع²⁷⁸.

4- تحقيق التضامن المجتمعي وتعزيز الرعاية الاجتماعية للفئات المجتمعية الضعيفة عبر الاستفادة من عائدات الاستثمار الوقفي في دعم الأنشطة المجتمعية من خلال مد يد العون للفقراء والمعوزين والمحتاجين، وإنشاء السبل المختلفة التي تساهم في تلبية الاحتياجات الاجتماعية²⁷⁹.

5- تمويل مشاريع خيرية اجتماعية جديدة، إذ تسهم عائدات الاستثمار في إمكانية تمويل المشاريع المجتمعية التي تحقق أقصى فائدة ممكنة، إذ قامت عدة مؤسسات وقفية بالانتقال إلى مصارف وقفية جديدة من عوائد الاستثمار، ومنها مؤسسة أوقاف العنود للاستثمار في السعودية التي قامت بافتتاح مراكز تنمية اجتماعية كمركز وارف لتنمية الشباب، ومركز شدن لتنمية الطفل وغيرها من المراكز والمصارف التنموية للمجتمع²⁸⁰.

6- المشاركة في حل المشاكل المجتمعية كالأمية من خلال توجيه المشروعات الاستثمارية إلى القطاعات التي تعاني من مشكلات اجتماعية، يمكن لهذه الاستثمارات المساهمة في حلها، أو في دعم المشاريع التعليمية من عوائد الاستثمار، إذ إن الوقف عبر التاريخ الإسلامي كان

²⁷⁸ يحيى السيد عمر، الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع، 246-248.

²⁷⁹ عبد العزيز علوان سعيد، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، 194.

²⁸⁰ عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل الوقف النقدي- دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، 98.

ذا فعالية كبيرة في دعم التعليم والمساهمة في القضاء على الجهل والامية²⁸¹. وتزداد أهمية استثمار أموال الوقف للمساهمة في تحقيق الآثار الاجتماعية في ظل الظروف التي يمر بها اليمن جراء الحروب والأزمات السياسية التي ضاعفت من المشاكل الاجتماعية إلى حد كبير، فنسبة الفقر في اليمن حسب التقارير الرسمية في عام 2023م قد ارتفعت إلى حوالي 80% وارتفعت نسبة انعدام الأمن الغذائي إلى أكثر من 60%²⁸².

3.2.3. البعد البيئي

في ظل المتغيرات الدولية، وتنامي المشكلات البيئية، أصبح البعد البيئي فارضا نفسه في الكثير من التعاملات الاقتصادية والاستثمارية، وأصبح محط اهتمام الدول نظرا للتأثير السليبي الكبير الذي نتج عن الثورة الصناعية على البيئة، ولذا فإن الاهتمام به أصبح أكبر من ذي قبل، فأصبحت البيئة ركنا أساسيا ومركزيا في التنمية المستدامة، ولقد كان الوقف عاملا مساعداً في الحفاظ على البيئة وتنميتها، فحسبت الأوقاف لتعبيد الطرق وتنظيفها ولتوفير الرعاية الصحية للحيوانات المريضة، إلى غير ذلك مما تميز به الوقف في الحضارة الإسلامية من الصور والمجالات في الحفاظ على البيئة²⁸³.

ومع تزايد الاهتمام بالبيئة ومواكبة القائمين على الأوقاف لهذه المتغيرات، وفي سبيل إحياء دور الوقف في حماية البيئة ظهر ما يسمى بالوقف البيئي أو الوقف الأخضر، وهو حبس المال في سبيل الحفاظ على البيئة²⁸⁴.

ويمكن توجيه استثمارات أموال الوقف عبر عقد B.O.T إلى المجالات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتنميتها، ومن ذلك مشاريع الطاقة المتجددة، وكذا الصناعات النظيفة البديلة عن الطاقات النابضة، وكذا المصانع التي تسهم في إعادة تكرير المواد غير العضوية كما

²⁸¹ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية،

10-12 ديسمبر 2006، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2006): 31.

²⁸² رئاسة مجلس الوزراء، "الموقع الرسمي" <https://pmo-ye.net/post/5112>.

²⁸³ عبد الرحمن الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة المنتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في

الاقتصاد الإسلامي، 190

²⁸⁴ ماهر معروف النداف، "الوقف البيئي فكرته ومشروعيته"، مجلة رماح للبحوث والدراسات، الأردن، ع 74 ج

5، (ديسمبر 2022): 6.

يمكن صرف عائدات الاستثمار على برامج تنمية بيئية كتحلية المياه ومحطات توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية وغيرها من المشروعات التي تساهم في الحفاظ على البيئة لرفد التنمية المستدامة²⁸⁵.

وعبر توجيه استثمارات أموال الوقف عبر عقد B.O.T إلى المجالات التي تعمل على المحافظة على البيئة، يمكن أن تتحقق آثار إيجابية لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي ومن أبرز تلك الآثار:

- 1- المساهمة في تحقيق الهدف العام لمشاريع التنمية المستدامة في بعدها البيئي وهو المحافظة على مقدرات البيئة للأجيال القادمة وعدم الإضرار بها.
 - 2- الحد من تفاقم المشكلات البيئية الناتجة عن الاستغلال غير الرشيد للطاقة بغرض زيادة الإنتاج الصناعي.
 - 3- المساهمة في توفير الطاقة النظيفة بأسعار معقولة للاستفادة منها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق مزيد من الرفاهية، وهو ذات الهدف السابع من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030²⁸⁶.
- وتتحقق هذه الآثار عبر الاهتمام بتوجيه الاستثمارات الوقفية إلى المجالات البيئية مع مراعاة سلم الاحتياجات المجتمعية بدءا بالضروريات ووصولاً إلى الكماليات وفق خطط مدروسة.

²⁸⁵ فرج الحسين، "الوقف الإسلامي وحضوره في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، م 10، ع 02، (يونيو 2022): 88.

²⁸⁶ أهداف الأمم المتحدة، الموقع الرسمي،

[./https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/energy](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/energy)

النتائج والتوصيات

النتائج:

- توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، يمكن تلخيصها في الآتي:
- 1- شهدت القوانين والأطر التنظيمية للأوقاف تحسناً وتحديثاً مستمراً عقب قيام ثورة سبتمبر 1962م، لكنها ما تزال بحاجة إلى مزيد من التحديثات لتنظيم المستجدات وخاصة في مجال استثمار أموال الوقف.
 - 2- تعيش استثمارات الأوقاف في اليمن حالة من التسيب والإهمال، ولقد ضاعفت حالة الاضطراب السياسي الذي تعيشه اليمن بعد الانقلاب على الشرعية عام 2014م من هذا التراجع والإهمال، وحالت دون كثير من الإصلاحات والمراجعات، إذ إن غالبية الاستثمارات الوقفية مندرجة تحت عقد الإجارة ومشوبة بالفساد وعدم الالتزام.
 - 3- يمكن تسخير عقد B.O.T لاستثمار أموال الوقف، إذ يعد ملائماً من الناحية الشرعية إذا ما تم الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار، وعجز الوقف عن تمويل المشاريع الاستثمارية بشكل ذاتي أو بدعم من الدولة.
 - 4- لم يجد الباحث أي استثمارات لأموال الوقف في اليمن عبر عقد B.O.T، على الرغم من وجود تصريحات رسمية لمسؤولي الأوقاف اليمنية تؤكد عزمها على الاستفادة منه في استثمار الأموال الوقفية.
 - 5- يحقق استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T إمكانية تأهيل الكوادر الوظيفية في إدارات الاستثمار الوقفي، ويحقق للمجتمع فرصة اكتساب الخبرات الإدارية والاستثمارية والتقنية، ويلزم توجيهه إلى المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والأثر المجتمعي الفعال.
 - 6- أظهرت الدراسة أن الأوقاف اليمنية وبما تملكه من مقومات استثمارية كبيرة من خلال امتلاكها لمساحات شاسعة من الأراضي الوقفية الاستثمارية مهياً للاستثمار عبر عقد B.O.T في مجالات استثمارية مختلفة، شريطة توفر بيئة سياسية واقتصادية مستقرة.
 - 7- يمكن تفادي سلبيات عقد B.O.T بوجود أطر قانونية منظمة لهذا النوع من العقود الاستثمارية، وبوجود إدارة وقفية تقوم بالإشراف والمتابعة والتقييم للمشروع، وكذا بوضع

شروط جزائية في حال عدم تطبيق بنود الاتفاق بشكل صحيح.

8- يساهم استثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T في حل مشكلة الفقر والبطالة وتعزيز البنية التحتية، وتأمين احتياجات المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمحافظة على مقدرات البيئة.

9- لاستثمار أموال الوقف عبر عقد B.O.T دور إيجابي في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.



التوصيات:

وبناء على نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

1- تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بالأوقاف واستثماراتها، واستحداث أطر قانونية تنظم الصور المستحدثة للاستثمار الوقفي، في سبيل الحفاظ على أموال الوقف، ورعاية لمصالح الموقوف عليهم، وكذا إصدار قوانين لتشجيع الأفراد والشركات على وقف أموالهم مقابل تسهيلات حكومية وإعفاءات ضريبية.

2- العمل على تشجيع الاستثمارات الوقفية، وإشراك القطاع الخاص في عمليات تمويل استثمار الأوقاف ضمن صور استثمارية مدروسة، ومن ذلك الاستثمار عبر عقد .B.O.T

3- الاستفادة من الخبرات الاقتصادية والاستثمارية والإدارية لوضع خطط استراتيجية استثمارية لأموال الوقف، يراعى فيها الاستفادة من الصيغ الاستثمارية الحديثة، وتوجيهه للمشاريع ذات الأثر الاجتماعي الفعال.

4- تفعيل مؤسسات الاستثمار الوقفي، وتأهيل الكادر الوظيفي، ورفدها بموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة، وإشراك كبار الواقفين في إدارتها، وتفعيل النظم الرقابية الداخلية والخارجية من خلال تفعيل دور الرقابة المجتمعي من خلال نشر كل التقارير بشكل مفصل بصورة دورية.

5- تشكيل لجنة لحصر وإعادة تقييم كل العمليات الاستثمارية الجارية في أموال الوقف واتخاذ القرارات فيها بما يخدم مصلحة الوقف.

6- العمل على نشر التوعية بمفاهيم التنمية المستدامة، وآثارها، وأهمية العمل على تحقيق أهدافها؛ سعياً في عيش أفضل، وحفاظاً على حقوق الأجيال المتعاقبة.

7- إنشاء مركز متخصص في الدراسات الوقفية اليمينية؛ لتوظيف الطاقات البحثية وتوجيهها لكتابة الأبحاث العلمية في مجالات الأوقاف واستثماراتها، بمختلف المجالات العلمية والقانونية والإدارية والاقتصادية وغيرها.

8- نشر الوعي بالوقف وأهميته ودوره في التنمية المستدامة، وذلك عبر إدراجه في المناهج التعليمية، وتوجيه الإعلام للحديث عنه وعن دوره المحوري في الحياة الاقتصادية

والاجتماعية ومساهمته في محاربة الفقر والبطالة، وأن التعدي عليه أمر يعاقب عليه الشرع والقانون، وشرح أحكام الوقف والقوانين والتشريعات المتعلقة به.



أباظة، فاروق عثمان. **الحكم العثماني في اليمن 1872-1918**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

ابن خلكان، أحمد بن محمد. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بيروت: دار صادر، 1994.

ابن سعد، محمد. **الطبقات الكبرى**، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.
ابن سلام، أبو عبيد القاسم. **كتاب الأموال**، ط1 (دار الشروق، بيروت، 1989م)، 134.
ابن سيدي سيلا، مادو غي. "استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغته، مخاطره، ضوابطه، دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة"، **مجلة جامعة الشارقة، الإمارات**، م 16، ع 2، (ديسمبر 2019م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**، بدون طبعة. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 2003.
ابن عبد الله، محمد عبد العزيز. "الوقف في التشريعات القديمة"، **مجلة دعوة الحق**، المغرب، ع 231، (أكتوبر 1983).

ابن عرفة، محمد بن محمد. **المختصر الفقهي**، ط1. دبي: مؤسسة خلف بن حبتور الخيرية، 2014.

ابن عزوز، عبد القادر. "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام"، (رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2004).

ابن فارس، أحمد. **حلية الفقهاء**، ط1. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1983.
ابن ماجه، بو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، بدون طبعة. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، ط3. بيروت: دار صادر، 1413.
أبو تايه، طارق محمد. "عقد البوت B. O. T في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن**، م 44، ع 4، (2017م).

أبو زهرة، محمد. **محاضرات في الوقف**، ط2. القاهرة: دار الفكر العربي، 1971.
أبو غدة، حسن. "دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي"، **المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية**

- السعودية. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2009.
- أبو غدة، عبد الستار. "عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي-الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م. المشاركة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م.
- أبو غدة، عبد الستار، عز الدين خوجة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ندوة البركة الثالثة عشرة للاقتصاد الإسلامي، ط6. جدة، 2001.
- الافندي، محمد. مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، ط1. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2020.
- الأكوع، إسماعيل بن علي. المدارس الإسلامية في اليمن، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986.
- الأندلسي، ابن حزم. المحلى بالآثار، بدون طبعة. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد، ط2. القاهرة: المطبعة السلفية، 1379.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، ط1. القاهرة: دار التأسيس، 2012.
- بخت، أحمد. "تطبيق عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي-الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م. المشاركة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م.
- بلتاجي، سعاد. "وقف النقود حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بنفها الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، م3، ع18، (2016).
- بلعيد، محمد منصور. "القوى السياسية المعارضة للدولة الطاهرية في اليمن وأثرها على الحياة العامة (858 - 945 هـ/ 1454-1538م"، (رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عدن، 2012).
- بلوفة، وليد، وأحمد بركات. "عقد البوت الأسلوب الحديث لتمويل مشاريع البنية التحتية"، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، م11، ع1، (2023).
- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999.

بوتلجة، عبد الناصر. "الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة لتجارب دولية ناجحة وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الجزائر، م 1، ع 1، (يونيو 2017).

بوزايدي، عبد الحكيم. "نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال المحافظة على الأوقاف: تطبيق نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)", مجلة المعيار، الجزائر، ع 63، (2022).

بوزينة، آمنة. دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية، الوقف نموذجاً، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، م 7، ع 4، (2018).

البيهقي، أبو بكر. السنن الكبرى، ط 3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

تعديلات على قانون الوقف الشرعي. قرار جمهوري رقم 32، 2008.

الجريوي، عبد الرحمن. "أثر الوقف في التنمية المستدامة"، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 3-4 ديسمبر 2012. الجزائر: جامعة قلمة، 2012.

جلال، آمنة حسين. "علاقة سلاطين بني رسول بالحجاز، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1979).

الجمال، أحمد. دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط 1. القاهرة: دار السلام، 2007.

الجندي، بهاء الدين. السلوك في طبقات العلماء والملوك، ط 2. صنعاء: مكتبة الإرشاد، 1995.

الحجيلي، عبد الله. الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1420.

الحرازي، حسين بن فيض الله الهمداني، حسن سليمان الجهني. الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن، صنعاء: الدار المحمدية الهمدانية للدراسات والأبحاث، بلا تاريخ نشر.

الحسين، فرج. "الوقف الإسلامي وحضوره في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، م 10، ع 02، (يونيو 2022).

الحصيفكي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط 1. بيروت:

دار الكتب العلمية، 2002.

الحضرمي، عبد الله عبد الرحمن. جامعة الأشاعر زبيد، صنعاء: المكتبة اليمنية، بدون تاريخ.
الحطامي، ذكرى محمد. "الوقف الإسلامي في اليمن وآثاره الاقتصادية"، مجلة كلية الآداب
والعلوم الإنسانية بجامعة صنعاء، اليمن، م 7 ع 4، (2023).
حماد، نزيه. أساليب استثمار الأوقاف وطرق إدارتها، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، 1993.

الخزرجي، علي بن الحسن. العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: محمد بن علي
الأكوع، ط.1 صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، 1983.
الداوي، خيرة، ربيعة بن زيد. "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة تطبيقية
مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل
الإسلامي غير الربحي - الزكاة والوقف - في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 مايو
2013م. الجزائر: مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية جامعة سعيد دحلب، 2013.
دستور الجمهورية اليمنية. 1991،

دوابة، أشرف. التمويل الاجتماعي الإسلامي، ط.1. إسطنبول: دار المدرس، 2020.
دياب، فاطمة أحمد. مراحل إبرام وتنفيذ عقود B.O.T، المجلة القانونية، مصر، م 17،
ع 7، (أغسطس 2023).

الرازي، أحمد بن عبد الله. تاريخ مدينة صنعاء، ط.3. دمشق: دار الفكر، 1989.
الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، ط.5. بيروت: المكتبة العصرية، 1999.
الرشود، خالد. "تطبيق عقد البناء والتشغيل وإعادة"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي -
الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م. الشارقة: منظمة المؤتمر الإسلامي،
2009م.

الريسوني، أحمد. الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع،
2014.

زبارة، محمد بن محمد. نشر العرف لبلاء اليمن بعد الألف، تحقيق: المركز اليمني للبحوث
والدراسات صنعاء، بيروت: دار الأدب، 1985.

- الزبيدي، عبد الرحمن بن الدبيع الشيباني. **قرة العيون بأخبار اليمن الميمون**، ط2. صنعاء: مكتبة أبو ذر الغفاري، 1988.
- الزبيدي، مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والآداب، 2001.
- الزحيلي، محمد "استثمار أموال الوقف"، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، أبريل 2005م. الشارقة: جامعة الشارقة، 2005م.
- الزحيلي، محمد. "الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، **مجلة الحق، الإمارات**، م 1، ع 12، (مارس 2008).
- الزحيلي، محمد. **الاستثمار المعاصر للوقف**، بحث منشور على موقع رابطة العلماء السوريين. الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4. دمشق: دار الفكر، 2002.
- الزرقا، مصطفى. **أحكام الوقف**، ط1. عمان: دار عمار، 1997.
- الزرقا، مصطفى. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط1. دمشق: دار القلم، 1999.
- الزركلي، خير الدين. **الأعلام**، ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002.
- الزليعي، جمال الدين. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط1. بيروت: مؤسسة الريان، 1997.
- سابق، سيد. **فقه السنة**، ط3 (بيروت، دار الكتاب العربي، 1977).
- السبهاني، عبد الجبار. "دور الوقف في التنمية المستدامة"، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة اليرموك، الأردن، (يناير 2010).
- سعد، محمد عبد الحميد. "الوقفية الغسانية وثيقة من الأرشيف اليمني في العد الرسولي (626-858هـ / 1229-1454م)"، الملتقى الدولي السادس حول الكتابة التاريخية في العالم العربي والإسلامي في العصر الوسيط، أبريل 2010. تونس: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تونس، 2010.
- سعيد، عبد العزيز علوان. "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن"، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1997).
- السلمي، مشعل عوض. "استبدال الوقف للمصلحة وأثره في استثمار الوقف وتطبيقه"

- القضائية"، *مجلة أبحاث*، اليمن، ع 22، (2021).
- سمية، أحمد ميلي. "صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة"، *مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت*، الجزائر، ع 2 (ديسمبر، 2020).
- سمية، جعفر. "دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا"، (رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، 2014).
- السيد، ناهد. حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية B. O. T، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي-الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م. المشاركة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م.
- سيف الدين، عبد الحكيم. "الأوقاف العلمية للمرأة الرسولية في زيد"، *مجلة أسطور*، قطر، ع 4 (2016).
- شحاتة، حسين. "استثمار أموال الوقف"، *مجلة أوقاف*، ع 06، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2004).
- شرون، عز الدين. "مساهمة نحو تفعيل الوقف النقدي- دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية"، (رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016).
- الشهاري، محمد بن القاسم. *وصف مدينة صنعاء*، ط1. صنعاء: المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، 1993.
- الشيرازي، شمس الدين الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- صبري، عكرمة. "عقد البناء والتشغيل وإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي-الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م. المشاركة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009.
- الصلابي، علي. *الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار*، بيروت، دار المعرفة، 2008.
- الصلابي، علي. *الدولة السلجوقية*، ط1. القاهرة: مؤسسة اقرأ، 2006.

الضبيبي، محمد مختار. **اليمن في العهد العثماني**، إسطنبول: الهيئة العامة للمخطوطات، 2008م.

الطراونة، وليد. "التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014).

عبد الرزاق، عادل. "تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، 3-4/2012م. قطر: جامعة حمد بن خليفة، 2012.

عبد الغني، بثينة. ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، **المجلة العربية للإدارة**، مصر، م 42، ع 3، (سبتمبر 2022).

عبد الغني، ريم، وغيرها. "مآذن المساجد في حضرموت"، **مجلة جامعة دمشق**، سوريا، م 19، ع 2، (2003).

عبد الغني، محمد. "تطور مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده ونتائجه في مصر"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، مصر، م 50، ع 2، (صيف 2020م).

عبيشات، أمينة. "دور الاستثمار الخيري في التنمية المستدامة، الوقف نموذجاً"، (رسالة ماجستير، جامعة حسينية بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016).

عثمان، أبو بكر أحمد. عقد البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق، **مجلة الرافدين للحقوق**، العراق، م 10، ع 38، (2008).

العثماني، محمد نقي الدين. "عقود البناء والتشغيل ومقل الملكية من الناحية الشرعية"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي-الدورة التاسعة عشر، 26-30 أبريل 2009م. الشارقة: منظمة المؤتمر الإسلامي، 2009م.

العجمي، ناصر. "عقد البناء والتشغيل والإعادة وكيفية الاستفادة منه في مجال الأوقاف بدولة الكويت"، **المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي**، الكويت، ع 15، (2020).

العراشي، عبد الحكيم محمد. "التجربة التاريخية لنظام الإدارة الوقفية في اليمن في عصر الدولة الرسولية من وحي الوقفيات الغسانية"، **مجلة الدراسات الاجتماعية**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ع 41، (سبتمبر 2014).

العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1. القاهرة: المكتبة السلفية، 1986.

العشري، صلاح. "الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي"، مؤتمر دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة " رؤية مصر 2020-2030، 6-7 مايو 2022. المنصورة: كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2022.

علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4. بيروت: دار الساقى، 2001. علي، محمد كرد. خطط الشام، ط3. دمشق: مكتبة النوري، 1983. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. القاهرة: عالم الكتب، 2008.

عمر، محمد عبد الحليم. "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي-الدورة الخامسة عشر، 9-11 مارس 2004م. مسقط: منظمة المؤتمر الإسلامي، 2004م.

عمر، يحيى السيد. الوقف وأثره على الاقتصاد والمجتمع، إسطنبول: مكتبة الأسرة العربية، 2023.

العمراي، عبد الله. "تطوير تعميم الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة (B.O.T) دراسة فقهية"، مجلة العلوم الشرعية، السعودية، ع 31، (2014).

عويس، محمد يحيى. التحليل الاقتصادي الكلي، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1977. غانم، إبراهيم البيومي. تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، ط1. مصر: دار البشير، 2016.

الغمراوي، محمد الزهري. السراج الوهاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الجيل، 1987. غنيم، عثمان، ماجدة أبو زنط. التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط2. عمان: دار صفاء، 2014.

فرح، أسماء. "استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر"، (رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمدة لخضر الجزائر، 2018).

الفقيه، صالح. "مساجد مدينة زبيد، دراسة أثرية معمارية"، (رسالة ماجستير، جامعة صنعاء،

(2011).

قانون الأوقاف اليمني. رقم 23. 1992.

القانون المدني اليمني، قرار الجمهوري رقم 14. 2002م.

قانون لائحة تنظيم إجراءات التأجير والانتفاع بأموال وعقارات الأوقاف واستثمارها. رقم 99. 1996م.

القحف، منذر. الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، موقع د. منذر القحف.

القحف، منذر. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته، دمشق: دار الفكر، 2000.

القحف، منذر. تمويل تنمية أموال الوقف، موقع د منذر القحف.

قرار النائب العام بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها. رقم 240. 2001م.

قرار جمهوري بإنشاء محاكم الأموال العامة. رقم 23. 2001.

قرار جمهوري بإنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والاستثمار. رقم 202. 2009.

قرار مجمع الفقه الإسلامي 30 (4/5).

قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 224 (8/23).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، 2009، القرار رقم 182 (8/19).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، (مسقط، 6-11 مارس/2004م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. البيان والتحصيل، ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

القره داغي، علي محيي الدين. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، ج 13، (2002).

قرومي، حميد، نجيبة ضحاك. "استثمار أموال الوقف في الجزائر"، المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي، 6-8 مايو 2015. إسطنبول: الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، 2015.

الكبيسي، محمد عبيد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977.

اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد. قرار جمهوري رقم 115. 1992م.
اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد. قرار جمهوري رقم 144. 1995م.
اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد، قرار جمهوري رقم 210.2005.
مجاهد، إسماعيل. "الوقف ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030-
دراسة ميدانية"، (رسالة ماجستير، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، 2020).
المذكور، خالد عبد الله، وآخرون، مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط2. الكويت: الأمانة
العامة للأوقاف، 2020.

مسود، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة
الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، الكويت: الأمانة العامة
للأوقاف، 2011.

مسودة الدستور اليمني الجديد. 2015.
المشيح، خالد. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط1. الدوحة: وزارة الأوقاف
القطرية، 1434.

المصادر والمراجع

المقدسي، ابن قدامة. المغني، ط3. الرياض: دار عالم الكتب، 1997.
المقرزي، أحمد بن علي المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1. بيروت: دار الكتب
العلمية، 1418.

منصور، سليم هاني. الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ
التنموية والرؤى المستقبلية، 10-12 ديسمبر 2006. مكة المكرمة: جامعة أم القرى،
2006.

منصوري، كمال. "استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية
الأوقاف في الجزائر"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة
الجزائر، 2001).

مهدي، حسين مغاور، محمود أبو سكين، منى مدحت. "التنمية المستدامة ونشأتها ومبادئها
وأهدافها"، مجلة معهد الدراسات والبحوث البيئية، مصر، م 11، ع 4 (2021).

مهري، آمال. "التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة في الجزائر"، *مجلة العلوم الاجتماعية بجامعة محمد لين دباغين سطيف، الجزائر*، ع 19 (ديسمبر 2014).

موافي، حسام الدين. "عقد البوت لاستثمار أموال الوقف وقف الراجحي نموذجاً دراسة تحليلية"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2018).

ناصيف، إلياس. *عقد البوت B.O.T*، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ط 2. بيروت: دار الفكر، 1972.

النداف، ماهر معروف. "الوقف البيئي فكرته ومشروعيته"، *مجلة رماح للبحوث والدراسات، الأردن*، ع 74 ج 5، (ديسمبر 2022).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. *كنز الدقائق*، ط 1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011.

نصار، جابر. *عقود البوت B. O. T والتطور الحديث لعقد الالتزام*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

نعناع، معن، ومحمد أنس سرميني. "الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقفي (مفهومها. تطبيقاتها)" (بحث منشور، *مجلة الشهاب، الجزائر*، م 07، ع 02 (2021)).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*، ط 1. القاهرة: دار التأصيل، 2014. هديل، طه حسين. "الأوقاف الخيرية ودورها في التنمية الاجتماعية والبشرية في اليمن في العصر الإسلامي من منتصف القرن السادس إلى القرن التاسع الهجريين"، *مجلة جامعة طيبة، السعودية*، ع 6، (1436).

هليل، أحمد محمد. "مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة"، المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 10-12 ديسمبر 2006. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2006.

الحواري، سيد. *الإدارة المالية: الاستثمار والتمويل طويل الأجل*، القاهرة: دار الجيل، 1985.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017.

الواسعي، عبد الواسع بن يحيى. تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، 1345.

وكيل وزارة الأوقاف اليمنية لقطاع الاستثمار، "الموقع الرسمي لوكالة الأنباء اليمنية سبأ":

<https://www.saba.ye/ar/news99904.htm>

تقرير إخباري "موقع TRT Arabic"

<https://2u.pw/WAvgRE2>

أحمد الضويان، "الموقع الرسمي لاستثمار المستقبل لاستشارات ودراسات الأوقاف والوصايا" نماذج أوقاف علمية،

[/https://www.estithmar.org/nmatheg-awqaf-almieah](https://www.estithmar.org/nmatheg-awqaf-almieah)

الأمانة العامة للأوقاف، "الموقع الرسمي"،

<https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx>

أشرف دوابة، "التنمية المستدامة من منظور إسلامي"، موقع منتدى العلماء

<https://bitly.ws/39Spt>

الأمم المتحدة، "الموقع الرسمي"

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable>

[/e-development-goals](https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable/e-development-goals)

محمد تلهها، صنعاء القديمة مدينة المساجد، صحيفة الثورة،

<https://althawrah.ye/archives/741085>

الهيئة العامة للأوقاف، "الموقع الرسمي"،

[/https://awqaf.ye](https://awqaf.ye)

صحيفة الأيام، تقرير صحفي عن استدعاء وزير الأوقاف والإرشاد إلى مجلس النواب بتاريخ

29 مايو 2006،

[.https://www.alayyam.info/news/2KVMDC00-VG93BS](https://www.alayyam.info/news/2KVMDC00-VG93BS)

عبد المجيد الحوثي، مقابلة: عبد الجليل الموشكي، صنعاء، 13 يوليو 2021، صحيفة الثورة
<https://althawrah.ye/archives/685615>

محمد حسن القدو، نظام البناء والتشغيل والتحويل، موقع ترك برس، 10 مارس 2015.
<https://www.turkpress.co/node/6424>

محمد يوسف، المخاطر الاقتصادية والمالية لمشروعات البوت مع التعرض لتجارب عربية، موقع
جامعة القاهرة، 2010،

<https://2u.pw/haLJYjk>

الحكومة الأردنية الإلكترونية، "الموقع الرسمي"،

<https://2u.pw/j1naA0L>

جمال الدين مكناس، عقد البوت الإنشاء والتشغيل والتحويل بنقل الملكية، موقع مجموعة
الغول للاستشارات، 11 11 / يوليو / 2013م،

<https://dr-ghoul.blogspot.com/2013/07/bot-build-opert-transfert.html>

موقع عمون، الأوقاف: مشاريع بأسلوب B.O.T، 2013/2/20م،

<https://www.ammonnews.net/article/145565>

أهداف الأمم المتحدة، "الموقع الرسمي"،

<https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/energy>

السيرة الذاتية

عمرو محمد أحمد مقبل السخيني

المؤهلات العلمية:

طالب ماجستير في قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون - جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم،

تركيا

بكالوريوس قرآن وعلومه - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، اليمن.

طالب في المرحلة العالمية لبرنامج إعداد علماء المستقبل، اليمن.

الخبرة العملية

خطيب جامع الهدى - مأرب.

مدير الشؤون العلمية بمركز السلام لتعليم القرآن الكريم - اليمن.

أستاذ القرآن الكريم بمدرسة الدار الخيرية - اليمن

كاتب ومحرر ومدقق لغوي.